مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي

باحث في القانون العام

الإيداع القانوني

2011 PE 0113

الرقم الدولي المعياري

X2028876

ملف الصحافة

42/2011

المطبعة

دار القلم للطباعة

12. شارع النور ، يعقوب المنصور -الرباط

الهاتف : 0537299490/ 0661370079

الفاكس: 0537694820

البريد الإلكتروني : daralkalam@yahoo.fr

Daralqalam2011@gmail.com

المراسلة

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج البيضاء 20350

الهاتف: 0665929835

البريد الالكتروني: elanbiredouane@gmail.com

جميع حقوق النشر محفوظة

لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئي

اللجنة العلمية

د- عبد الرحيم فاضل	:أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق الدار البيضاء(القانون العام)
د- أحمد حضراني	: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق مكناس (القانون العام)
د- عبد النبي ضريف	: أستاذ جامعي بكلية الحقوق سلا (القانون العام)
د- گولفرني محمد	: أستاذ جامعي بكلية الشريعة أكادير (القانون العام)
د- إدريس الحياني	: أستاذ جامعي بكلية الحقوق أكادير (القانون الخاص)
دة- جميلة العماري	: أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)
د.نعيم سابك	: أستاذ التعليم العالي بكلية متعددة التخصصات ببني ملال (القانون الخاص)
د.محمد شادي	:أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع
د.ابوبكر مهم	:أستاذ بالتعليم العالي بكلية الحقوق –سطات (القانون اخاص)
عاصم التجاني إبراهيم شمعون	رئيس قسم إدارة الاعمال – جامعة شقراء أستاذ إدارة الأعمال المشارك – المملكة العربية السعودية
أحميدوش مدني	أستاذ جامعي بكلية الحقوق فاس(القانون الخاص)
د.خنفوسي عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم أ (أستاذ مشارك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر
د. علاء محمد مطر	عميد كلية العلوم الإنسانية في جامعة الإسراء-غزة

قواعد النشر

–أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، و ألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

–يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

-يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

–تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.

-الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

–أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.

-يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:

- اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية،مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.

-إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، ص

-توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

- -1مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)
- -2المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)
- -3طريقة كتابة المراجع:

-الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر

-المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة

المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني وتاريخ الولوج وساعته

–رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.

–إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر

-يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط هو TraditionalArabicحجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش .(أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman 12.
- ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.
- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15صفحة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد،إلى البريد الإلكتروني elanbiredouane@gmail.com:
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.
- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية.

المحتـــــويات

افتتاحية العدد	7
الدراسات والابحاث	
مبادئ التنمية المستدامة في نطاق قانون الماء الضبط الاداري نموذجا **مصطفى الباهي**	9
حقوق الملكية الفكرية على الحيازة النباتية في التشريع الجزائري **دوار جميلة**	24
قراءة في مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي **عبدالله الحيرش**	45
مقاربات الاقتصاد الأخضر: إدارة مستدامة للنظم الإيكولوجية_ بوظائف خضراء_ نحو مدن ذكية **جميلة مرابط**	63
مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر عن الأشياء الخطرة **عبد الخالق امغاري**	83
الاقتصاد الأخضر كمطلب لتحقيق التنمية المستدامة **عبدي مصطفى**	97
المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا. **سلطانة ادمين**	120
دور الصفقات العمومية في حماية البيئة **المناوي لبنى**	147
أنماط المسؤولية الجنائية البيئية بين الثابت والمتغير **ياسين الكعيوش**	170
النصوص القانونية	
ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة	205
قانون - إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة	206
ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة	218
قانون رقم 11.03يتعلق بحماية واستصلاح البيئة	219
ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة	243
قانون رقم 12.03 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة	244
مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015)يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية	255

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛...

يطيب لنا أيها القراء الأعزاء أن نقدم لكم العدد الخاص من مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية في موضوع "البيئة والتنمية المستدامة" وفيه من البحوث والدراسات العلمية ما نرجو أن تعم به الفائدة وينتفع به الباحثون والمتخصصون واصحاب القرار. لقد تصدرت هذا العدد دراسة حول" مبادئ التنمية المستدامة في نطاق قانون الماء الضبط الاداري نموذجا"، كما تضمن العدد دراسة اهتمت بموضوع "مقاربات الاقتصاد الأخضر: إدارة مستدامة للنظم الإيكولوجية_ بوظائف خضراء_ نحو مدن ذكية" وتضمن العدد كذلك دراسات وأبحاثاً أخرى لا تقل أهمية عما ذكرنا.

وإننا إذ نقدم هذا العدد الخاص ليحدونا الأمل بأن يتواصل العطاء من ذوي الاختصاص في علوم القانونية والإدارية ، ليزداد رقيها، ويرتفع شأنها بإضاءاتهم وإضافاتهم، التي لا شك سيكون لها أطيب الأثر، وأعظم النفع وأعطر الذكرى .

ويطيب لنا في الختام أن نقدم خالص الشكر والثناء والتقدير لجميع الذين أسهموا في إخراج هذا العمل العلمي إلى حيز الوجود، وجميع من كان لهم إسهام في المادة العلمية والتحرير والمراجعة والإخراج النهائي، والباحثين الذين شاركوا بتزويد المجلة بدراساتهم بحوثهم. ونسأل الله عز وجل التوفيق.

والسَّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الدكتور رضوان العنبي

مدير مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية

الدراسات والابحاث

مبادئ التنمية المستدامة في نطاق قانون الماء

الضبط الاداري نموذجا

مصطفى الباهي
باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي
stof1433@gmail.com

تقديم عام

لقد اكتسب مصطلح التنمية المستدامة أهمية كبيرة بعد ظهور تقرير لجنة بريت لأند ،و الذي صاغ تعريف للتنمية المستدامة على أنها تنمية تسعى إلى تلبية حاجيات و طموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها [1]، وبمقتضى هذا التعريف يجب على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة. هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تحث على التساوي بين الأجيال كلما تعلق الأمر باستغلال موارد طبيعية [2].بل أنها ايضا محاسبة الذات على ما اقترفته في الماضي من أعمال مسيئة لإيجاد السبل الناجعة لترسيخ قانون التنمية المستدامة [3].

و يعتمد تفعيل التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ تعتبر ركائز أساسية للتحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجياتها. من أهم هذه المبادئ نجد مبدأ الاحتياط الذي يحث على العمل قبل الحصول على أي دليل للاحتمال تحقيق الضرر فهو موجه كليا نحو المستقبل باستعمال معطيات علمية و بموجبه يجب على الدولة اتخاذ

1حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة رسالة دكتوراه جامعة محمد خضرية بسكرة سنة 2012/2013
2حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ص24
[3] PAUL DU BACKER.LES INDICATEURES FINANCIERS DU DEVELOPPEMMENT DURABEL.PARIS EDITION 2005 PP16-32

كافة التدابير اللازمة للاستدراك تدهور المحتمل للبيئة حتى في حالة غياب يقين علمي بأضرار النشاط المزمع القيام فمبدأ الحيطة يقوم على أساس التوقع موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل [4]ومن الناحية القانونية فهذا المبدأ منصوص عليه ضمن المادة الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية حيث أعطت معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج بالافتقار إلى العلم اليقيني كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة[5] .ونجد كذلك مبدأ المشاركة الذي يهدف إلى إشراك كل الفاعلين في مجال البيئة من سلطات مركزية ومحلية و مجتمع مدني من خلال تمكن الهيئات الرسمية و المدنية من المشاركة في إعداد و تنفيذ مخططات التنمية[6] ... ،ومن المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة أيضا مبدأ الإدماج الذي يحث على إدراج الاعتبارات البيئية عند تخطيط المخططات التنموية و الاقتصادية والاجتماعية فكلما تعلق الأمر بحماية البيئة فان الوقاية تكون أقل تكلفة بكثير من العلاج حيت أصبحت الدول تضع في حسبانها التكاليف و المنافع النسبية كلما تعلق الأمر بالبيئة ،وقد تضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن الواحد و العشرين متطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار[7]....ومبدأ الملوث المؤدي الذي يفرض تحمل تكاليف التلوث كرادع يجعل المتسببين في التلوث يتصرفون وفق متطلبات التنمية المستدامة وقد أكدت العديد من المؤشرات و الاتفاقات على تعزيز استعمال وتجسيد مبادئ التنمية المستدامة على مستوى الممارسة فهذا المبدأ أتبث فعاليته في تحقيق تنمية مستدامة لكونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة وبتالي يجعل من المؤسسات الملوثة تتصرف بطريقة تنسجم فيها أثار نشاطها مع التنمية المستدامة قد نص عليه لأول مرة من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية حيث طالبت بجعل التكاليف الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث على عاتق الملوث [8] يظهر تنفيذه تشريعيا من خلال الوسائل الجزائية أو المدنية أو الادارية

4 Martin-bidou,le principe de précaution en droit internationale de l'environnement ,RGDIP ;OCTOBRE-D2CEMBRE ;1999 N 03 ,P 633

5 Pierre-MQARIE. Droit International Publique ;4emme Edution ; Dalloz ;Paris ;1998 ;P101.

6حسونة عبد الغني، مرجع سابق ص25

7حسونة عبد الغني مرجع سابق ص26

8عنصر كمال، مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمارات رسالة ماجستير في الحقوق جامعة جيبجل 2007 ص153

أو المالية و التي تتلاءم مع الضرر البيئي كما يطبق المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص السابق للممارسة الأنشطة و كذلك إجراء دراسات التأثيرات البيئية .

و باعتبار المغرب أحد أعضاء المجتمع الدولي فقد عمل المشرع المغربي على إنتاج مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم استغلال واستعمال الموارد البيئية حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلق بتنظيم استغلالها و استعمالها وفق أسس العدالة و المساواة و بما أن الماء من أهم العناصر البيئة فهو عصب الحياة لا غنى عنه عملت عدة دساتير على توفير الحماية للحق في الماء فأصبح القانون يهتم بتنظيمه و حمايته و بتالي أصبح يتعين و ضع الآليات القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ هذا الاهتمام فكان أول نص قانوني يخص الماء في المغرب سنة1914[9]،وبعد استقلال المغرب أصبحت النصوص القانونية المتواجدة أقل فعالية ولا تستجيب للإشكالات التدبير المائي و التي تفاقمت مع تزايد الطلب على الماء ،ولذالك أصدر المشرع المغربي قانون جديد للماء وهو قانون 95-10 لكن مع اصدار دستور 2011تم التأكيد على الأهمية القصوى التي يوليها المغرب للماء في الفصل31 [10].و الذي يؤكد حق جميع المواطنين في الولوج للماء و إلى بيئة نظيفة و تنمية مستدامة و،على واجب الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية في العمل من أجل تعين كل الوسائل المتاحة لتسهيل ولوج متساوي للمواطنات و المواطنين ،و توفير الشروط التي تتيح لهم التمتع بهده الحقوق فكان من الضروري على المشرع مواكبة هذا التطور الدستوري خاصة بعد التأكد من أن المقاربة المعتمدة في الماضي و التي وفرت للبلاد مخزونان من الموارد المائية و الحد من مخاطر الفيضانات قد استنفدت طاقتها أو كادت خاصة فيما يتعلق بالقدرة على تنظيم الموارد القابلة للتعبئة لمواجهة حاجيات جديدة من جهة، كما شهد المغرب في السنوات خلت تفاقما في وضعية الضغط على الموارد المائية بسبب العادات الغير اقتصادية و العدوانية و الضارة في استغلال الموارد المائية[11] كل هذا جعل المشرع المغربي يصدر

9الظهير الشريف الصادر في السابع من شعبان 1332فاتح يوليوز 1914حول الاملاك العامة و المتمم بالظهيرين 1919و1925

10ظهير شريف رقم 91-11-1 الصادر بتاريخ 27شعبان1432 الموافق23يوليوز2011للتنفيد الدستور

تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حول الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية 2014ص18-17

11للسنة

قانون جديدا للماء يحمل رقم 15-36بموجب الظهير الشريف رقم 13-16-1الصادر في السادس من ذي القعدة 1437الموافق ل 10غشت 2016 .

فإلى إي حد انعكس مفهوم التنمية المستدامة و مبادئها على مستوى هذا القانون وما هي أساليب تجسيد هذه المبادئ في قانون الماء؟

بعد الإطلاع على القوانين المتعلقة بتدبير و تنظيم الماء نجد أن المشرع المغربي استعمل أساليب متنوعة جسد من خلالها المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة ،حيث اعتمد على أساليب متنوعة لحماية الماء أهمها الضبط الإداري أو الشرطة الإدارية التي تشكل مجموعة من القيود و الضوابط التي تمارسها الإدارة بالاعتماد على وسائل تنظيمية عامة و أخرى تمس الأفراد فهي تدبير وقائي[12] ، حيث جعل المشرع المغربي من الضبط الإداري أسلوبا قانونيا لتنزيل تقنيات مبادئ التنمية المستدامة عند استغلال و استعمال الماء حيث اعتمد تقنيات عامة تمس و تفرض بشكل عام و أخرى خاصة تفرض على كل شخص طبيعي أو اعتباري يستغل و يستعمل الملك العام المائي

المبحث الاول :الأنظمة التقنية العامة للضبط الاداري لحماية الماء.

عرف القانون الدولي للبيئة مند السبعينات تطورا كبيرا لمواجهة الأخطار البيئية الجديدة حيث أصبح قانون موجه نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، ومن هنا ظهر مبدأ الحيطة و الذي بموجبه يكون على الدولة اتخاذ كافة التدابير لمواجهة التدهور البيئي وحتى في حالة غياب العلم القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يهدف مبدأ الاحتياط منعه هو ضرر يصعب على المعرفة العلمية توقعه أو تحدد أثاره و نتائجه على البيئة أي عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر البيئي[13] حيث يتميز هدا المبدأ بخاصية الاستباق

12محمد البعدوي ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد94سنة2013

13 محمد صافي يوسف م،بدأ الاحتياط البيئي لوقوع الاضرار البيئية دراسة في اطار القانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة 2007ص60

و التوقع[14]، و من الناحية القانونية فان هذا المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية ،يؤكد على أنه لا يحتج بالانتظار إلى اليقين العلمي كسبب لعدم اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة[15]وقد تم تنزيل هذا المبدأ في التشريع المائي المغربي من خلال الضبط الإداري الذي يمارس من قبل السلطات الادارية المختصة بالاعتماد على أدوات قانونية عامة متنوعة .

المطلب الاول التحديد الاداري لتجسيد مبدأ الاحتياط البيئي في قانون الماء

انطلاقا من قاعدة أنه على كل مالك معرفة حدود ملكه حتى يتمكن من معرفة ماله و ما عليه انطلاقا من ملكيته ،نجد الأشخاص المعنوية العامة تعمل على تحديد حدود أملاكها،و عموما تحكم عملية و ضع الحدود الأملاك العامة قواعد قانونية خاصة فالإدارة تعين حدود ملكها بصفة منفردة ويمكن اعتبار التحديد الإداري إجراء قانوني يتم بمقتضاه تعين حدود الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية بهدف حمايته من كل ترام ،و يندرج الماء ضمن الأملاك العامة حسب المادة الخامسة من قانون الماء الجديد[16] و التي لا يتطلب تحديدها سوى تطبيق شبه تلقائي للقواعد التي وضعها المشرع حيث يكون القرار الصادر عن الإدارة قرار كاشف غير منشئ للملك العام الطبيعي ،هذا ما أكدته المادة التاسعة من قانون الماء الجديد فتحديد ضفاف الملك العام المائي من اختصاص لجنة خاصة مكلفة بجمع تعرضات العموم في إطار بحث عمومي بعد إخبار المعنيين بالأمر بجميع و سائل الإشهار و فق مقتضيات قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبتالي نكون أمام مسطرة ذات نظام ذاتي فالإدارة تعبر عن تحديد الملك العام المائي بواسطة قرار تنظيمي بهدف لصيانة النظام العام.[17]

14حسون عبد الغني، نفس المرجع السابق ص24

15 MARTIN-BIDOU ,le principe de précutation en droit international de l environnement, RGDIP ;octobre- décembre ;p 633

16المادة الخامسة من قانون 36/15(يتكون الملك العام المائي من جميع المياه القارية سواء كانت سطحية او جوفية او عذبة او اجاج او مالحة او معدنية او مستعملة و كذا مياه البحر المجلات المسال في الملك العمومي المائي و ماحقاتها المخصص لاستعمال عمومية

17 André de laubadere ,traité de droit administratif tom 2,edition 12 , page 224

و على اعتبار إمكانية أن هذه القرارات قد تمس حقوق و حريات الأفراد خصوصا الملاك المجاورين للملك المعني بالتحديد الإداري فقد خول المشرع بموجب قانون المحدث للمحاكم الإدارية بالمادة الثامنة منه اللجوء إلى القضاء الإداري سواء من أجل إلغاء قرارات التحديد الغير الشرعي و يستعيد المالك ملكه و يمكنه من الحصول على تعويض إذا ما كان قدلحقه ضرر و في حالة عدم رفع دعوى أو لم يمارسها داخل الآجال القانونية له أن يسلك طريقا أخر اعتمدته محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873 تطبيقا لنظرية نزع الملكية الغير المباشرة و يطلب من القاضي العادي تعويضا عن فقدانه لملكه[18].

فرغم الطابع الإنفرادي للإدارة من خلال إصدار قرار تعيين الملك العام المائي إلا أن الأمر لا يخلو من محاولة الموازنة و التخفيف من حدة القرار من خلال إشراك الجيران في طلب التحديد من جهة وكفالة الضمانات القضائية لحماية حقوقهم من جهة أخرى وبالتالي يكون تحديد الملك العام المائي أحد آليات تجسيد مبدأ الاحتياط التي يعبر عن السلطة الانفرادية للإدارة بإصدارها للقرار تنظيمي يمثل القواعد العامة الآمرة بهدف صيانة و حفظ النظام العام إلا أنها و من خلال اعتمادها على البحث العمومي في مسطرة التحديد الإداري تحاول تطبيق مبدأ المشاركة أي إشراك الملاك المجاورين في اتخاذ هذا القرار لكن هذا التجسيد يبقى معيبا لغياب نصوص تنظيمية تنظم العملية و تحدد اللجان المكلفة بجمع التعرضات،و بتالي فالبحث العموم يبقى مجرد إجراء شكلي في ظل غياب الأحكام التي تضبط البحث العمومي كالجهة التي تقوم به و الوثائق التي يجب أن يتكون منها الملف الذي يعرض على الوزير الأول للمصادقة عليه بمرسوم و كيفية مباشرة مجموعة من الاجراءات.

المطلب الثانية الضم الاداري للملك العام المائي لتجسيد الحماية القانونية للماء .

حسب المشرع المغربي ضم الملك العمومي المائي يتطلب تفعيل مسطرة نزع الملكية مع احترام الارتفاقات الناتجة عن القوانين و الأعراف و يعتبر كل من نزع الملكية و الارتفاق أنظمة

18بوجمعة بوعزاوي ،القانون الاداري للأملاك الطبعة الاولى 2013

قانونية تجسد مبدأ الاحتياط البيئي و المشاركة .

❖ نظام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة للضم الملك العام المائي.

حق الملكية مضمون دستوريا لكن هذا الحق ليس مطلقا بل محاصرة بعدة قيود لتحقيق المصلحة العامة[19]كقيد نزع الملكية للمصلحة العامة فهي امتياز استثنائي للدولة للوصول إلى نزع المكية عقار لأجل المنفعة العامة لابد من مجموعة من الإجراءات التي تتولى الجهة النازعة مباشرتها تحقيقا لأكبر قدر من الضمانات للمنزوعة ملكيتهم وقد حدد المشرع في قانون الماء الجديد الحالات التي تطبق فيها مسطرة نزع الملكية :

- في حالة تقدم المياه وضم المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة و الجديدة للضفاف الحرة المادة السادسة من قانون الماء.
- عند ضم المسيل المائي الجديد و الضفاف الحرة التي يحتويها المادة السابعة من قانون الماء .
- عند تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي ضمن المادة التاسعة من قانون الماء.

وقد اختار المشرع تفعيل مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة عند ضم الملك العام المائي حتى يتفادى السقوط في منازعات إدارية حول حق الانتفاع من الأملاك الخاصة فمسطرة نزع الملكية و خاصة مرحة إعلان المنفعة العامة هي أهم مرحلة فمن خلالها يتقرر إضفاء صبغة المنفعة العامة على أملاك خاصة فيصبح صاحب الملك مقيدا بتخصيص ملكه للمنفعة العامة وإذا كان مقرر المنفعة العامة يحدد فقط المنطقة اللازمة لإنجاز المشروع فإنه أحيانا مباشرة الأملاك التي يشملها نزع الملكية والتي تعين عادة في مقرر آخر يليه يدعى " مقرر التخلي ويصدر في أجل سنتين تبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إجراء بحيث داري قبل اتخاذ القرار الذي تعين فيه الأملاك المراد نزع ملكيتها والذي هو إما قرار إعلان المنفعة العامة وإما قرار التخلي نفسه ويشرع في البحث بنشر مشروع التعميم

[19] هناء بنطامة، نزع الملكية كإجراء لتنفيذ وثائق التعمير سلسلة البحوث الجامعية العدد 16سنة 2016ص12-11

الذي يتم إشهاره على نطاق واسع بالجريدة الرسمية والجرائد الوطنية وبإيداعه في مكتب الجماعة التابع لها العقار ويجب إخبار السلطة المحلية بهذا المشروع مصحوبا بتصميم يوضع العقار أو العقارات المزمع نزع ملكيتها و هدف هو إطلاع الملاك أو المعنيين بصفة عامة وتسجيل ملاحظاتهم حول العملية كما يتم إيداع نسخة من قرار التخلي بإدارة المحافظة العقارية التابع لها العقار أو العقارات المقرر نزع ملكيتها.[20]

و يبقى القضاء وحده ضمانة للمالك من خلال رقابة القضاء على شرط المنفعة العامة مناط نزع الملكية فهي الأساس الذي بني عليه هذا النظام ككل. في ظل عدم وجود مفهوم دقيق لفكرة المنفعة العامة كان لزاما على القضاء أن يوفر رقابة فعالة للمنفعة العامة. وأمام عجز الرقابة العادية لكبح أوجه الانحراف الذي يشوب عمل الإدارة في تقديرها للمنفعة العامة كان من الواجب على القضاء أن يستوعب هذه الأمور ويطور رقابته في هذا الصدد بهدف خلق توازن يوفر حماية حقيقة للملكية الخاصة.

إن نزع الملكية العقارية لا يتم قانونا إلا مقابل تعويض عادل وهذه قاعدة أساسية في نظام نزع الملكية لامحيد عنها. ووصولا لهذه الغاية وضع المشرع مجموعة من الآليات والوسائل فقد فرض أن يتم تقويم العقار المنزوع من قبل لجنة إدارية تضم متخصصين في ميدان العقار وبتخويل القضاء الحكم بالتعويض، فالإدارة لا يمكنها أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت. لذا كان لابد على القضاء التخلص من هاجس المال العام انصياعا لرغبات الإدارة لأن الأمر في الحقيقة يتعلق بتعد على الملكية لا الإضرار والإجحاف بها أكثر عن طريق إقرار تعويض غير مناسب وغير عادل. إن دور القضاء يتجلى في خلق توازن حقيقي بين مصالح الخواص ومصالح الإدارة في حماية المال العام.

[20] ظهير شريف رقم 254-81-1 صادر في 11 من رجب 1402 بتنفيذ القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت (ج. ر. بتاريخ 3 رمضان 1403 - 15 يونيه 1983.(

عموما فالمرحلة القضائية في مسطرة زع الملكية لا تناقش سوى التعويض و هنا يكون المشرع قد ضيق على الخواص التنازع حول الأملاك التي قد تضم الى الملك العام المائي بالاعتماد على ربط عملية الضم الملك العام المائي بالمنفعة العامة ونلمس في هذا تطبيقا لمبدأ الاحتياط البيئي .

❖ نظام الارتفاق

لقد جعل المشرع المغربي من الارتفاق آلية من آليات الحماية الاستباقية للمياه ، إما لتحقيق منفعة عامة كمنع البناء على مشارف المجاري المائية و ذللك استجابة لمطالب الأمن و الصحة و الجمالية و إما لتحقيق منفعة خاصة فهي تشكل قيدا قانونيا على الملكية من شأنها الحد من تصرفات المالك في عقاره خلافا للقاعدة القانونية المنصوص عليها دستوريا في الفصل الخامس و الثلاثون.

وعموما عرفت المادة 39 من مدونة الحقوق العينية الارتفاقات الطبيعية بأنها "تحمل تفرضه الوضعية الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار مجاور"، ويدخل في عداد الارتفاقات الطبيعية حق المسيل والصرف فما المقصود بحق المسيل والصرف وكيف يتم التعويض عنهما؟ تنص المادة 60 من مدونة الحقوق العينية عل ما يلي"تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلا طبيعيا من الأراضي التي تعلوها دون أن تساهم يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سدا لمنع هذا السيل كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد من عبء الارتفاق الواقع على الأرض المنخفضة،انطلاقا من مقتضيات هذه المادة فإن مجرد حق المسيل والصرف لا يترتب عنه أي تعويض لصاحب العقار المر تفق به وذلك على اعتبار أنه بدوره يستفيد من هذا الحق غير أنه يمكن له مطالبة باقي المستفيدين بالمساهمة في القيام بالتجهيزات اللازمة لحماية العقارات المجاورة لمجرى المياه من الفيضانات كالمساهمة في حفر مجرى أو بناء ساقية أوسد وذلك دون المس بحقوق باقي المرتفقين. واستثناءا من المبدأ العام الذي لا يرتب أي تعويض عن حق المسيل والصرف فإنه يحق لصاحب الأرض المنخفضة الحق في التعويض وذلك في حالة زيادة عبء الارتفاق الطبيعي لسيل المياه كأن تغمر المياه عقاره بالكامل

وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 61 من مدونة الحقوق العينية .

عموما فان الارتفاقات الطبيعية لا يترتب عنها أي تعويض إلا إذا ألحقت هذه الارتفاقات أضرار بالغة وجسيمة بالعقار المرتفق به وزاد ذلك من الأعباء والمصاريف المادية لمالك العقار المرتفق به، والتي ينفقها من أجل الحفاظ على عقاره من الهلاك .

أما فيما يتعلق بالارتفاقات القانونية وخاصة تلك المقررة للمنفعة الخاصة فيستحق التعويض عنها، وتتحدد هذه الارتفاقات في حق المجرى الذي نظمه المشرع في إطار المواد من 65 إلى 59 [21] من مدونة الحقوق العينية، وهو من حقوق الارتفاق المقررة بمقتضى القانون بحيث لا يجوز لملاك الأراضي منع من يثبت له حق المجرى من تمرير الماء بأرضهم، ويعرف حق المجرى بأنه الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجرى أو مواسير ويقوم صاحب العقار المرتفق من المجرى بإنشاء هذا المجرى بالعقارات المر تفق بها على نفقته الخاصة،ويدفع مقابل ذلك تعويض مناسب يتم تحديده طبقا للعادات والأعراف المعمول بها في هذا المجال وبتراضي الأطراف هذا ويجب أن يقام المجرى في مكان لا ينتج عنه إلا أقل ضرر، وإذا تفاقمت الأضرار على العقار المرتفق به من جراء إهمال صاحب العقار المر تفق كعدم قيامه بالإصلاحات والترميمات اللازمة للمجاري فإنه يتحمل التعويض عن هذه الأضرار التي لحقت صاحب العقار المرتفق به. وفي مقابل ذلك لا يحق لمالك العقار المر تفق به منع مالك العقار المرتفق من الدخول إلى الأرض من أجل القيام بالإصلاحات والترميمات اللازمة للاستمرار حق المجرى وكل ضرر ينتج عن هذا المنع يتحمل مسؤوليته مالك الأرض . وأيضا تتطابق هذه المادة مع مقتضيات قانون الماء من خلال المادة الخامسة عشرة و التي خولت لكل مالك عقار يرغب بتجميع و استعمال مياه الأمطار حق الحصول على ممر بالأراضي الوسيطة .

39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادرة بتنفيد الظهير الشريف رقم 178-11-1 الصادر في 25 من ذي الحجة لسنة1432

21 القانون رقم

كما حمل المشرع المغربي في المادة السابعة عشرة [22] الملكيات المجاورة لمجاري الماء و البحيرات و القناطر و الأنابيب و قنوات السقي المخصص الاستعمالات العمومية ارتفاقات تصل الى أربعة أمتار لتسهل عملية المرور و الوصول لهده المنشات مع احترام الآجال القانونية و سائل الأخبار المعمول بها حسب المادة الثامنة عشرة من قانون الماء.

ومنه يكون المشرع المغربي قد اعتمد على الارتفاق بنوعيه الطبيعي و القانوني لترسخ مبدأ الاحتياط البيئي عند كل استعمال او استغلال للمياه .

المبحث الثاني انظمة الضبط الاداري الخاصة لحماية الماء .

يشكل الضبط الإداري بصفته الانفرادية و الخاصة أهم الوسائل القانونية لحماية الماء من الأخطار المستقبلية بحيث يتخذ قرار مسبق قبل وقوع الضرر فهو يهدف الى حماية الماء من كل أشكال التلوث البيئي الناتجة عن الأنشطة البشرية.

وقد اعتمد المشرع المغربي في قانون الماء على تقنيتين أساسيتين للتحكم في أنشطة الأفراد عند استعمال الماء و استغلاله لحماية الملك العمومي المائي من أي ضرر محتمل، حيث اعتمد على نظام الترخيص و الامتياز لضبط نشاط الأفراد المتعلق بالماء.

- المطلب نظام الرخص المتعلقة بالماء.

تعتبر التراخيص أهم الوسائل الأكثر تحكما و ناجعة لتحقيق حماية مسبقة لتفادي الاعتداءات

فهي ترتبط دائما بالمشاريع و الأنشطة ذات الأهمية و الخطورة على البيئة .

و يمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير الإذن و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون و تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط و

22 ظهير شريف رقم 113-16-1 الصار في6 ذي القعدة 1434بتنفيذ قانون رقم 15-36 المتعلق بالماء ج ر عدد 6494 بتاريخ 25/08/2016ص6305

اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[23]، فالترخيص عمل إداري فردي يتخذ شكل قرار إداري يتوقف على منحه و تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة ولا يمكن لأي حرية أن توجه أو تمارس من دونه.

وعموما قد اعتمد المشرع المغربي على التراخيص عند كل استغلال للمياه في إطار ضمان الموارد المائية و تنميتها المستدامة، وتضمن القانون 15-36المتعلق بالمياه و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص للاستعمال الموارد المائية حيث منع القيام أي استغلال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بعد الترخيص لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب وحجم الماء ،فرخصة استعمال الماء تمكن طالبها حسب قانون الماء للقيام بالعمليات التالية [24].

- حفر الآبار و إنجاز الأثقاب بهدف البحث أو جلب موارد مائية جوفية.
- جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية.
- إقامة منشات فوق الملك العمومي المائي لحماية الممتلكات الخاصة ·.
- جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة .
- إقامة منشات لمدة لا تتجاوز العشر سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية ·.
- إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف·.
- الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي·.
- إقامة أي إيداع أو إزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي المائي .
- حث أو تعميق أو توسيع او تقويم او تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة او الدائمة.
- إنجاز تجويفات بالملك العمومي المائي كيفما كانت طبيعتها لاسيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه شريطة أن لا تتعدى مدة الاستخراج سنة واحدة و مراعاة القانون المتعلق بالمقلاع.

23 طارق ابراهيم الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الجديدة مصر2009 ص355

24المادة 28 من الظهير الشريف رقم 113-16-1 الصار في6 ذي القعدة 1434بتنفيذ قانون رقم 15-36 المتعلق بالماء ج ر عدد 6494

■ صب مياه المستعملة أو اعادة استعمالها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون خاصة الفرع الثاني من الباب الثامن و الفرع الأول من الباب الخامس.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع المغربي جعل من نظام الترخيص آلية لحماية الملك العام المائي من الهذر و الاستغلال الغير الرشيد بشكل يضمن استدامته، ويرجع الاختصاص في منح هذه التراخيص إلى وكالة الحوض المائي، ويبقى دور المجلس الجماعي استشاري بصورة شكلية ذلك ان رأي المجلس الجماعي ليس بالرأي الملزم لوكالة الحوض المائي كما أن منح هذه التراخيص مرتبط بمسطرة البحث العلني و التي تشكل مجرد شكلية ذللك أن البث في طلب الترخيص من اختصاص مدير وكالة الحوض المائي الذي يصدر قراره سواء بقبول أو رفض الترخيص بعد اطلاعه على نتائج البحث العلني و رأي المجلس الجماعي حسب المادة المادة السابعة من المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي[25].

وانطلاقا مما سبق فمقرر الترخيص يتضمن مجموعة من الاجراءات التي على المستفيد الالتزام بها كالتدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور الملك العام المائي[26].....كما يمكن لوكالة الحوض المائي سحب التراخيص عند عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص بعد إعلام المعني بالآمر داخل الآجال القانونية المحددة دون تعويض.

المطلب الثاني نظام الامتياز المتعلق باستغلال الملك العام المائي

لقد جعل قانون الماء من نظام الامتياز تقنية نظم من خلالها استغلال الملك العام المائي ، ونظام الامتياز هذا نظام قديم عرفه المغرب من خلال معاهدة الجزيرة الخضراء 33ويشكل الامتياز حقا عينيا لمدة محددة من الزمن لا تخول للمستفيد منه أي حق للملكية على الملك العام

25 الجريدة الرسمية رقم 4558 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 1998 مرسوم رقم 487-97-2 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي

26 المادة31 من الظهير الشريف رقم 113-16-1 الصار في6 ذي القعدة 1434بتنفيذ قانون رقم 15-36 المتعلق بالماء ج ر عدد 6494

المائي وقد حددت المادة قانون 33 الجديد لمجالات تطبق الامتياز 27.ويعود اختصاص عقد الامتياز لوكالة الحوض المائي و التي تحدد على الخصوص الصبيب و الحجم و المساحة و كذلك الاغراض و أنماط الاستغلال و استعمالات الملك العام المائي و طريقة أداء الاتاوات من طرف صاحب الامتياز ،وقد قلص المشرع المغربي من مدة الامتياز حيث جعلها لا تتعدى 30سنة قابلة للتمديد وكما هو الشأن في نظام الرخص فكل مخالفة للشروط الامتياز تقابل بسحبه بعد إعذار موجه لصاحب الامتياز 28، ويخضع الامتياز لنفس مسطرة الترخيص إذ يخضع ايضا للبحث

العلني مع اشتراط مطابقته للتوجهات المخطط الجهوي للتهيئة المندمجة للموارد المائية في حالة وجوده وكل رفض للامتياز يجب ان يكون معللا .

من خلال ما سبق نستطيع القول أن الإرادة السياسية المغربية اليوم تسير في اتجاه التدبير المندمج و المستدام للموارد المائية ، يظهر ذلك بشكل واضح من خلال عمل المشرع المغربي على تنزيل مبادئ التنمية المستدامة في قانون الماء الجديد و استعماله تقنيات قانونية متطورة ،وذلك من خلال تطبيقات الأسلوب الانفرادي للتدبير الملك العام المائي كما هو الشأن في التحديد الإداري و الضم الإداري للملك العام المائي ،والتقنيات التي يعتمدها كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و البحث العلني و كذلك نظام الارتفاق وما يفرضه من قيود على أصحاب العقارات سواء لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة عند كل استعمال أو استغلال للماء .

و يبقى نظامي الترخيص و الامتياز أحد القيود الأكثر التصاقا بالخواص و التي تحد من الاستعمال المفرط و الضار بالمركب المائي و تفرض قيود على أصحاب التراخيص او الامتياز .

ورغم كل هذا فان تدبير الملك العام المائي يعرف إختلالات كبيرة ترتبط من جهة بنظام الترخيص و الامتياز و التي حاول المشرع من خلالهما على الموازنة بين متطلبات استعمال و استغلال الموارد المائية من وتنزيل مبادئ التنمية المستدامة عند كل استعمال من خلال تكريس

27 المادة 33من ظهير شريف رقم 113-16-1 الصار في6 ذي القعدة 1434بتنفيذ قانون رقم 15-36 المتعلق بالماء ج ر عدد 6494 من الظهير 6494 المتعلق بالماء ج ر عدد15-36بتنفيذ قانون رقم 1434ذي القعدة 6 الصار في 113-16-1من ظهير شريف رقم 28المادة 35الشريف

مبدأ الملوث الباعث بفرض رسوم و إتاوات على المستفيدين من رخص و امتيازات استعمال الماء وكذلك اعتماد البحث العلني كإجراء أساسي في للاستفادة من الموارد المائية للتنزيل مبادئي الاحتياط البيئي و المشاركة إلا أنه يتضح أن المشرع لا زال بعيد كل البعد عن تفعيل الاستغلال المعقلن للماء ذللك أن البحث العلني،و الذي يشكل مرحلة أساسية في أغلب الآليات التي اعتمدها المشرع المغربي للتنزيل مبادئ لتنمية المستدامة من خلاله تجمع الملاحظات و التعرضات، لا يعتبر سوى إجراء شكلي مسطري وكذلك في ظل غياب فرض صريح و مباشر على المستفيدين من الرخص و الامتيازات القيام بدراسات التأثيرات البيئية كإجراء قبلي للتمكن من استغلال و استعمال الماء بل يجب فرض نظام التقييم البيئي بموجب نص قانوني و تنويع آليات التقييم بين التقييم البيئي الإستراتيجي و دراسة التأثير على البيئة و بطاقة التأثير على البيئة و الافتحاص البيئي[29] ، و من جهة أخرى ترتبط بالمركب البشري و المتدخلين في القطاع أكثر من ارتباطها بالنصوص القانونية فيبدو أن العمل التشريعي للحدود اليوم حاول تنظيم مجال الملك العام المائي ، لكن يبقى إشكال الموارد البشرية هي العنصر الذي يراهن عليه مجال تدبير الماء فالمغرب اليوم في حاجة لموارد بشرية متخصص في تدبير الموارد المائية و رقابة حسن استغلالها.

[29] مشروع قانون رقم 49-19 المتعلق بالتقييم البيئي

حقوق الملكية الفكرية على الحيازة النباتية في التشريع الجزائري

الدكتورة دوار جميلة،
أستاذة محاضرة-أ- بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج-الجزائر-
lyndadouar@yahoo.fr

الملخص:

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها،وذلك على سند من القول بأن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها من الاعتداء عليها من جهة،وتشجع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات من جهة أخرى.

بالنسبة الجزائر،فبعد انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية الموارد الطبيعية خاصة الموارد الوراثية،أصدرت القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية،و من ثم تكون المسألة الرئيسية المعالجة في هذه المقالة هي كيفية الحصول على الموارد الجينية النباتية في ظل قوانين براءات الاختراع.

الكلمات المفتاحية:الأصناف النباتية الجديدة، الملكية الفكرية، الحماية القانونية.

ABSTRACT :

The plant varieties is considered as a from of the new intellectual property that the ip agreements confirmed on the necessity to protect these varieties, based on the saying that creativity in the field of plant varieties represents in itself an intellectuality that gives to the plant variety breeders an intellectual property that should be protected from abuse on one hand, and encourages the breeders to provide more creations on the other hand.

Keys word: plant varieties, intellectual property, protection.

تقديم

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار قوات التحالف ظهرت الأهمية النسبية للتكنولوجيا ، كما أن من أهم ما طرح مسألة التنمية المستدامة Sustainable Development وهي التي تهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة خاصة الموارد الوراثية والحفاظ على تنوعها في بيئتها الطبيعية وغير الطبيعية واعتبار أن ما نملكه اليوم هو استعارة من الأجيال القادمة[30].

وجاءت بداية الخمسينيات واكتشف واتسن Watson التركيب الكيماوي للكرموسومات وتم تطوير أدوات جديدة للتطوير الوراثي للمادة الحية ، ووظفت الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات موارد بشرية ومادية ضخمة في تطوير تكنولوجيات حديثة أصبحت من أسرار تلك الشركات حتى تحتفظ بالميزة النسبية لها في الأسواق ، واستخدمت هذه التكنولوجيات الحديثة في تحسين منتجات قائمة وإضافة منتجات جديدة، ومع تعقد وتداخل هذه التكنولوجيات كان لابد وأن يتم نوع من التخصص بين الشركات، ومن هنا جاءت ضرورة حماية هذه التكنولوجيات محليا ودوليا تحت ما يسمى "حقوق الملكية الفكرية"[31].

ومن المعلوم أن الحماية التي تقررها قوانين الملكية الفكرية لأصحاب الحقوق على اختلاف صورها تتضمن منحهم حقوقا استئثارية،وهي حقوق احتكارية بطبيعتها يؤدي منحها بصدد الغذاء إلى إعاقة الحصول عليه و ارتفاع أسعاره،لذلك اتجهت تشريعات كثير من بلدان العالم إلى استبعاد النباتات و الحيوانات من نطاق الحماية المقررة عن طريق براءة الاختراع باعتبارهما المصدران الرئيسيان للغذاء[32].

لكن بدأ هذا الوضع في التغير في السنوات العشرين الأخيرة من القرن العشرين نتيجة للضغوط التي تمارسها الشركات العملاقة متعددة القوميات على مختلف الدول لرفع مستويات الحماية بما يمكنها من إحكام قبضتها و سيطرتها على مختلف مجالات التكنولوجيا بما في ذلك تكنولوجيا الغذاء و الزراعة،و قد طالبت هذه الدول بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية المتعددة

---

[30]- هور مارتن:الملكية الفكرية و التنوع البيولوجي:دار المريخ للنشر،السعودية طبعة2004ص12.

[31]- ممدوح ابراهيم:حقوق الملكية الفكرية،الدار الجامعية مصر طبعة 2011ص09.

[32]- الهجي عصام:حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة،الدار الجامعية مصر طبعة2000 ص23.

الأطراف التي عقدت في الفترة ما بين1986إلى1993تحت مظلة الجات[33] (جولة الأوروغواي).

و قد استجابت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية تربس) لمطالب الدول المتقدمة،فأوجبت على الدول ضرورة توفير درجة عالية من الحماية للاختراعات في مختلف مجالات التكنولوجيا دون تمييز بين مجال تكنولوجي و أخر،كما أوجبت كذلك توفير حماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة دون أن تضع حدا أدنى من معايير أو مستويات مثلما فعلت في صور الملكية السبعة التي عالجتها،و من ثم لا يوجد أي التزام على عاتق الدول بالأخذ بنصوص اتفاقية اليوبوف،بل يجوز لها وضع نظام خاص بما يتفق مع مصالحها بشرط أن يكون فعالا[34].

على المستوى العربي، الظروف السياسية التي تغلغلت بين الدول العربية خلال العصور الحديثة لم توفر لتلك الدول الفرصة الكافية لإعطاء الموارد الوراثية النباتية وحمايتها وصيانتها وتطويرها الجهد التشريعي المناسب على الرغم من تصديق العديد من الحكومات العربية على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، هذا لا ينفي أن هناك العديد من الجهد التشريعي في مجالات قد تؤثر على الموارد الوراثية بمعناها الشامل (الحيواني والنباتي والكائنات الدقيقة)[35].

فقد أصدرت السودان قانون حماية البيئة لعام 2001 واعتبر الإطار القانوني للعمل من أجل صيانة الموارد الوراثية ، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم 1995/24 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتطويرها،ووضعت تونس العديد من التشريعات للمحافظة على الموارد الوراثية النباتية وحماية حقوق المربين في الأصناف الجديدة[36].

أما الجزائر،فبعد انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية الموارد الطبيعية خاصة الموارد الوراثية[37]،أصدرت القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية،و من ثم تكون المسألة الرئيسية هي كيفية الحصول على الموارد

---

[33]- يتعلق الأمر باتفاقية تربس المتفرعة عن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المنعقدة بمراكش سنة 1994.

[34]- طلبة أنور:الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس،المكتب الجامعي الحديث مصر طبعة 2004ص56.

[35]- عبد الظاهر حسين:الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، المكتب الجامعي الحديث مصر طبعة 2003ص 21

[36]- المرجع نفسه ص27.

[37]- من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية اليوبوف و اتفاقية التنوع البيولوجي.

الجينية النباتية في ظل قوانين براءات الاختراع،أو بمعنى أخر إلى أي مدى يمكن التوفيق بين براءات الاختراع المتعلقة بالموارد الجينية النباتية و النفاذ لأغراض البحث و التطوير ؟

وعليه ارتأينا تحليل الفكرة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:الاعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري

لم يكن الابتكار في مجال النبات محلا لأي حق في الماضي، ولكن تغير هذا الموقف وتزايد الاهتمام بمنح حماية حقوق الملكية الفكرية للإبداع و الابتكار في مجال النبات خاصة بعد الدور الموسع للشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي،وبشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الحيوية الزراعية[38].

و عليه تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها، وذلك على سند من القول، بأن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها من الاعتداء عليها من جهة، وتشجع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات من جهة أخرى[39].

ذلك أن إطلاق الطاقات الإبداعية لدى الإنسان يستلزم ضمان الحماية و الرعاية لهذا الإبداع في القوانين الوطنية و الدولية،و هذا ما يعرف بحماية حقوق الملكية الفكرية،حيث أن الملكية الفكرية هي إبداعات فكر الإنسان،و لا يجوز لأي شخص أخر أن ينتفع بها انتفاعا مشروعا بغير إذن مالكه[40].

و من أجل ذلك يتطلب الأمر بداية تحديد المقصود بالصنف النباتي الجديد(**الحيازة النباتية**) ثم نتحدث عن طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة في المطلب الثاني لنصل إلى حصر خصائص الحيازة النباتية في المطلب الثالث.

---

[38] - عماره ضحى مصطفى:حقوق الملكية الفكرية و حماية الأصناف النباتية الجديدة،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوقية مصر السنة الجامعية 2011/2010ص11.

[39] - غالي محمود:الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،جامعة نابلس فلسطين السنة الجامعية2013/2012 ص27.

[40] - عرفة عبد الوهاب:حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر و القانون، مصر طبعة2002ص08.

المطلب الأول:مفهوم الصنف النباتي الجديد

في هذا المطلب سنحاول تبيان المقصود بالأصناف النباتية الجديدة في فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف التشريعي و في الفرع الثاني التعريف الفقهي.

الفرع الأول:التعريف التشريعي

عرفت اتفاقية اليوبوف الصادرة عن الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة المقصود بمصطلح الصنف النباتي بأنه مجموعة نباتية تندرج في مصنف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة،وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النبات،و يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية،و تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل،واعتبارها وحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير[41].

و قد عرف قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني الصنف النباتي بأنه مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبه في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفيا أو غير مستوف لشروط منح الحماية،و يتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل،و يعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه[42].

و هو التعريف ذاته الوارد عند المشرع السوداني و الفلسطيني و الإماراتي، في حين لم يرد في قانون حقوق الملكية الفكرية المصري تعريف للصنف النباتي، و إنما اقتصر المشرع على تعداد شروط الحصول عليه[43].

أما المشرع الجزائري،فبعدما استبعد بموجب المادة8 من الأمر07/03المؤرخ في19جويلية2003 المتعلق ببراءة الاختراع الأنواع النباتية و الطرق البيولوجية للحصول على حيوانات أو نباتات من

---

[41]-نفس المرجع ص11.

[42]- هي الاتفاقية التي سعت إلى ابرامها الدول الأوروبية في 2ديسمبر1961و تعرف بالفرنسية باسمUPOV و قد أنشأت اتحادا دوليا يقع بجنيف بسويسرا،أدخلت على هذه الأخيرة عدة تعديلات أخرها في 19مارس 1991الذي دخل حيز النفاذ في24أبريل1998.

[43]- القانون يحمل رقم 24 المؤرخ في 02جويلية 2000.

الحماية، تدارك الأمر في القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية،فنص على أنه توصف الحيازة النباتية على أنها كل صنف جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية،و الذي يتميز عن المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر لقدرتها على التكاثر[44].

و يلاحظ أن جل التعاريف الواردة لا تختلف كثيرا عن التعريف الوارد في اتفاقية اليوبوف،مما يعني أن هذه الأخيرة وسيلة ساعدت الدول و المنظمات في صياغة القوانين.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي

الصنف في النبات حسب علماء البيولوجيا هو مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة،و تعرف من خلال خصائص الميزة الوراثية،و بالتالي،فإن الحماية لا يمكن أن تمتد لتشمل عائلة بكاملها،و لا يمكن أن تمتد لتشمل الجنس بالكامل،كما لا تمتد الحماية لتشمل نوعا من الأنواع،و إنما تقتصر الحماية على الصنف النباتي الجديد[45]،و بهذا تنقسم العائلة في النبات إلى أجناس،و ينقسم الجنس إلى أنواع،و ينقسم النوع إلى أصناف،و الصنف هو أدنى مرتبة معروفة في تقسيم النبات،و مثال ذلك القمح الذي ينتمي إلى العائلة النجلية،و ينتمي إلى هذه العائلة أيضا الأرز و الشعير،و يعتبر القمح جنسا و الشعير جنسا و هكذا[46].

و بمرور الوقت أصبح كل جنس يتضمن أكثر من نوع،فجنس القمح يتضمن القمح الصلب و اللين،و ينقسم النوع إلى عدة أصناف،فمثلا ينقسم القمح الصلب إلى صنف حوراني،حماري،سيناتور،كابكلي،و تختلف هذه الأصناف من حيث انتاجيتها و مقاومتها للآفات الزراعية و موعد النضج و غير ذلك[47].

و لا بد من التوضيح في الأخير أن هنالك فارقا كبيرا بين حماية الصنف النباتي باعتباره جديدا

---

[44]- أنظر في ذلك قانون الملكية الفكرية المصري رقم82لعام2000 وكذا قانون حماية البيئة السوداني رقم05لعام2001 و قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني رقم 12لعام 2012.

[45]- التعريف جاء في المادة 24من القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية.

[46]- عبد الظاهر حسين:المرجع السابق ص28.

[47]- غالي محمود:المذكرة السابقة ص32.

يتمتع بالحماية كملكية فكرية، وبين حماية النبات نفسه،ذلك أن حماية هذا الأخير تتم من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي، لأن الملكية الفكرية لا تحمي الفكرة الإبداعية إلا وفقا لشروط محددة.

المطلب الثاني:طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة

شهد قطاع تربية النباتات تطوير بذور مهجنة ذات إنتاجية عالية،إلا أنها قد تحمل خصائص غير مرغوب بها،و السبب في ذلك أنه خلال عملية التهجين يتم مزج الخصائص الوراثية لسلالات الآباء،لكنه في طور لاحق أصبحت عملية تحسين النبات تتم عن طريق الانتخاب الصناعي،حيث يتدخل الإنسان لتطوير السلالات،و يمكن الحصول على الأصناف النباتية الجديدة بإحدى الطرق التالية:

الفرع الأول:الطريقة البيولوجية

هي طريقة التكاثر العادي التي تم الحفاظ عليها دون إدخال أية تعديلات،إذ يظل النبات محتفظا بتكوينه و تركيبه،و لم يتم التدخل فيه من جانب النظريات التي ظهرت في علم البيولوجيا و الهندسة الوراثية،و هذه الطريقة تؤدي إلى تحسينات هائلة في النبات،لكنها مقيدة بحدوث التوافق الجنسي،ووفقا لاتفاقية تربس لا تحظى هذه الطريقة بالحماية وفقا لنظام براءة الاختراع[48].

الفرع الثاني:الطريقة الهجينة

هي التي تنتج أصنافا جديدة من خلال إدخال تحسينات،و لما كانت المادة الوراثية للنبات توجد على الجينات المحمولة على DNA،فإن عملية نقل الجينات من نبات إلى أخر يتم باستخدام ناقل بكتيري أو قاذف للجينات[49]...و هكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وراثيا هو صنف تم التدخل في تركيبه الوراثي من حيث المحصول أو اللون أو الطعم،و بما يحقق رغبات المستهلكين و المزارعين،و قد أسهمت هذه الطريقة في حصول المربي على أصناف نباتية تحمل الصفات المرغوب بها بشكل أدق و أسرع من الطرق التقليدية لتربية النباتات[50].

---

[48]- عمارة ضحى مصطفى:الرسالة السابقة ص44.

[49]- مستجير أحمد:طعامنا المهندس وراثيا، دار النهضة العربية مصر طبعة 2006ص19.

[50]- المرجع نفسه ص25.

المطلب الثالث: خصائص الصنف النباتي الجديد

يسود الاعتراف على نطاق واسع اليوم بأهمية الحفاظ على و الاستخدام المتواصل للموارد الجينية النباتية في مجال الزراعة و الغذاء،و يتعلق مجال العمل بحماية المزرعة،فالمزارعون لا يستخدمون التقاوى فقط،بل يلعبون دورا رئيسيا في عملية الحفاظ على السلالات النباتية و تحسينها،إذ تكفل أنشطتهم تطوير المحصول،حيث تنشأ أصناف جديدة من خلال التوليف الجيني و التحول و التهجين ، و كذلك بين المجموعات النباتية المزروعة وغير المزروعة[51].

و عليه يقتضي إذن حماية الحيازات النباتية بموجب قانون الملكية الفكرية الجزائري ملائمة هذه الأخيرة لحقائق الفلاحة الوطنية، إذ أقر المشرع الجزائري بموجب المادة24من القانون03/05السالف الذكر الخاص بحماية الحيازة النباتية إمكانية بسط الحماية على الأصناف النباتية الجديدة المستحدثة إذا كانت تتمتع بالخصائص التالية:

- أن تختلف عن الأنواع المعروضة من قبل بميزة هامة و دقيقة و قليلة التقلب،أو بعدة ميزات تشكل في مجموعها نوعا نباتيا جديدا.
- أن تكون متجانسة بالنسبة لمجموع ميزاتها.
- أن تكون لها صفة الاستقرار، أي أنها تبقى مطابقة لتعريفها الأول بنهاية كل دورة إنتاجية.

المبحث الثاني:شروط الاعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري

برزت خلال الفترة الأخيرة أهمية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية و خاصة في مجال الزراعة و الغذاء في ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية،و كانت أغلبية الدول النامية تستبعد الأصناف النباتية الجديدة من الحماية القانونية للمصلحة العامة نظرا للآثار السلبية المترتبة على احتكار هذه الابتكارات على غذاء الإنسان و تطوير محاصيله الزراعية و المحافظة عليه[52].

و قد بذلت الدول الأوروبية جهود كبيرة في سبيل إبرام أول اتفاقية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسمU.P.O.V،و طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يمكن منح الحماية بغض النظر عن

[51]- المرجع نفسه ص30.

[52]- الهجي عصام:المرجع السابق ص44.

الطريقة التكنولوجية التي تم التوصل من خلالها إلى الصنف النباتي الجديد سواء بطريق التكاثر الجنسي أو اللاجنسي أو باستخدام الهندسة الوراثية[53].

و تعتبر نصوص هذه الاتفاقية بمثابة القواعد العامة لحماية الأصناف النباتية في تشريعات دول الأعضاء، و تحدد الاتفاقية الشروط اللازمة لمنح الحماية و ما يجب فعله، و عن أحكام U.P.O.V أخذ التشريع الجزائري ،لذلك سيتم التوضيح من خلال هذا المبحث المحل الذي ترد عليه الحماية و هو الصنف النباتي،و ما ينبغي أن يتوافر فيه من شروط في المطلب الثاني،و ما يجب إتمامه من إجراءات في المطلب الثالث.

المطلب الأول:الصنف النباتي محل الحماية

يرى علماء البيولوجيا أن الحصول على صنف نباتي يحتاج إلى وقت طويل و مجهود كبير يقدر بفترة زمنية تتراوح ما بين07إلى 13 سنة يقوم خلالها المربي بتجميع عدد كبير من العينات، ثم يقوم بفحص عينة في السنة الأولى،و ينتقي بعضها في السنة التالية،وهكذا حتى يصل إلى الصنف الذي يحتوي على جميع الصفات الوراثية التي يريدها المربي و التي تصورها كصورة ابتكارية،ومن أمثلتها القطن الملون،و هو نوع من القطن المطور الذي يخرج بشكل معين دون حاجة إلى صبغه،و كذلك زراعة الطماطم المربعة التي تواجه مشاكل التخزين و التغليف دون أن تتعرض للتلف السريع[54]

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية

سارت تشريعات دول العالم على نهج اتفاقية اليوبوف بوضعها لشروط محددة لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة،تتلخص هذه الأخيرة حسب المادة03و ما بعدها من القانون الجزائري المتعلق بالحيازة النباتية على النحو التالي:

الفرع الأول:التمايز

اشترط المشرع الجزائري في الصنف النباتي المطلوب حمايته لكي يكون متميزا أن يختلف بوضوح عن أي صنف نباتي أخر يكون معروفا بشكل عام.

---

[53]- طلبة أنور:المرجع السابق ص76.

[54]-اليوبوف(U.P.O.V)معناه

Union pour la protection des obtentions végétales

و عليه ليكون الصنف النباتي متميزا يجب أن[55]:

- أن يسجل في الفهرس الرسمي للدولة،
- أن يتم إيداع طلب الحماية،
- أن يحمل صفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية.

و يعد شرط التمايز شرطا أساسيا لمنح الحماية،و إذا تم منح الحماية لصنف نباتي لا يفي بهذا الشرط،أو صنف نباتي يدخل في مفهوم المعرفة العامة،فإنه لا يرقى إلى درجة التميز التي تؤهله للحماية القانونية،و كذلك الحال إذا لم تكن الصفة المميزة من الممكن احتفاظ الصنف النباتي بها عند تناسله،حيث لن يكون الصنف النباتي مميزا عند هذا التناسل،مما يفقده ميزته.

الفرع الثاني:التجانس

المقصود به أن تتوحد أفراد الصنف بدرجة كافية عل الأقل في الخواص الأساسية، حتى و إن وجد اختلاف بين أفراده فيما عدا ذلك، طالما أن الاختلاف قد وقع في الحدود المسموح به[56].

فالتجانس لا يكون مطلقا،و إنما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائص المواد المستخدمة للإكثار،و بهذا يمكن القول بأن الصنف يكون متميزا إذا اتحدت أفراده في الطول أو القصر أو الشكل،و إن اختلفت انتاجيته أو تباينت ألوان أوراقه[57].

الفرع الثالث:الثبات

يعد الصنف النباتي ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية عند الإكثار المتكرر للصنف النباتي،أو عند نهاية كل دورة من دورات الإكثار للصنف النباتي[58].

و قد أوضح الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أنه عادة إذا ثبت عند إجراء الفحص أو ما يسمى باختبارات التمايز و التجانس و الثبات للصنف النباتي المطلوب حمايته أن الصنف النباتي متجانس في خصائصه الأساسية،فإنه يعد ثابتا و ذلك بالنسبة للعديد من

---

[55]- غالي محمود:المذكرة السابقة ص66.

[56]- الهجي عصام:المرجع السابق ص71.71

[57]- عماره ضحى مصطفى:الرسالة السابقة ص82.

[58]- نفس الرسالة ص90.

الأصناف النباتية،و في حال ما إذا ثبت عدم استفاء الصنف النباتي المطلوب حمايته شرط التجانس و الثبات وقت منح حق مربي النبات،فإن هذا يترتب عليه بطلان حق مربي النبات،كذلك يسقط حق مربي النبات إذا ثبت أن الصنف النباتي لم يعد يفي بشرط التجانس و الثبات[59].

الفرع الرابع:تسمية الصنف النباتي

الاسم هو العنصر المميز لكل عمل و لكل صنف، و حتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو قريب منه وجب احترام الضوابط التالية[60]:

- أن تكون التسمية مختلفة عن كل الأسماء الأخرى المستخدمة،
- يجب أن لا تتسبب التسمية في التظليل أو في الخلط فيما يتعلق بطبيعة الصنف النباتي أو بهوية المربي،
- التأكد من أن تسمية الصنف لن تؤثر على حقوق مسبقة،
- يجب أن تكون التسمية مميزة،و يمكن التعرف عليها بسهولة.

الفرع الخامس:القيمة الزراعية و التكنولوجية

يعتبر الصنف ذا قيمة تكنولوجية و زراعية إذا توافرت فيه مقارنة بالأصناف المسجلة أو النموذجية تحسين نوعي للزراعة و الإنتاجية و انتظام للمردود،أو أي استعمال أخر للمنتوجات الناجمة عنها[61].

المطلب الثالث:الشروط الإجرائية

حدد القانون الجزائري عددا من المتطلبات الإجرائية التي يجب أن يفي بها مقدم الطلب للحماية ملخصة على النحو التالي:

الفرع الأول: إيداع الطلب

يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية،و تقبل أيضا حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو

[59]- عبد الظاهر حسين:المرجع السابق ص55.

[60]- أنظر المادة07 الفقرة ج من اتفاقية اليوبوف.

[61]- غالي محمود:المذكرة السابقة ص78.

معنوي ذي جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل[62].

الفرع الثاني:ارفاق الطلب بمجموعة وثائق

يجب أن يدعم طلب حماية حيازة النبات بما يسمح بتعيين الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه،و لا يتشكل إلا من أعداد،و لا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف[63].

الفرع الثالث:تقديم شروحات

على طالب الحماية أن يقدم كل معلومة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية من أجل[64]:

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب،
- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به،
- إثبات إختبار V.A.T،
- إثبات الوصف الرسمي للصنف.

علاوة على ذلك،و حتى يكون الصنف جديدا، يتعين على الطالب إثبات أنه لم يقم عند تاريخ إيداع الطلب ببيعه أو تسليمه للغير، أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص على التراب الوطني منذ أكثر من سنة،أو غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع سنوات،أو في حالة الأشجار و الكروم منذ أكثر من ستة سنوات[65].

ليتم دراسة الطلب عن طريق اختبار العينات الواجب تقديمها و إجراء الفحوص المطلوبة، لتنشر بعد ذلك النتائج،و تبلغ للمعني[66].

المبحث الثالث:أثار الاعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري

إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية القانونية،تمنح لمربي الصنف النباتي الجديد شهادة

---

[62]- أنظر المادة 3 فقرة 9 من القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية السالف الذكر.

[63]- أنظر المادة 26من ذات القانون.

[64]- أنظر المادة 27من ذات القانون.

[65]- أنظر المادة 29من ذات القانون.

[66]- أنظر المادة28 من القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية السالف الذكر.

تخول صاحبها التمتع بحقه الاستئثاري الذي يعد حجة على الغير كافة لا يجوز المساس به إلا بموافقة صاحبه،إلا أن حقوق مربي الصنف النباتي ترد عليه استثناءات و قيود تفرضها المصلحة العامة نتناول هذه المسائل في المطالب الموالية.

المطلب الأول:حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد

تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط السابق ذكرها ما يلي من الآثار:

الفرع الأول:الحصول على شهادة الحيازة

يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات،و تمنح الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول الذي يخول له القانون الحق في الحصول على سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية[67].

و عليه تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي[68]:

- الصنف النباتي المحمي،
- كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي،
- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف أخر،
- كل صنف يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

و الجدير بالذكر أنه تبقى العناصر الأساسية للنباتات الهجينة و الأصناف المركبة سرية إذا ما طلب الحائزون ذلك.

مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ذات صلة بأحكام هذا القانون،لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة في[69]:

- إطار خاص و لأغراض غير تجارية،
- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي،و كذا في إطار إنشاء بنك للمورثات،

[67]- أنظر المادة 29فقرة3 من ذات القانون.

[68]- أنظر المادة 30من ذات القانون.

[69]- أنظر المادة 37من ذات القانون.

- بهدف إنشاء صنف جديد شريطة أن لا يكون مشتقا أساسا من الصنف المحمي، أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي،
- من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية و الزهرية.

و تعود ملكية المتحصل النباتي المخترع من قبل عون عمومي باحث أثناء ممارسة مهامه إلى المؤسسة العمومية التي يتبعها،و يدون اسم العون في شهادة المتحصل،و لهذه المؤسسة وحدها أهلية تقديم طلب لنيل حقوق المتحصل النباتي أو التسجيل في الفهرس الوطني ضمن الشروط المقررة قانونا[70].

الفرع الثاني:الاستفادة من مدة ضمان

يعد صاحب شهادة حيازة النبات صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس، و تحدد مدة الحماية ب20سنة للأنواع السنوية و 25سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم،و يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات،و بعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العمومي إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذو حقه تجديد الحماية،حيث لا يمكن منح التجديد إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر سنوات[71].

و في الأخير يكون حق الحماية مقابل أتاوة تدفع يحدد قانون المالية مبالغها و كيفيات تحصيلها[72].

الفرع الثالث:الانخراط في السجل الوطني

تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية تضم لجنة وطنية للبذور و الشتائل و تضم لجانا تقنية متخصصة و مفتشين تقنيين تكلف بحماية الحيازات النباتية عن طريق مسك سجل للحقوق يدون فيه كافة طلبات شهادات حيازة النبات، وكذا سندات الحيازة المسلمة و يحفظ فيه كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بحداثة الصنف و تركيبه و خصائصه وصفاته[73].

---

[70]- أنظر المادة 45 من القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية السالف الذكر.

[71]- أنظر المادة 44من ذات القانون.

[72]- أنظر المادة 38من ذات القانون.

[73]- أنظر المادة 39من ذات القانون.

المطلب الثاني:حدود حق حماية الحيازة النباتية

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للحق المعني،و تشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر و تكثيف الصنف المحمي،كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب و العرض للبيع، وكذا إلى كل شكل من أشكال تسويق و تصدير و استيراد الصنف المحمي[74].

إذن زيادة على الاعتراف بالحيازة النباتية، أجاز القانون03/05المؤرخ 06فيفري2005 المتعلق بالحيازة النباتية في أن يكون الصنف المحمي موضوع استغلال أو تحويل وفق شروط معينة نتعرف عليها في الفرع الأول،غير أن هذه الامتيازات ليست على إطلاقها نسلط الضوء على القيود المفروضة في الفرعين الثاني و الثالث.

الفرع الأول:منح التراخيص

يمكن للصنف الذي منح حماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل و مؤسسة انتاج و تكاثر البذور و الشتائل المعتمدة وفقا لأحكام المادة19من القانون الوارد أعلاه و المعرفة بموجب هذا القانون بمستغل الصنف،كما يمكن أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أو أكثر،ويتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق لا يسري مفعوله قبل الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق،لكن يجب تحت طائلة البطلان أن يحدد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه في عقد الترخيص أو في عقد التحويل لاسيما طبيعته الحصرية أو غير الحصرية،أو المحدودة أو غير المحدودة،كما يجب أن يحدد أيضا قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المستغل في المكافأة[75].

و أخيرا يمكن لصاحب شهادة المتحصل النباتي التنازل في كل وقت عن كل أو جزء من حقوقه،و يتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية،و يترتب على هذا التنازل تحويل حقوق المعني إلى الأملاك العامة[76].

---

[74]- أنظر المواد4،5،7،33 من القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية السالف الذكر.

[75]- أنظر المادتين30 ف2و 36من ذات القانون.

[76]- أنظر المادة 42من ذات القانون.

الفرع الثاني:الرخصة الإجبارية

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية،و يحصل لديها على رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي[77].

و الجدير بالذكر لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة،لذلك تؤهل السلطة الوطنية التقنية النباتية للبث بموجب مقر معلل في المصلحة العمومية التي منحت بموجبها الرخصة التي يجب عليها زيادة على هذا التأكد من أن طالب الرخصة الإجبارية تتوافر فيه الشروط التالية[78]:

- يجب أن يصدر الطلب عن مؤسسة للإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل معتمدة قانونا و تتوفر على الكفاءات و المؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال.
- يجب أن تكون مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة.
- يجب على مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل أن تكون قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصا ضمن الشروط السابق بيانها،و رفض ذلك.
- يجب أن يتم الطلب بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح حق المتحصل.

الفرع الثالث:مقرر المصلحة العمومية

يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية بصفة استثنائية،و لأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية إصدار مقرر المصلحة العمومية دون أن يكون الصنف المحمي موضوع طلب الرخصة الإجبارية،وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة انتاج و تكاثر البذور و الشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي المعني،و الذي يوصف بالرخصة التلقائية بموجب هذا القانون[79].

---

[77]- أنظر المادة 46من ذات القانون.

[78]-أنظر المادة47 من القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية السالف الذكر.

[79]- أنظر المادة 48من ذات القانون.

المطلب الثالث:استنفاذ الحق

حقوق مربي النبات ليست مطلقة، و إنما مقيدة بضوابط تهدف إلى خلق نوع من التوازن ما بين الاهتمامات المشروعة لصاحب الحق في الحماية و التي تتمثل بشكل رئيسي في تحقيق مكاسب مادية تعوض ما أنفقه على أنشطة البحث و التطوير لاستنباط أصناف جديدة و بين اهتمامات الدولة التي تسعى إلى مراقبة كل ما يتعلق بتسويق هذا الأخير تحقيقا للمصلحة العامة نتعرف على هذه الأمور في الفروع التالية.

الفرع الأول:حالات الانقضاء

باستثناء حالة انقضاء أجال الحماية،لا يتم زوال الحقوق المرتبطة بحماية المتحصل النباتي إلا عن طريق إجراءات الانقضاء المسبق أو السحب أو إلغاء الحقوق،و يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية[80]:

- التنازل المنصوص عليه في المادة46من ذات القانون.
- عدم دفع الأتاوى المنصوص عليها في المادة39من ذات القانون.
- رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق و العينات و المادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف بموجب أحكام المادة43من القانون.

أما السحب،فتصدره السلطة الوطنية التقنية النباتية بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية و القضائية،و عندما تثبت هذه الأخيرة بأن حق المتحصل قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك[81].

و يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين خلال استغلال الصنف المحمي، بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سببا في منح تلك الحماية[82].

---

[80]- أنظر المادة 49من ذات القانون.

[81]- أنظر المادتين 50،51 من القانون03/05المؤرخ في 6فيفري2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية السالف الذكر.

[82]- أنظر المادة 52 من ذات القانون.

الفرع الثاني:المر اقبة

دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تقوم بها السلطات المؤهلة قانونا في ميدان الفلاحة و تسويق المنتوجات الفلاحية،فإن عمليات مراقبة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل،و التحقق من حماية حقوق المتحصلين يقوم بها سلك من المفتشين التقنيين للنبات التابعين للسلطة الوطنية التقنية النباتية[83].

و يمكن زيادة على ذلك معاقبة كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية وفقا لأحكام المادة301من قانون العقوبات الذي يقوم دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سرية.

و تقرر اللسلطة الوطنية التقنية النباتية في مجال حماية حقوق المتحصلين منع تسويق كل صنف محمي منتج أو متكاثر بطريقة غير مطابقة لأحكام هذا القانون،و تبلغ بذلك المتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال[84].

و يجب عليه تقديم كل معلومة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية التقنية النباتية للفحص من أجل[85]:

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- إثبات أن الصنف جديد و مستقر و متميز و متناسق.
- إثبات الوصف الرسمي للصنف.

المبحث الر ابع:الحيازة النباتية و البحث العلمي

يعتبر الحق في الغذاء من حقوق الإنسان الأساسية التي قدرتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية فضلا عن دساتير كثير من دول العالم،و قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص

[83]- أنظر المادة 53من ذات القانون.

[84]- أنظر المادة54 من ذات القانون.

[85]- أنظر المادة 73من ذات القانون.

الحق في أن يعيش هو و عائلته في مستوى يكفيه للمحافظة على الصحة و الرفاهية،و يشمل ذلك الغذاء و الملبس و المسكن و العناية الصحية[86].

و تجنبا لاحتكار الغذاء،و حرصا على توفيره دون قيود،استبعدت قوانين معظم دول العالم الحيوانات و النباتات من نطاق الحماية عن طريق البراءة،لأن هذه الأخيرة تحمي النبات كله باعتباره وحدة واحدة بما فيه من جينات و تركيبات كيماوية،و عليه يمنع على الغير استخدامه إلا بإذن من صاحب البراءة،و هو ما يؤدي إلى عرقلة التقدم العلمي و تطوير النباتات و تحسينها[87]،لأنه إذا أراد شخص أن يدخل في النبات أفكارا جديدة تؤدي إلى انتاج صنف نباتي جديد،فإنه لا يستطيع ذلك بسبب براءة الاختراع،و سبيل المثال لو حصل شخص على براءة اختراع نبات الذرة،فإن بيع هذه الذرة إلى مصنع ليستخرج منه زيتا لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة صاحبه،وهو الأمر ذاته بالنسبة لاستخراج مادة كيماوية من الصنف النباتي[88].

و بالإضافة إلى ما تقدم، ففي نظام براءة الاختراع، لا يمكن استعمال الصنف المحمي بالبراءة في التعليم أو التدريب إلا بعد موافقة صاحب البراءة،و هذا ما قد يشكل عقبة أمام التقدم العلمي،و يمثل نوعا من الاحتكار أو الاستئثار الذي يتمتع به صاحب البراءة،و هو ما لا يتفق مع النظرة الاجتماعية لأي حق،هذه النظرة تستوجب السماح للغير بالتدريب و التعليم،بل و الاستعمال الشخصي للصنف النباتي طالما أنه بعيد عن الاستغلال التجاري[89].

ومن أجل ذلك كله كان الرفض لنظام براءة الاختراع كوسيلة لحماية الأصناف النباتية،مما دفع إلى التفكير في وضع نظام خاص لهذه الحماية،و هو ما فعلته معظم الدول فيما بينها من خلال اتفاقية دولية بهذا الشأن التي تهدف بشكل أساسي إلى دعم أنشطة صناعة التقاوي التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في الدول الصناعية الكبرى،و الدليل على ذلك الشروط التي تتطلبها

---

[86]- أنظر المادة 29من ذات القانون.

[87]- مستجير أحمد:المرجع السابق ص85.

[88]- هور مارتن:المرجع السابق ص49.

[89]- السيد أحمد عبد الخالق:حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب،دار المريخ للنشر السعودية طبعة 2004ص111.

الاتفاقية من أجل منح الحماية للصنف النباتي الجديد،و التي من بينها التجانس و الثبات الوراثي،و هذا ينتج عنه احتكار عدد محدد من شركات صناعة التقاوي السوق[90].

و قد وسعت اتفاقية اليوبوف من نطاق الحقوق الإستئثارية لمربي النبات لكي تشمل كل أشكال إعادة الإنتاج سواء لأغرض تجارية أو غيرها،و كذلك التخزين لمادة إكثار الصنف النباتي أو المادة المحصودة لأي غرض من الأغراض مما جعلها تقدم نموذجا للحماية شبيها بالحماية التي تقدمها براءة الاختراع[91].

و عليه يمكن القول أن الحصول على الموارد الجينية النباتية الموجودة ضرورة حتمية للتحسين و التطوير المستمر للنباتات بالنسبة للزراعة و الغذاء، حيث أن تنوع النباتات الجديدة لا يمكن أن يخلق من العدم،إذ أنه لا يوجد خلق فعلي في مجال تطوير النبات،فتنوع المحصولات لا يمكن أن يأخذ مجراه إلا على أساس الاستخدام و التحوير فيما يوجد في الطبيعة[92].

إن منح براءة الاختراع ينطوي على حظر استخدام المواد المبرأة في الدول التي اعترفت بهذه الحقوق،حيث لن تكون الجينات و لا السلالات النباتية متاحة لمزيد من التطور دون الموافقة المسبقة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية[93].

لذلك تعمقت المخاوف لدى الكثير من الدول بسبب التطبيق الواسع النطاق لحقوق الملكية الفكرية خاصة براءة الاختراع على الكائنات الحية،و بسبب الإمكانية المتاحة في معظم الدول الصناعية في الحصول على الحقوق الإستئثارية لاستغلال الجينات و أي أجزاء خلوية صغيرة من النبات شأنها شأن الخلايا و السلالات النباتية،مما يجعل تحقيق نظام متعدد الأطراف المستند إلى مبدأ النفاذ المشترك مجرد وهم كاذب[94].

[90]-نفس المرجع ص123.

[91]- غالي محمود:المذكرة السابقة ص211.

[92]- عبد الظاهر حسين:المرجع السابق ص98.

[93]- الهجي عصام:المرجع السابق ص110.

[94]- مستجير أحمد:المرجع السابق ص105.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يتضح لنا مدى سعي المشرع من خلال قانون الحيازة النباتية لوضع نظام لحماية الأصناف النباتية يقترب من نظام اليوبوف،لكن لا يتطابق معه،و ذلك بالعمل على إيجاد نوع من التوازن بين حماية المصالح المشروعة لمربي النبات و حماية المصلحة العامة في قطاعات مختلفة.

إن امتداد حقوق الملكية الفكرية إلى الموارد النباتية يخلق عددا من المسائل المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الجينية النباتية بقصد البحث و التربية،و التي يمكن معالجتها على المستوى القومي باستخدام وسائل لتوضيح بعض القواعد الدولية القابلة للتطبيق على الموضوع خاصة فيما يتعلق بآثارها على براءة الاختراع في الجينيات و قبول الاستثناء المتعلق بإجراء التجارب بخصوص المواد المبرأة.

و عليه يمكن التوصل إلى بعض الاستنتاجات،و من أهمها:

- أن تعرف شرط الجدة بطريقة تستبعد إمكانية منح البراءة لأي موضوع سبق إتاحته للجمهور بطريقة الوصف المكتوب أو بالاستعمال،أو بأي طريقة أخرى في أي دولة قبل تاريخ التقدم بالطلب،بما فيها الاستخدام من قبل الجماعات المحلية و الوطنية.
- الاحتفاظ بحق أي دولة كما هو معترف به حاليا في استبعاد النباتات، أو أي جزء منها بما فيها سلاسلDNAمن إمكانية منح البراءة.
- الأخذ بقواعد واضحة تؤكد على أن المواد النباتية التي تنمو بشكل طبيعي بما فيها الجينات تكون و ستظل خارج نطاق أي شكل من حماية حقوق الملكية الفكرية في أي بلد.

قراءة في مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي

عبدالله الحيرش

باحث دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

الملخص:

تهدف هذه القراءة إلى البحث عن إيجابيات وسلبيات مشروع القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي المعروض أمام مجلس النواب بتاريخ 26 مارس2019 بالبرلمان المغربي، وذلك على ضوء القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر منذ سنة 2003، حيث يندرج في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بالبيئة، ويقوم مشروع هذا القانون على مبدأي الوقاية والمشاركة اللذين يندرجان ضمن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

كما تهتم القراءة ببحث أهمية التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية، ودراسات التأثير على البيئة للمشاريع الكبرى وبطاقة التأثير على البيئة للمشاريع الصغرى فضلا عن الإفتحاص البيئي لبعض الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة وصولا لكيفية تدبير المخالفات والعقوبات المفروضة بخصوص هذا الشأن. لتنتهي القراءة بالوقوف على تبيان حدود مشروع القانون وذلك على عدة مستويات ثم اقتراح سبل تجاوزها.

كلمات مفتاحية للمقال: التقييم البيئي، دراسات التأثير على البيئة، الشرطة البيئية، التقييم الاستراتيجي البيئي، الإفتحاص البيئي،مكاتب دراسات، البيئة، القانون.

مقدمة:

يعتبر مبدأ الوقاية إحدى مبادئ القانون البيئي الدولي[95]، كما يشكل أحد مبادئ الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[96] كعنصرا للتأطير يجب التقيد به أثناء إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة ومن طرف باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة، حيث اعتبر من بين أهم الإيجابيات التي جاء بها القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بإخضاع بعض المشاريع التنموية لتقييم مخاطرها على البيئة قبل الشروع في إنجازها[97].

فعلى المستوى القانوني مكن هذا القانون من تعزيز الإطار التشريعي البيئي بفضل إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية[98] له تنظم المساطر والتدابير المتعلقة بإجراء وفحص دراسات التأثير على البيئة، وتحدد كيفيات إشراك العموم والسكان في نسق تقييم المشاريع والبرامج التنموية من الناحية البيئية.

95- زيد المال صافية "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي" أطروحة الدكتوراه تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 325 .

96- المادة 2 من قانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

97- المادة 1و 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة .

98 - مراسيم:

- رقم 2.04.563 يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.

- رقم 2.04.564 بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

قرارات:

- رقم 636.10 مشترك لكاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية تحدد بموجبه تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

- رقم 470.08 و 939.10 و 3418.10 لكاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بتفويض الإمضاء للولاة.

دورية مشتركة:

-رقم 1998D للولاة والعمال موضوع تفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 12.03 .

أما على المستوى المؤسساتي فلقد نص على إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة[99] لضمان تحقيق الحكامة[100]التي تشكل إحدى الرهانات السبعة للإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامةفي تقييم دراسات التأثير على البيئة وتوزيع الأدوار على الصعيدين الوطني والجهوي استحضارا لمسألة تبسيط المساطر وتقريب الإدارة من المواطن ومراعاة للتقسيم الترابي للمملكة الجديد.

إلا أنه وبالرغم من أهمية تلك الإيجابيات التي جاء بها القانون رقم12.03ونصوصه التطبيقية في مجال التقييم البيئي ودراسات التأثير على البيئة أظهرت التجربة الميدانية والتطبيق الفعلي لمقتضياته على أرض الواقع وجود عدة ثغرات وعراقيل تفرض ضرورة مراجعته وتطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي لتدبير أفضل للتقييم البيئي كعدم خضوع بعض المشاريع الملوثة لدراسات التأثير على البيئة، وعدم التمييز بين المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى من حيث المسطرة المتبعة، وعدم ملائمة نظام المراقبة المتضمن فيه مع التطور المؤسساتي المتمثل في جهاز الشرطة البيئية[101]، ثم عدم إدراج القانون 12.03 للتقييم الاستراتيجي البيئي على الخصوص[102]، فضلا عن ضرورة تحيين لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، ووجوب التنصيص على عقوبات من شأنها ردع المخالفين.

وبناء على ماسبق قام المشرع المغربي بإعداد مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي[103] يرمي من خلاله إلى اعتماد آليات قانونية جديدة، وبالتالي تظهر أهمية هذا المشروع من

99 - المادة 8 من القانون رقم 12.03، مرجع سابق.

100 - قطاع البيئة بالمغرب، للمزيد أكثر راجع "الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030" http://www.environnement.gov.ma يوم 17.11.2019 الساعة 9:30.

101 - المرسوم المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية رقم 2.14.782 .

102-المادة رقم 8 من قانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أشارت إلى ضرورة اعتماده وإلى مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بالدراسات التأثير على البيئة.

103- للإطلاع على نسخة مشروع القانون كما أحيلت على البرلمان أنظر لhttps://www.cndh.ma يوم 28.11.2019 الساعة 13:27

خلال المستجدات التي يأتي بها مقارنة مع القانون رقم 12.03 سواء من على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.

وعليه، يمكن إثارة إشكالية حول مشروع القانون يمكن ذكرها كالتالي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال شكل ومضمون مشروع القانون 49.17 تجاوز الثغرات الموجودة في قانون 12.03 الحالي؟

لتتفرع عن الإشكالية الأساسية عدة أسئلة فرعية على الشكل الآتي :

- ماهو الثابت والمتحول في قانون دراسات التأثير على البيئة؟
- ماهي حدود مشروع القانون وكيف يمكن تجاوزها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية والأسئلة المتفرعة عنها سنعتمد التصميم التالي:

المحور الأول : قراءة في شكل وهيكلة مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

المحور الثاني : قراءة في أهم المستجدات التي جاء بها مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

المحور الثالث: حدود مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي وسبل تجاوزها.

المحور الأول: قراءة في شكل وهيكلة مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي

جاء المشروع مخالف لقانون 12.03 الحالي على مستوى الشكل وعلى مستوى صياغة نصوصه القانونية بل وحتى على مستوى توزيع هذه المقتضيات، حيث تضمن مشروع قانون رقم49.17 المتعلق بالتقييم البيئي 32 مادة مقسمة على ثمانية أبواب مقارنة بالقانون القديم رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الذي كان يضم أربع أبواب أي بزيادة بمعدل 12 مادة.

خصص الباب الأول من مشروع القانون للتعاريف وذلك بتضمينه لمادة واحدة تطرق فيها المشرع لمدلول بعض المصطلحات والعبارات المدرجة في مشروع هذا القانون على شكل ثماني نقط.

وبالتالي فصياغة شكل هذا الباب جاء أكثر دقة وصياغة نصوصه جاءت أكثر وضوحا خلافا لما هو عليه الأمر في القانون الحالي الذي عرف تلك المصطلحات المستعملة في ثماني نقط أيضا لكن بشكل يفتقد للدقة والوضوح أكثر.

أما الباب الثاني من المشروع فقد خصه المشرع للحديث عن "التقييم الإستراتيجي البيئي" وذلك في المواد 2 إلى 4 وهو باب جديد بالمقارنة مع القانون الحالي 12.03 .

بينما حافظ المشرع على "دراسة التأثير على البيئة" لكن في باب ثالث يضم سبعة مواد من 5 إلى 11 بالمقارنة مع القانون الحالي الذي يضم ثلاث مواد فقط.

ليستمر المشرع في اعتماد الجديد بمشروع القانون وذلك بكل من الباب الرابع بعنوان "بطاقة التأثير على البيئة" بخمس مواد من 12 إلى 16 والباب الخامس بعنوان "الإفتحاص البيئي" بثلاث مواد من 17 إلى 19.

ليعود المشرع من جديد مع الباب السادس إلى الحفاظ على "اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة" لكن بمادتين فقط من المادة 20 إلى المادة 21 بالمقارنة مع ستة مواد بالقانون الحالي.

أما الباب السابع فقد مزج بين الحفاظ على المخالفات ومستجد العقوبات، إذ نظم ذلك المشرع في عشرة مواد من 22 إلى 31 بخلاف القانون الحالي الذي يفتقد للعقوبات.

وتجدر الإشارة إلى مشروع القانون أشار إلى ثلاثة عشر(13) نص تنظيمي بينما القانون الحالي أشار لأربع (4) نصوص تنظيمية فقط.

وبناء على ما سبق فمن النقط الإيجابية التي يجب ذكرها فيما يخص هيكلة المشروع هي أن مشروع القانون جاء متضمنا أبواب مهمة لاسيما الباب الثاني والرابع والخامس تشمل مقتضيات مجموعة من الآليات المميزة أكثر والتي لم تكن في القانون الحالي من قبيل "مسطرة التقييم الإستراتيجي البيئي" و "بطاقة التأثير على البيئة" و "الإفتحاص البيئي" مما يعكس الضخامة الإيجابية لشكل المشروع على خلاف صغر شكل القانون الحالي.

وعموما، يمكن لبقول بأن صياغة مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئيسواء من حيث الشكل أو من حيث الهيكلة ومن حيث توزيع مقتضياته جاءت متطورة ودقيقة وواضحة خلافا لما هو عليه الأمر في القانون الحالي 12.03؛ بالإضافة إلى ذلك فهذا المشروع له إيجابيات عديدة على مستوى المضمون من خلال المستجدات الجوهرية التي جاء بها.

المحور الثاني: قراءة في أهم المستجدات التي جاء بها مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي

جاء مشروع القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي بفلسفة جديدة أخذت بعين الاعتبار المتغيرات والتطورات التي يعرفها هذا المجال على المستوى الدولي والوطني،وبعد دراسة

مقتضيات هذا المشروع يظهر وجود العديد من المستجدات تخص الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير التقييم البيئي بالمغرب.

وبناء عليه، فإن أول هذه المستجدات هو ما تم التنصيص عليه في المادة 2 من المشروع حيث أتاحت إمكانية إخضاع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لمسطرة التقييم الإستراتيجي البيئي، وذلك عبر إلزام الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بإنجاز التقييم الاستراتيجي البيئي اعتمادا على الأسس المرجعية التي تحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الهامة الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي، ووفق المنهجية التي يجب اعتمادها لرصد وتحليل الانعكاسات المحتملة لسياسة أو برنامج أو مخطط على البيئة؛ بمعنى أنها ستراعي الرهانات الكبرى ذات الصلة بالبعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي بكيفية مسبقة داخل نسق اتخاذ القراربإدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في هذه المشاريع.في حين أن القانون الحالي لا يتيح هذه الإمكانية أبدا.

وعليه فإن مضمون التقييم الاستراتيجي البيئي يتجلى في تقييم التأثيرات المحتملة لمشروع السياسة والبرنامج والمخطط على البيئة والتدابير الواجب اتخاذها للحد من هذه التأثيرات وتقديم السيناريوهات للوصول للنتائج المتوخاة من هذا التقييم.

وبهذا يكون المشرع قد أدرج مقتضيات خاصة بالتقييم الاستراتيجي البيئي في مشروع هذا القانون تنفيذا منه لمقتضيات القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة لاسيما المادة 8 منه التي تنص على مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي، وكذا المادة 27 التي تنص على أن يوضع نظام التقييم البيئي الاستراتيجي بهدف تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تم اعتماده في إطار تنزيل

الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي حثت على ضرورة إدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في مشاريع السياسات والبرامج والمخططات.

ولقد نصت المادة 7 من مشروع القانون 49.17 على آلية جديدة وهيأن دراسة التأثير على البيئة تنجز من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف الإدارة وفق الشروط والكيفيات التي ستحدد بنص تنظيمي، وهو الأمر الذي لا يوجد بشكل صريح في القانون الجاري به العمل، وتتجلى إيجابية هذا الإجراء الجديد في عدة نقاط يسعى المشرع إليها أولها تتمثل فيربح الوقت وضمان جودة الدراسة وتحقيق نجاعة مكاتب الدراسات، حيث تشكل هذه الأخيرة سببا رئيسيا في تأخر المصادقة على الدراسة المتعلقة بالتأثير على البيئة إما بسبب عدم تخصصها في المجال البيئي أو لعدم مصداقية المشرفون عليها بخصوص المعلومات والمعطيات الواردة في الدراسة،لتبقى الإدارة أو صاحب المشروع خاصة والاستثمار عامة ضحية لذلك التأخر الذي لا تعرفه دراسة دراسات بعض المشاريع المتميزة بالجودة والمصداقية حيث تساعد هذه الأخيرة في المصادقة عليها بعض الأحيان في انعقاد واحد لمجلس اللجنة الوطنية أو اللجنة الجهوية، أما النقطة الثانية فتتمثل في توحيد الجهود التي يقوم بها مختلف الفاعلين بخصوص هذا الشأن حيث دفع الفراغ القانوني المنظم لمكاتب الدراسات المختصة في البيئة ببعض القطاعات إلى وضع معايير تراها مناسبة من وجهة نظرها كافية من أجل اعتماد تلك مكاتب الدراسات في المجال البيئي[104].

فبالإضافة إلى ما سبق فلقد ربط المشرع في المشروع المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة بنص تنظيمي في حين اكتفى بتحديدها في لائحة مرفقة بالقانون المعمول به حاليا وهو أمر يعتبر إيجابي حيث سيمكن من تحديث لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وكذا إحداث مرونة عليها وعلى المؤشرات التي على أساسها يتم إخضاع أو عدم إخضاع المشاريع لتلك الدراسة بغية ملائمة التطورات والمتغيرات التي يمكن أن تظهر مستقبلا.

104- نظام اعتماد مكاتب الدراسات، معايير منح مجال (D19) المتعلق بدراسات التأثير على البيئة للمزيد أنظر البوابة الالكترونية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء www.equipement.gov.ma يوم 26 ,11,2019 الساعة 19:36

واستدراكا من المشرع لبعض الثغرات التي يتضمنها القانون الحالي نص في المادة 8 من المشروع أن مسطرة طلب ومنح الموافقة البيئية ستحدد بنص تنظيمي، حيث لا توجد إشارة لها في القانون الحالي رقم 12.03؛

وفي نفس السياق أكد في المادة 11 من المشروع على أن قرار الموافقة البيئية يعتبر لاغيا بعد مضي خمس سنوات من إصداره دون الشروع في إنجاز المشروع، وبالتالي يجب إعادة إنجاز دراسة تأثير على البيئة جديدة يتم فحصها من طرف اللجنة من جديد، وهو الأمر الذي يؤكد حرصه على إجبار أصحاب الموافقة البيئية التسريع بإنجاز مشاريعهم بدل التأخر والمماطلة في القيام بذلك بذريعة أسباب تكون أحيانا غير واقعية، وهو ما يؤثر على الأهداف المتوخاة من تحقيق المشروع سواء على البيئة بشكل خاص أو على الجوانب الأخرى للمشروع موضوع قرار الموافقة البيئية؛ علما بأنه في إطار المقارنة مع القانون الجاري به العمل يتبين أن المشرع لم يتطرق لهذه النقطة فيما سبق مما يشكل قيمة مضافة لمشروع القانون.

هناك كذلك مستجد مهم بخصوص المشاريع الصغرى فبحسب المادة 12 و 13 من مشروع القانون يمكن لأصحاب المشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة الاكتفاء فقط بإنجاز بطاقة التأثير على البيئة (la notice d'impact)، حيث يحرص المشرع على ضمان الوقاية والمحافظة على البيئة من التأثيرات الضعيفة للمشاريع الصغرى عبر ضرورة إخضاع هذه المشاريع لمسطرة جديدة تمكن من تبسيط المساطر وتقليص الآجال لمنح قرار الموافقة البيئية وذلك من خلال عدم فحص الدراسات المتعلقة بهذا النوع من المشاريع من طرف اللجان الجهوية وإعفائها من البحث العمومي، وهو إجراء غير منصوص عليه في القانون الحالي حيث لم يفرق بين معالجة ملفات المشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى.

كما يعتبر ذلك حرصا منه على أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في مختلف المشاريع التنموية مهما كان حجمها وخاصة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير البيئي،لاسيما حينما أكد على

أنه يجب للحصول على الترخيص أو وصل التصريح لإنجاز المشروع يجب الإدلاء بقرار الموافقة البيئية.

ووعيا بأهمية ضمان الجودة وتبسيط المساطر وتقليص الآجال تتميما لما نصت عليه المادة 12 من المشروع أكد المشرع في المادة 13 أيضا علة أن يتم إنجاز بطاقة التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات معتمد وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي حيث تعتبر مكاتب الدراسات بموجب هذه المادة مسؤولة عن مصداقية المضمون والمعطيات التي تتضمنها بطاقة التأثير على البيئة سواء تلك المتعلقة بالمشروع من حيث وضعيته وعناصره أو تلك المتعلقة بانعكاساته الإيجابية والسلبية على البيئة أو من حيث التدابير التي يتعين اتخاذها لتجاوز تلك الآثار حيث تم تقليص من مكونات بطاقة التأثير على البيئة مقارنة مع دراسة التأثير على البيئة من عشرة محاور إلى أربعة محاور.

وبالتالي فقد اشترط المشرع للحصول على الترخيص أو وصل التصريح لإنجاز المشروع الإدلاء بقرار الموافقة البيئية بهدف الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في مختلف المشاريع التنموية مهما كان حجمها وخاصة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير البيئي وهو إجراء يتشابه[105] مع الإجراء الذي اشترطه بدراسة التأثير على البيئة؛

ليواصل المشرع ضبطه للمشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة في تشابه[106] آخر مع دراسة التأثير على البيئة وذلك حينما اعتبر أن قرار الموافقة البيئية يعتبر لاغيا بعد مضي خمس سنوات من إصداره دون الشروع في إنجاز المشروع، وبالتالي يتم إعادة إنجاز بطاقة تأثير على البيئة جديدة.

105-المادة 15 من مشروع القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي

106- المادة 16 من مشروع القانون رقم 49.17، مرجع سابق

ولتدارك بعض الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة والخاضعة لدراسة التأثير على البيئة والذين لا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، نصت المادة 17 من مشروع القانون على أنه يجب عليهم إجراء إفتحاص بيئي لوحداتهم وأنشطتهم قبل نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية ينجزه مكتب دراسات داخل أجل سيحدد بنص تنظيمي، وهو إجراء يهدف المشرع من خلاله كآلية جديدة تخضع له تلك الوحدات الصناعية والأننئطة إلى حثها من جهةعلى مواكبة احترام ومطابقتها الأنظمة والمعايير البيئية الجاري بها العمل، ومن جهة أخرى إلى حصولهم على قرار الموافقة البيئية.

إلا أن المشرع في مشروع القانون سيقيد ذلك الإفتحاص البيئي المفروض أن يقوم به الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة حينما ربط إنجازه بمكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي في تشابه مع الإجراء الذي فرضه على دراسة التأثير على البيئة[107]ة وبطاقة التأثير على البيئة[108] إلا أن ما يميزهم عن بعضهم هو أن لكل واحد منهم نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات إعتماده كمكتب دراسات.

وقد حدد المشرع في المادة 18 من المشروع أيضا مضامين ومكونات الإفتحاص البيئي الذي يلزم أصحاب الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة الإدلاء بها والتي تتمثل فيوصف شامل للوحدة الصناعية لاسيما تلك المتعلقة بمكوناتها وخصائصها وبالمواد المستعملة، والتعريف بنوعية وكمية المقذوفات السائلة والغازية والنفايات وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح الناتجة عن نشاط الوحدة، كما حدد لهم التدابير التي يتعين عليهم اتخاذها لتجاوز هذه الآثار؛ ليوجه بعد ذلك تقرير الإفتحاص البيئي إلى الإدارة قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة المعنية، ليرفق فيما بعد بدفتر التحملات البيئ يحدد فيه التدابير والإجراءات التي يتعين

107- المادة 7 من مشروع القانون رقم 49.17، مرجع سابق

108- المادة 13 من مشروع القانون رقم 49.17، مرجع سابق

على صاحب المشروع القيام بها واتخاذها لأجل الحد من الآثار السلبية لمشروعه على مختلف المكونات البيئية وعلى صحة السكان.

وانسجاما مع المرسوم المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية رقم 2.14.782 تم التنصيص في المادة 22 من المشروع على إمكانية قيام مفتشو الشرطة بالبحث عن مخالفة أحكام هذا المشروع ونصوصه التطبيقية ومعاينتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار الموافقة البيئية أو بقرار المطابقة البيئية، وهو الشيء الذي لا يوجد في القانون الحالي؛

بالإضافة إلى اكتفاء المشرع واقتصاره على ضباط الشرطة القضائية ومفتشو الشرطة البيئية فقط بينما القانون الجاري به العمل حاليا تتم معاينة المخالفات وضبطها من طرف كل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية، وبهذا يكون قد حدد بشكل ضيق دائرة الأشخاص المؤهلين للقيام بمهمة البحث عن المخالفات ومعاينتها.

وفي نفس الإطار المتعلق بالمخالفات قام المشرع في المادة 24 من المشروع بالتنصيص على أن محضر المخالفة يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني في أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام عمل، ليقوم هذا الأخير داخل أجل خمسة عشر (15) يوم عمل، بإعذار المخالف بمعنى أن المشرع جعل مسألة إبلاغ المخالف بالإعذار من مسؤولية عامل العمالة أو الإقليم بعدما كانت تتكلف بها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة حسب القانون الحالي، الذي يؤكد على توجيه نسخة من المخالفة في أجل 15 يوما إلى السلطة المعنية مباشرة بالمشروع ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، لتقوم هذه الأخيرة بعد إخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحثه على احترام القوانين الجاري بها العمل[109]، وهو ما يعتبر مسألة إيجابية لتفادي تعدد المتدخلين التي أحيانا تعرقل نجاعة مواكبة المخالفة، ثم إن التخفيض من المدة الزمنية لإرسالها وتوضيح تلك

109- المادة 15 من القانون رقم 12.03،مرجع سابق

الفترة أكثر بعبارة " أيام عمل " مقارنة مع القانون الحالي[110] الذي لا يحددها بشكل أدق سيعزز من حكامة عمل الإدارة.

وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف في حالة امتثاله للإعذار من طرف النيابة العامة يبقى مقيد بطلب الإدارة ذلك عبر عامل العمالة أو الإقليم؛ كما يبقى مقيدا بطلب الإدارة في حالة الاستعجال عبر العامل أو رئيس المجلس الجماعي وهو إجراء يوجد في القانون الجاري به العمل إلا أنه جاء أكثر وضوحا في مشروع القانون[111].

ليستمر المشرع في تجويد النص القانوني fتوضيح مقتضياته أكثر خاصة عندما حدد أن الجهة التي تأمر بإيقاف الوحدة أو النشاط المعني هي المحكمة[112] في حالة ثبوت المخالفة بينما صمت عنها المشرع في القانون الحالي إذ لم يحددها بشكل صريح[113].

هذا، وبالإضافة إلى المخالفات فإن المشرع أضاف في مشروع القانون مقتضيات تخص العقوبات[114] وهي مسألة لم يعالجها في القانون الحالي تتنوع بين الغرامات المالية وسلب الحرية، إذ تتراوح الغرامات المالية ما بين خمسة آلاف درهم (5000.00) ومائتي ألف درهم (200.000.00)، أما العقوبات السالبة للحرية فتتراوح ما بين شهر وسنة وفي حالة العود تضاعف.

والجدير بالذكر هو أن المادة الأولى من مشروع القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي قد عرفت المفاهيم والمصطلحات المستعملة في مشروع القانون بناء على دراسات مقارنة للقوانين الأجنبية وملائمتها مع الخصوصية المغربية لتفعيلها على المستوى الوطني مما يتبين معه أثر الدبلوماسية الخضراء عبر التعاون الدولي سواء الثنائي منه أو المتعدد الأطراف على المشرع المغربي؛

110- المادة 15 من القانون رقم 12.03،مرجع سابق

111- المادة 25 من مشروع القانون رقم 49.17، مرجع سابق

112- المادة 25 من مشروع القانون رقم 49.17، مرجع سابق

113- المادة 16 من القانون رقم 12.03،مرجع سابق

114- من المادة 27 إلى 31 من مشروع القانون رقم 49.17، مرجع سابق

بالرغم من الإيجابيات التي جاء بها مشروع القانون على مستوى المضمون إلا أنه لا يخلو من محدودية بعض مقتضياته.

المحور الثالث: حدود مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي وسبل تجاوزها

على مستوى حق التقاضي: تراجع المشرع في مشروع القانون رقم 49.17 عن مسألة جد مهمة تندرج في القانون الحالي رقم 12.03 بالمادة 17 منه، وهي عدم إشارته لإمكانية أي شخص مادي أو معنوي له حق التقاضي من حيث الصفة والمصلحة تقديم شكاية أمام القضاء وذلك رغم الأمر بإيقاف الأشغال وعمليات الاستغلال أو منعها وبإزالة البنايات والتجهيزات وإعادة الموقع إلى حالته.

لذا يستحسن اعتماد المقاربة التشاركية في رصد المخالفات البيئية حيث أن إثارة هذه الأخيرة من طرف أي شخص مادي أو معنوي ممكنة في بعض المناطق قبل رصدها من طرف الجهة المسؤولة عن رصدها وتحرير محضر بشأنها؛ بل إنوضع جوائز أو مكافآت مالية تحفيزية للشخص الذي يبلغ عن المخالفات البيئية بعد التحقق من صحتها سيساعد على رصد مختلف المخالفات البيئية وذلك في أفق نشر الوعي البيئي أكثر وسط المجتمع .

كما تخلى المشرع أيضا عن إمكانية المحكمة وبصفة استعجالية أن تأمر بإبطال أي ترخيص أو قرار الموافقة على مشروع ما بسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية بعدما تتأكد من عدم توفر هذا الأخير وذلك على إثر شكاية مقدمة أمامها[115]، إذ إكتفى فقط بالإشارة إلى عدم إمكانية منح أي ترخيص بإنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة لا يتوفر على قرار الموافقة البيئية[116]،وبالتالي فلضمان ذلك يجب التنصيص على وجوب المنع المذكور وليس فقط عدم الإمكانية من جهة، ومن جهة أخرى على الأقل ترك المجال للسلطة القضائية في إطار فصل

115- المادة 18 من القانون رقم 12.03، مرجع سابق

116- المادة 8 من مشروع قانون رقم 49.17، مرجع سابق

السلط[117] لإبطال أي ترخيص أو موافقة على مشروع معين لا يتوفر على قرار الموافقة البيئية سواء بموجب شكاية مقدمة أمامها أم لا.

على مستوى العقوبات: اقتصر المشرع في هذا المستوى على الطابع الكلاسيكي للعقوبات حيث يلاحظ غياب تام للعقوبات البديلة، خاصة وأن المغرب بصدد تعديل مجموعة القانون الجنائي، وسعي المجلس الوطني للحقوق الإنسان[118] إلى حث المؤسسات على تبني العقوبات البديلة في إطار سياق دولي انخرط المغرب فيه.

على مستوى اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة: إن اعتماد مشروع القانون لهذه اللجان سواء الوطنية أو الجهوية سيعترض مع القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار رقم47.18 حيث ينص في المادة 29 منه على أن اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار تحل محل اللجان التي تمارس في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة التي من بينها فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في شأن الموافقة البيئية حول مشاريع الاستثمار المعروضة عليها.

وعليه، يوجب ملاءمة المواد الواردة في هذا الباب بمشروع القانون بسبب التقاطع الحاصل مع القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار خاصة اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار الذي أسند لها مهمة فحص دراسة التأثير على البيئة وإبداء الرأي في شأن الموافقة البيئية حول مشاريع الاستثمار المعروضة عليها[119]، وكذا مع التطور القانوني والمؤسساتي الذي يعرفه ورش اللاتمركز الإداري[120].

117- للمزيد أكثر راجع دستور المملكة المغربية لسنة 2011

118- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المذكرة التفصيلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع تعديل القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المعروض أمام البرلمان، https://www.cndh.ma يوم 25.11.2019 الساعة 20:15

119- المادة 29 الفقرة ب النقطة 8 من القانون المتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار رقم 47.18

120- لاسيما المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للتمركز الإداري.

علما بأن القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار تم نشره في الجريدة الرسمية قبل نشر مشروع القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي حيث مازال معروضا على البرلمان.

على مستوى دراسة التأثير على البيئة: استثنى المشرع المشاريع العسكرية في المادة 5 من مشروع القانون ليحافظ على نفس الاستثناء الوارد في القانون الحالي بالمادة 4 منه مكتفيا بتغيير شكلي على مستوى العبارة من "المشاريع التابعة للسلطة العسكرية" إلى " المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني " وهو ما يفترض فيه الإشارة على الأقل لضرورة خلق لجنة مركزية عسكرية ولجان جهوية عسكرية داخل قطاع الدفاع للسهر على دراسة مشاريع القطاع من الناحية البيئية وإبداء الرأي الملزم بشأنها،لاسيما وأن قواعد القانون الدولي الإنساني من جهتها تهدف إلى الحفاظ على البيئة سواء أثناء أو بعد الصراعات العسكرية.

على مستوى البحث العمومي: إن استقرار المشرع في مشروع القانون إلى حد ما على نفس الصيغة المتعلقة بالبحث العمومي يعتبر مسألة سلبية ما لم يتم تدارك الإكراهات التي يعرفها البحث العمومي في النص التنظيمي الذي سيحدد كيفيات إجرائه، علما بأن من أبرز إكراهاته هو طول مدته الزمنية مما يتسبب في تأجيل وتأخر المشروع الاستثماري، وذلك بالرغم من التأكيد الإيجابي للمشرع على ضرورة إجراء بحث عمومي حيث يمكن السكان المعنيين من إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وذلك طبق المبادئ وأحكام دستور 2011 الذي أرسى مبادئ الديمقراطية التشاركية وأعطى الحق للمواطنات والمواطنين في المشاركة والمساهمة في إعداد برامج التنمية وتتبعها، كما يشكل حرصا منه على تفعيل مقتضيات القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تضمن من بين مبادئه الأساسية المشاركة في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

على مستوى الإفتحاص البيئي: إن مسألة الإفتحاص تتطلب موارد بشرية مهمة وموارد مالية كبيرة، لذلك فإن بعض الوحدات والأنشطة القائمة والذين لا يتوفرون على الموافقة البيئية سيصعب عليهم إجراءه على سبيل المثال لا الحصر "الشركة الوطنية للطرق السيارة" ،"أنشطة قائمة بالموانئ الوطنية"، ... ؛ وبالتالي يمكن أن يفضلوا إجراء دراسة بدله، الشيء الذي لم يقوم المشرع المغربي بوضعه عبر وضع مرونة في إجراء ذلك الإفتحاص تمكن من التمييز بين بعض الوحدات والأنشطة التي يمكن أن تستثنى من بعض التدابير الخاصة بالافتحاص بحكم الخصوصية التي تتميز بها.

على مستوى بطاقة التأثير على البيئة: غياب أي إشارة مباشرة للقطاع الغير مهيكل الذي يؤثر سلبا على خزينة الدولة ماليا.

على مستوى التقييم الإستراتيجي البيئي: غياب أي إشارة للمؤسسات شبه عمومية.

على مستوى مكاتب الدراسات: إن تأكيد المشرع على أن إجراء دراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة والإفتحاص البيئي يتم من طرف مكاتب الدراسات يعزى تبريره إلى عدة اعتبارات إيجابية حسب ما سبقت الإشارة إليه، إلا أن ذلك لا يخلو من الجانب السلبي له حيث يؤثر سلبا من جهة على واقع تقييم الإدارة المغربية من حيث مواردها البشرية إذ يحيل إلى فرضية عدم توفر الكفاءات المختصة لديها أو لقلة العدد المتواجد لديها، مما يتطلب معه تطوير الكفاءات وتقوية الموارد البشرية؛ كما يؤثر أيضا من جهة أخرى سلبا على مداخيل الإدارة إذ لا تستفيد من الأموال التي يستفيد منها مكاتب الدراسات التي يمكن استثمارها في سياساتها القطاعية أو استراتيجياتها أو برامجها أو مخططاتها.

خاتمة:

ختاما يعتبر هذا المشروع ذات أهمية كبيرة لما يتصف به من إيجابية سواء على مستوى الشكل، إذ عرف تغير كبير بالمقارنة مع القانون الحالي سواء من حيث صياغة النصوص أو من حيث توزيع المقتضيات، بالإضافة إلى التعديلات الجوهرية التي عرفها على مستوى المضمون.

يبقى الرهان كبيرا في خروج مشروع قانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي إلى الوجود ليساعد على تجاوز العديد من الإكراهات واعتماد آليات وقائية جديدة تحافظ على البيئة بشكل عام.

مقاربات الاقتصاد الأخضر: إدارة مستدامة للنظم الإيكولوجية_ بوظائف خضراء_ نحو مدن ذكية

Green economy approaches: sustainable ecosystem management_with green jobs_towards smart cities

د. جميلة مرابط

باحثة_كاتبة في شؤون الطاقة_البيئة_التنمية

مدربة معتمدة

ملخص

إن من طبيعة الأفكار الجديدة أن تزلزل طبيعة سير الأمور، ولكنها زلزلة أقل بكثير مما يمثله عالم تنفذ مياهه النقية وأراضيه المنتجة، ويلوح في خلفيته أحداث الطقس القاسية بفعل تغيرات المناخ، والندرة المتزايدة في الموارد الطبيعية والإيكولوجية والتزايد الكارثي للمفارقات الاجتماعية... أزمات شكلت قوة دافعة لاتخاذ خطوات جريئة مفضية للانتقال بالعالم، نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود، وقبل كل شيء تضميد جراح كوكبنا وحفظه.

وذلك بهجران النمط الحالي من الاستراتيجيات السوق نحو الاقتصاد الأخضر، فمن خلاله يمكن إحداث تحولات إيجابية ومتناغمة لزيادة الثراء والنمو في مجالات المخرجات الاقتصادية، تتاح فيه للجميع فرص أوسع ومتكافئة وزيادة في الرفاهية والمساواة الاجتماعية؛ بطرح خدمات جديدة وتوفير المزيد من الفرص الوظيفية، بالإضافة للتحسينات التي تطرأ على طرق تخصيص الموارد وإعادة استخدامها، وخلق مشاريع الأعمال الرائدة المبتكرة تنعكس إيجابا على الاقتصاد ككل، مما ينتج عنه أمن إجتماعي والرخاء الإقتصادي.

كلمات المفتاح:

الاقتصاد الأخضر-آليات التمكين-النظم الإيكولوجية-المدن الذكية- الوظائف الخضراء

Summary:

it is the nature of new ideas to shake the nature of things, but a much lower earthquake than a world that implements its pure water and productive land, and in his background the events of harsh weather due to climate change, the growing scarcity of natural and ecological resources and the catastrophic increase of social paradoxes ... driving bold steps leading to the world's transition towards a path of sustainability, resilience and, above all, the healing and preservation of our planet's wounds.

by abandoning the current pattern of market strategies towards a green economy, through which positive and harmonious shifts can be made to increase wealth and growth in the areas of economic output, where all have wider and equal opportunities and increased welfare and social equity; by offering new services and providing more job opportunities, the process of resource allocation and reuse, and the creation of innovative and innovative business enterprises, are positively reflected on the economy as a whole, resulting in social security and economic prosperity.

Keywords:

Green economy - Empowerment mechanisms - Ecosystems - Smart cities - Green jobs

مـقدمـة عـامـة:

الطريق نحو الاقتصاد الأخضر تحدي في منتهى الطموح، لبناء نظام عالمي يعطي وزن متساوي للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية. آلية لمعالجة نقاط الضعف في الاقتصاديات الدول النامية والعربية؛ ووسيلة حيوية لاستئصال الفقر المستديم بفعل استراتيجيات التنمية الاقتصادية المسيئة في تخصيص الموارد وتوظيفها، وفرصة في جعل التنمية المستدامة حقيقة واقعة.

لذلك يمكن النظر إلى الاقتصاد الأخضر في أبسط صورة، كنظام يوفر بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق تنمية مستدامة، بجعل لعوامل استدامة نفس الوزن في عمليات التنمية والتخطيط الاقتصادي. لهذا جاء تخصيص استثمار اثنين في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في تحضير عشرة قطاعات اقتصادية أساسية لتحريك التنمية، وإطلاق رؤوس الأموال العامة والخاصة في مسار كفاءة في استخدام الموارد. لتتوافر فيه فرص العمل الكريم للكافة، وتكون فيه التكنولوجية في تطويرها وتطبيقها مراعية للمناخ ومحترمة للتنوع البيولوجي وقادرة على الصمود، لنصل إلى عالم تعيش فيه الإنسانية في وئام مع الطبيعة وتحمي فيه الحياة البرية وأنواع الكائنات الحية.[121]

لهذا فإن العمل على بناء مسارات الإقتصاد الأخضر كان من بين الأولويات للعديد من الهيئات الدولية، خاصة فريق إدارة البيئة[122] الذي يضم وكالات الأمم المتحدة، وبرامجها وهيئاتها

---

[121] الجمعية العامة للأمم المتحدة: الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لإعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، الدورة السبعون . سبتمبر 2015.ص 6-7.

[122] فريق إدارة البيئة: هيئة تنسيقية تابعة للأمم المتحدة تضم وكالاتها، وبرامجها وهيئاتها ومؤسسات بريتون وودز، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ ويترأسها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويُعنى الفريق بزيادة التعاون بين الوكالات دعماً لتنفيذ جدول الأعمال الدولي في مجالي البيئة والمستوطنات البشرية, كما أنشأ كبار مسؤولي فريق إدارة البيئة، في اجتماعهم الخامس عشر المعقود في سبتمبر 2009، فريقاً لإدارة قضايا الاقتصاد الأخضر،من أجل تقييم قدرة الأمم المتحدة على تزويد البلدان بدعم أكثر اتساقاً في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، والعمل على وضع التدابير المشتركة اللازمة لدعم ذلك التحول. للمزيد أنظر فريق إدارة البيئة، "العمل على بناء اقتصاد أخضر متوازن وشامل: منظور لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها" (نيويورك ديسمبر 2011). والتقرير متاح في الموقع التالي: www.unemg.org/MeetingsDocuments/IssueManagementGroups/GreenEconomy/GreenEconomyreport/tabid/79175/Default.aspx.

ومؤسسات بريتون وودز وأفرقة[123] عمل معنية بالاقتصاد الأخضر تقوم بالترويج للنهج الأخضر، وعلى تعزيز الشراكات وتشجع تبادل المعلومات والخبرات لبناء جيل مقبل من التحالفات لخلق ظروف تمكينية معينة؛[124] تجسد أهداف التنمية المستدامة لعام2030، والتي تهيب بجميع الأمم على إتباع إستراتيجية شاملة تجمع بين الأبعاد الثلاثة للتنمية، وهذا سيتطلب وجود استراتيجيات استثمارية بعيدة المدى، وأن تحدد الحكومات توجهات جديدة ونهجًا جديدًا لتصميم وتنفيذ سياسة يتعدد أصحاب المصلحة فيها[125].

هي رؤية عالمية مشتركة حول كيفية الجمع بين هذه الأبعاد الثلاثة في أعمال، على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ومحرك جديد للنمو الذي يرتكز أبعاده على إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة وطريقا التنمية الاجتماعية،[126] بما يوفره من فرص جديدة للعمل(الوظائف الخضراء)، وإنشاء أسواق جديدة، وتعزيز جودة وأداء الخدمات الحضرية بطريقة تفاعلية مع الإنسان من خلال التكنولوجيات الرقمية أو تقنيات المعلومات بهدف تعزيز نوعية الحياة (نموذج المدين الذكية المستدامة)، إلى جانب احترام حدود الكوكب وتعزيز الإدارة السليمة لقاعدة الموارد الطبيعية(إدارة مستدامة للنظم الإيكولوجية).

من هذا المنطلق جاء التركيز في هذه الورقة البحثية على ثلاثة أهداف رئيسية، كما هي مدرجة ضمن قائمة الأهداف الألفية[127]؛ لكونها أكثر فعالية وواقعية مع النشاطات الإنسانية وحاجاته

---

[123] على سبيل المثال، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة USAID، وزارة التنمية الدولية DfID، الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي SIDA والوكالة اليابانية للتعاون الدولي جايكا JICA، البنك الدولي، بنك التنمية الآسيوي أو البنك الإفريقي للتنمية، عموما هناك قائمة بالبرامج والصناديق المحتملة التي تديرها وكالات الأمم المتحدة متاحة على موقع التالي: http://www.agora-parl.org/

[124] جميلة مرابط: الطاقات المتجددة وغير المتجددة وتداعيات التحول، أطروحة الدكتوراه في القانون العام. جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية –ظهر مهراز-فاس. 2018، ص 225.

[125] يزيد تقرارات، مرداسي أحمد رشاد: الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 8، ديسمبر 2017، ص 9

[126] رلي مجدلاني، "إدارة التنمية المستدامة والإنتاجية"، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، (2010/12/15)، ص. 5.

[127] الجمعية العامة للأمم المتحدة: الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لإعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، الدورة السبعون . سبتمبر 2015. أنظر الصفة 20-21 تتضمن جدول بقائمة الأهداف الألفية 17 وغايتها 169 وإجراءات تفعيلها..الهدف 11(جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) والهدف8(تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع) والهدف 15(حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز

الإجتماعية ومن خلال تأثيرها في نوعية الحياة. وأيضا بروز وعي دولي بمدى أهمية الموضوعات والاستراتيجيات التي تتضمن تأثير العصر الرقمي في جهود بناء مستقبل أخضر ومستدام.

بالإضافة إلى التداعيات التي أفرزت عدم الاستقرار الاجتماعي وكشفت عن ضعف بنائي نتج عنه عواقب وخيمة على الإنسانية من الفقر المدقع، فقد للوظائف، وإهدار مخزون العالم من الثروة الطبيعية مما يقوض خدمات النظم الإيكولوجية التي تشكل عنصراً رئيسياً من مقومات حياة الفقراء...

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة تم طرح **الإشكالية الرئيسية** التالية: مدى قدرة الإقتصاد الأخضر بآلياته على تحقيق الربط بين الإدارة المستدامة للنظم البيئية الإيكولوجية وخلق إنتاج أخضر يشمل التوظيف والعمارة الخضراء؟

وبالتالي تكتسي هذه الدراسة أهميتها من خلال، دراسة أبعاد الاقتصاد الأخضر كنظام[128] تفاعلي مع الأنظمة الاجتماعية والبيئية وطرق ارتباطها، ووسائل وآليات التي يوفرها ضمن مقاربات تعمل على المزاوجة بين السياسات البيئة السليمة وقواعد التطور، تكفل الاتساق مع المبادرات والتدابير المساعدة وفق الأولويات الإستراتيجية والاحتياجات الوطنية والإقليمية، لهدف خلق مناعة في وجه تقلبات الإقتصاد العالمي بما يحقق الاستقرار الغائب عن كثير من مجتمعاتنا.

هذا ما يفرض علينا اعتماد **المنهج الوصفي** باعتباره أكثر المناهج البحث ملاءمة للواقع الاجتماعي، وكسبيل لفهم وتوضيح كيف أن تخضير الاقتصاديات لا يمثل معوقًا للنمو ولا يمنع من بناء الثروة، كما أن هذا المنهج يساعدنا على الإلمام بمختلف المفاهيم التي تضمنتها الورقة البحثية. كما تمت الاستعانة **بالمنهج التحليلي** لتبيان الآليات الواجب إتباعها لتسهيل عملية الانتقال، وأيضا **المنهج الاستقرائي** لمضامين ومقاربات التي يعالجها الإقتصاد الأخضر وسعى لتحقيقها.

استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي).

وذلك من خلال التقسيم التالي: المحور الأول مسارات الاقتصاد الأخضر كنظام تفاعلي ثلاثي الأبعاد. المحور الثاني: مقاربات الإقتصاد الأخضر والفرص المتاحة.

I. مسارات الاقتصاد الأخضر كنظام تفاعلي ثلاثي الأبعاد

طرح مبدأ "الاقتصاد الأخضر" لأول مرة في إطار منشوران من البحوث الجامعية، الأول هو مخطط تفصيلي للاقتصاد الأخضر (blueprint for a green economy)، الذي سلّط الضوء على الترابط بين الاقتصاد والبيئة باعتباره وسيلة للمضيّ قدما في فهم التنمية المستدامة وتحقيقها.[129] والثاني هو "الاقتصاد الأخضر" (the green economy)، الذي اهتم بالعلاقة بين البيئة والاقتصاد في إطار أوسع، وأكّد على أهمية العلاقة بين البشر والعالم الطبيعي[130]. كان هذا في الفترة "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية(1992)"[131] لكن للأسف لم يحظ هذا الطرح بإهتمام دولي إلا بعد مرور نحو 20 عاما من هذا التاريخ.

وبعيدا عن مراسيه المتخصصة في الاقتصاديات البيئية،[132] وبسبب ما شهد العالم خلال السنوات الماضية من تهديدات خطيرة، وجد المفهوم مكانته في صلب مناقشات السياسات العامة، وبصورة مطردة في خطب رؤساء الدول ووزراء المالية، وفي نصوص البيانات الرسمية، كنظام يسعى إلى تحويل محركات دافعة للنمو نحو مسار إنمائي يغير أنماط الاستهلاك غير المستدامة، لتحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت ذاته بالحدّ من المخاطر البيئية وحالات الشحّ الإيكولوجي.[133]

---

[129] D. Pearce and others, Blueprint for a Green Economy, (London: Earthscan Publications Ltd., 1989), p. 16.

[130] M. Jacobs, The Green Economy, (London: Pluto Press, 1991), p. 38

[131] الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول: (ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992)، القرارات التي اعتمدها المؤتمر، ص. 5.

[132] اقتصاديات البيئة: فرع من فروع علم الاقتصاد التي تختص بتطبيقات الأسس والنظريات الاقتصادية على الموارد الطبيعة، وهي بذلك تدخل كأحد مجالات علم الاقتصاد التطبيقي... للمزيد أنظر، حمد بن محمد آل الشيخ: اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، مرجع سابق ص 16

[133] عايد راضي خنفر: الاقتصاد البيئي"الاقتصاد الأخضر"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 39، يناير 2014، ص 54.

وهو ما أدى فيما بعد إلى الاهتمام المتزايد به والمفاهيم المتصل به[134]، فاستحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفاً عمليا لهذا المصطلح بكونه "نظام من الأنشطة لاقتصادية التي من شأنها أن تحسن نوعية حياة الإنسان على المدى الطويل، دون أن تتعرض الأجيال القادمة إلى مخاطر بيئية أو ندرة ايكولوجية خطيرة".[135]

لذلك، وضمن هذا المحور سنستعرض بداية الخطوط العريضة للتداخل بين الأنظمة الثلاثة(الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)، ثم تبيان مسارات النهج الأخضر وفق آليات التحليل الإقتصادي في تخصيص الموارد والظروف التمكينية المساعدة لتسهيل الانتقال.

1. خطوط تداخل بين الأنظمة الثلاثة وإشكالية التوازن

تعتبر المجتمعات الإنسانية التي نعيش فيها جزء من نظام كبير معقد ومتداخل التأثيرات، ذات أبعاد اقتصادية وأخرى اجتماعية، وهو ما يعرف بالنظام البيئي المحيط بالإنسان.[136] يعد هذا النظام المصدر الرئيس لدعم حياة الإنسان على الأرض؛ فهو يأخذ منه أنواع الموارد التي تدعم وتطور مستوى رفاهيته، كما يمكن للإنسان من خلاله التخلص من نفاياته ومخلفاته بعد استهلاكه لهذه الموارد أو لمنتجاتها.

غير أنه يقوم من خلال استغلاله لهذه الموارد ونشاطه الإنتاجي في داخل نظامه الاجتماعي

---

[134] أصدرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة مؤخراً دليلاً إرشادياً عن الاقتصاد الأخضر يتضمن ما لا يقل عن ثمانية تعريفات للاقتصاد الأخضر و13 تعريفاً للنمو الأخضر.

[135] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "التقدم المحرز حتى تاريخه والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة، وتحليل المواضيع المطروحة في المؤتمر" ، (17-19 ماي 2011)، A/CONF.216/PC/2، ص. 25.

[136] المحيط الحيوي: مجال يحدث فيه نشاط مركز للكائنات حية مختلفة في طبقة رقيقة من الكرة الأرضية، يمتد حدوده من 30 إلى 50 مترا فوق سطح الأرض وإلى 10-12 مترا في باطن التربة، كما يشمل كامل عمق البحيرات وإلى عمق يفوق 400 مترا في البحار والمحيطات، المحيط الحيوي هو جزء من سطح الأرض صالح للحياة وهو ليس غلافا مستقلا وإنما يتداخل مع الأغلفة الأخرى... والمحيط الحيوي بأجزائه هو الذي يعاني من التدهور والتلوث في الوقت الحالي... للمزيد أنظر، غاري و.فان لون-ستيفن ج.دفي: كيمياء البيئة نظرة شاملة،(ترجمة حاتم النجدي) مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية- المنظمة العربية للترجمة 2000 ص43.

والاقتصادي بإنتاج ملوثات مصاحبة ومخلفات لا يمكن إعادة إستخدامها(تدويرها)، مما يشكل ضغطا على النظام البيئي[137] (الرسم أسفله يوضح تلك العلاقة التداخلية بين الأنظمة)

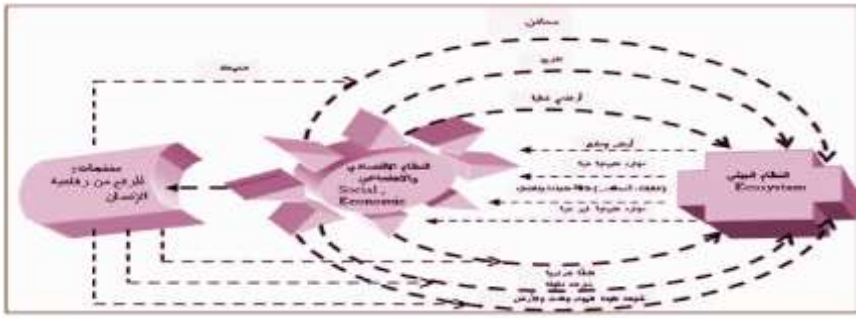

التفاعل التداخلي للنظام الاقتصادي والاجتماعي مع النظام البيئي[138]

ومن هنا تنشأ العلاقة العكسية(التبادلية) بين متغيرين حيويين مقلقين لمتخذي القرار على المستوى الإقتصادي والاجتماعي-رغبت كل الدول في الوصول إلى معدلات نمو إقتصادية عالية وفي وقت نفسه لا ترغب في معدلات تلوث بيئة عالية- والقضية المهمة التابعة لهذه العلاقة العكسية هي، أن التغير في مخزون الموارد أو انخفاض مستوى جودة الموارد البيئية في إجمالها غير قابلة للتصحيح أو الاسترجاع، وحتى إذا كان بالإمكان استرجاع بعض ما فقد منه فإنه عادة ما يحتاج إلى مدد طويلة، كما إنه يكون مسحوبا بتكاليف باهظة على الجميع. وهو ما يسمى في إطار النظرية الإقتصادية "فشل الإقتصاد في تخصيص الأمثل للموارد"، مما يستدعي تدخلا لتحسين كفاءة

[137] المصطلح استحدث على يد العالم الألماني أرنست هيكل (Ernest hikl) سنة 1866، فقد توالت الدراسات عن النظام البيئي، وتحول علم البيئة إلى ما يسمى "علم البيئة الشامل المعموم": أو علم المحيط الحي والتنوع الإحيائي، والذي تم تبنيه عبر قمة ريو دي جانيرو سنة 1992. وقد كان من أهم توصيات القمة اتفاقية حماية التنوع الإحيائي، حيث تم تصنيف حوالي مليونين من الأنواع الحية من الحشرات والنبات والكائنات الدقيقة. وللإشارة فقط أن هذا التصنيف للكائنات كان له صور ما قبل الميلاد، نجد هذا في كتاب الطبيب اليوناني أبقراط (377 ق.م)، بعنوان الأجواء والمياه والأماكن، وكذا لأرسطو(22 ط ق.م) في مؤلفات المتعلقة بالتاريخ الطبيعي... . Frank de roose et Philippe Van parijs: la pensée écologique. 1er Édition tirage 1994 p79

[138] مرجع سابق،"اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة"، ص385

الاقتصادية عبر سياسات تصحيحية.

مما دفع العالم يتحول نحو التركيز على فكرة توفير الرفاهية الاقتصادية والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع مع الحفاظ على النظام البيئي وصيانته كنظام للأجيال الحالية والقادمة. وهو مبدأ الذي يقوم علية الاقتصاد الأخضر وفق ظروف تمكينية مساعدة.

2. تداعيات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر

دخل العالم القرن الواحد والعشرين منعطفا دقيقا وجد حساس، ولتقريب الصورة أكثر جاء في تقرير " سوق النظام الإيكولوجي" المعروف بإختصار(E.M.P) ما يلي: " ... نظرا لتأثيراتها الهائلة على حياتنا اليومية، فمن المذهل أننا لا نولي المزيد من الاهتمام، ولا ندفع المزيد من الدولارات لخدمات النظم الإيكولوجية، توفِر النظم الإيكولوجية تريليونات الدولارات في المياه النظيفة والحماية من الفيضانات، والأراضي الخصبة والهواء النقي، والتلقيح، ومكافحة الأمراض. هذه الخدمات ضرورية للمحافظة على أوضاع عيش ملائمة ويتم توصيلها من قبل أكبر المرافق في العالم. إنها أكبر بكثير من حيث القيمة والحجم مما يمكن لأي مرفق من مرافق الكهرباء أو الغاز أو المياه أن يحلم بها أو الأصول الثابتة... كيف لنا إذن تأمين هذه البنية التحتية القيّمة جدا مع خدماتها؟ بنفس الطريقة التي نؤمن بها الكهرباء والمياه الصالحة للشرب، أو الغاز الطبيعي بأن ندفع ثمنها"[139]...

وبإيجاز فنحن نتعامل الآن مع:

- ✓ معانات 795 مليون شخص من الجوع ويعيش 1.2 مليار شخص في المناطق التي تعاني من شح المياه.[140]
- ✓ إن حوالي ثلاثة أرباع سكان العالم– الذين يعيشون على أقل من دولارين في اليوم-

[139] بابلو سولون: أمام مفترق الطرق بين الاقتصاد الأخضر وحقوق الطبيعة، (من كتاب الثورة القادمة في شمال إفريقيا: الكفاح من أجل العدالة المناخية) ترجمة عباب مراد، مؤسسة روزا لوكسمبورغ وعدالة بيئية شمال إفريقيا، طبعة 2015 ص 106

[140] the ecological wealth of nations: earth's biocapacity as a new framework for international cooperation , global footprint network. human development report 2009.p 13.

يعتمدون في معيشتهم على بيئة معطوبة ومحدودة الخدمات.

- ✓ يعيش أكثر من نصف سكان العالم، في الوقت نفسه، وللمرة الأولى في التاريخ، في المناطق الحضرية، وتعتبر المدن حاليًا مسئولة عن % 75 من استهلاك الطاقة[141] و% 75 من انبعاث الكربون[142] وتؤثر المشاكل المتزايدة والمرتبطة ببعضها البعض من زحام، وتلوث، وسوء تقديم للخدمات على الإنتاجية والصحة العامة للجميع، وهي أكثر وطأة على الفقراء في المناطق الحضرية.[143]
- ✓ أزمة البطالة التي تتفاقم في أوساط الشباب والذي سيبلغ عددهم من جيل الشباب خلال العقد الثاني من القرن الحالي مليار شخص.[144]

إن عدم الاعتراف بقيمة هذه السلع والخدمات وحسابها في اتخاذ القرارات في القطاع الحكومي والقطاع الخاص، أدى إلى الاستغلال غير المستدام للنظم الإيكولوجية. مما أوجد تكاليف اجتماعية واقتصادية حادة طويلة الأجل إنعكست بشكل متزايد على أقساط التأمين وأسعار المواد الغذائية، الحوادث الصحية وحتى الاضطرابات المدنية.

3. سياسات تمكينية وآليات التسهيل لانتقال عادل:

بصفة عامة، تتركز الظروف التمكينية ضمن إطارين: الأول في **إصلاح الاقتصاد**، كتغيير السياسات المالية، وتقليل الدعم المضر للبيئة وإصلاحه؛ واستخدام أدوات جديدة مبنية على السوق؛ وتوجيه الاستثمارات العامة لقطاعات خضراء هامة وتخضير المشتريات العامة وتحسين القواعد واللوائح البيئية بالإضافة إلى سبل تطبيقها، وإضافة بنية تحتية للسوق، وتحسين تدفق التجارة والمعونات، وتعزيز قدر اكبر من التعاون الدولي...

---

[141] الأمم المتحدة -Cities and Climate Change Initiative Launch and Conference Report - الموئل(مارس) 2009 ، ص.8

[142] Clinton Foundation Annual Report 2009. Cities' contribution to global warming: notes on the allocation of«greenhouse gas emissions»، Environment and Urbanization المجلد 20 العدد 2، صفحة 539- 549

[143] في عام 2009 بلغ تعداد البرازيل والصين والهند واندونيسيا والمكسيك وروسيا وجنوب إفريقيا 3.2 مليون نسمة، أو ما يقرب من نصف تعداد العالم .المصدر :البنك الدولي، مؤشرات التنمية في العالم،201

[144] منظمة العمل الدولية، مجلة العمل الدولية، العدد 25، (أكتوبر 2009)، ص. 10.

والثاني في **توجيه الاقتصاد**، عن طريق تقليل أو التخلص من الدعم الفاسد أو المضاد للبيئة، وعن طريق التعامل مع فشل الأسواق الناتج عن المزايا الخفية أو المعلومات الناقصة، وعن طريق الحوافز المبنية على السوق، وعن طريق إطار اللوائح والمشتريات العامة الخضراء، وعن طريق تحفيز الاستثمار، وتجاوز المقاييس التقليدية للأداء الاقتصادي، التي تركز على الناتج المحلي الإجمالي...

عموما يمكن تلخيص الظروف التمكينية وآليات الانتقال وفق النظريات الإقتصادية إلى:[145]

تدخل مباشر للحكومات	الحوافز المالية عن طريق آليات السوق
– عن طريق اللوائح والأنظمة والقوانين والمواصفات والمعايير. – توفير ونشر البيانات والمعلومات وتبويبها ودعم البحوث والمراكز التوعية والإرشاد	– إصدار أذونات أو سندات متداولة للتلوث(المثال البارز في هذا الإطار ما يعرف ببرنامجREDD)[146]. – اعتماد مفاوضات طوعية بين الأطراف المتأثرة

يبقى فقط تحفيز واضعي السياسات بتوجيه الاستثمارات وزيادتها نحو صناعات خضراء غير الملوثة، مثل مشروع ERISC الذي يشجع الحكومات والمستثمرين ووكالات التصنيف الائتماني والمصارف على العمل معا لمواصلة التحقيق في الروابط بين المخاطر البيئية والآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتحسين دمج هذه المعلومات في تقييمات المخاطر القطرية وقرارات

[145] تم إعداد هذا الجدول من خلال معلومات مأخوذة من مرجع سابق"اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة"، ص 251

[146] برنامجREDD ويعني (تخفيض الانبعاثات الناتجة من زوال الغابات وتدهورها) فالغرض من البرنامج هو عزل واحدة من وظائف الغابات - قدرتها على التقاط وتخزين الكربون - ومن ثم قياس كمية ثاني أكسيد الكربون التي يمكنها أن تلتقطها .عندما يتم تقدير قيمة تخزين الكربون المحتمل للغابة، يتم إصدار ائتمانات الكربون وبيعها إلى البلدان الغنية والشركات الكبرى الذين يقومون باستخدام هذه الإئتمانات لتعويض، أو شراء وبيع، تصاريح تلويث في أسواق الكربون. من الناحية النظرية، يوفر برنامج REDDحوافز مالية لعدم إزالة الغابات... بابلو سولون: أمام مفترق الطرق بين الاقتصاد الأخضر وحقوق الطبيعة، مرجع سابق، ص107.

الاستثمار الخاص بها[147]. وأيضا نجد برنامج إجراء تقييم الألفية للنُظم الإيكولوجية [148]. كما يمكن وضع سياسات اجتماعية توظف استثمارات في المهارات الجديدة، وتدابير لتطويع مهارات العمالة في قطاعات رئيسية...

II. مقاربات الإقتصاد الأخضر والفرص المتاحة

يعتمد خلق المستقبل الذي نريده على العمل الجماعي في جميع قطاعات مجتمعنا واقتصادنا؛ من خلال وضع رؤية كلية وأرضية مشتركة للتعاون بين جميع الجهات المعنية وبمشاركة أطراف متعددة لتقاسم عادل للأعباء لتسهيل الانتقال، بإعتماد مقاربات الإقتصاد الأخضر. والذي يبدأ من القاعدة لتحديد الإحتياجات والأولويات المحلية والوطنية والإقليمية لخلق نموذج ترابطي يجمع بين ركائز الاستدامة.

الأمر كله له إرتباط بالتخطيط الجيد، الذي يشكّل قوة دافعة ومصدراً للتنمية حيث ينطوي على إمكانية تحسين وتغيير حياة البلايين من البشر، ويتيح فرصاً لنهج متكامل. فالهدف الرئيسي من تبني نظام الاقتصاد الأخضر يكمن بالأساس في إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة والتنمية الاجتماعية.

في هذا الإطار، أكدت مجموعة من البحوث إلى أنّ تخضير المنشآت والقطاعات الإقتصادية خاصة قطاع النقل والمباني وقطاعات إدارة النفايات والتدوير التي تستخدم عشرات الملايين من العمال في العالم(1% من سكان المناطق الحضرية في البلدان النامية وفقا لإحصائيات البنك الدولي) والتي يتوقع لها أن تتنامى،[149] سيعمل على استحداث الوظائف الخضراء، وفي سياق هذه العملية سوف

---

[147] https://www.unenvironment.org/ar/explore-topics/ecosystems/what-we-do/tskhyr-altmwyl-alam

[148] تقييم الألفية للنُظم الإيكولوجية الذي أجرته الأمم المتحدة كان الأمين العام للأمم المتحدة قد دعا في عام 2000 إلى إجراء تقييم الألفية للنُظم الإيكولوجية، وذلك من أجل تقييم عواقب التغيرات الطارئة على النظام الإيكولوجي بالنسبة إلى صحة الإنسان. وكان تقييم الألفية مبادرة متعددة الوكالات عمل فيها أكثر من 1360 خبيراً من جميع أنحاء العالم. والتقييم الذي نُشر في عام 2005 في خمسة مجلدات يزود أصحاب القرار والجمهور بالمعلومات العلمية الملائمة عن ظروف النُظم الإيكولوجية وعواقب تغيرها وخيارات الاستجابة.

[149] الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، "تقييم الوظائف الخضراء في لبنان، التقرير التوليفي"، (بيت الأمم المتحدة، بيروت، يوليوز 2011)، ص. 4.

تسهم في التخفيف من معدلات البطالة وتحقيق استدامة بيئية في الوقت ذاته.[150]

وهذا سيتوجب بالطبع تنمية مجالية قادرة على استيعاب هذه التطورات والتحديثات. وهو ما أعطى إهتماما أكبر بما يعرف بالذكاء المكاني[151] أو المدن الذكية المستدامة. فمن خلالها يمكن أن يسفر عن طرح خدمات جديدة وتوفير المزيد من الفرص الوظيفية، كما أن التحسينات التي تطرأ على طرق تخصيص الموارد واستخدامها والابتكار وفرص مشاريع الأعمال الرائدة ستنعكس إيجاب على الاقتصاد ككل.

وبالتالي فإن هذه المقاربات مترابطة فيما بينها وتخدم بعضها البعض، ضمن نظام الإقتصاد الأخضر . وتماشيا مع متطلبات الموضوع سأسعى إلى توضيح كل جانب على حد مع ذكر تأثيره على الجوانب الأخرى والبداية مع الذكاء المكاني من خلال المدن الذكية المستدامة ثم النظم الإيكولوجية وفي الأخير التطرق إلى الوظائف الخضراء.

1. المدن الذكية المستدامة فرص لتحسين مستوى الحياة

تُعَدّ المُدن من بين أكثر المبتكرات البشرية تعقيداً. وتتوقّف نوعية حياتنا إلى حدٍ كبير على نوعية تصميم مُدننا. كما أن الاستثمار في المُدن الذكية المستدامة يعني الاستثمار في الإمكانية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والنوعية البيئية.

وتعرف المدن الذكية المستدامة، بتلك التي تعمل على استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات(ICT) وغيرها من الوسائل لتحسين نوعية الحياة وكفاءة العمليات والخدمات الحضرية والقدرة على المنافسة، مع ضمان تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة فيما يتعلق

[150] منظمة العمل الدولية، مجلة العمل الدولية، العدد 25، (أكتوبر 2009)، ص. 10.

[151] يمثل مفهوم الذكاء المكاني كل ما له علاقة بالمعلومات، من حيث جمعها ومعالجتها والتنبيه الفوري والتنبؤ والتعلم وحل المشكلات بالاستخدام الأمثل لتقنيات المعلومات والاتصالات. وتُعدّ شبكات الاتصالات بمنزلة الأعصاب لهذه المدن، بينما تمثل أجهزة الاستقبال والبطاقات والحساسات أعضاء الجسد، أما الإدارة الذكية لهذه المدن؛ فهي تُعدّ عقلها... شادية أحمد: المدينة الذكية.. مدينة المستقبل الأخضر. مجلة آفاق المستقبل، ماي-يونيو العدد 22، 2016 ص90.

بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[152]

فمن خلال هذا النموذج سيتم ربط رأسمال البشري والرأسمال الاجتماعي والبنية التحتية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل معالجة القضايا الحضرية العامة، لتحقيق التنمية وتعزيز نوعية الحياة لمواطنيها(كما هو موضح في النموذج التالي).

القطاعات والعناصر الأساسية للمدن الذكية المستدامة[153]

[152] تعرف المدينة المستدامة، بأنها المدينة التي يتم تصميمها بشكل يؤكد على التأثيرات البيئية ، ويشغلها سكان يكرسون جهودهم لتقليل المدخلات اللازمة للمدينة من الطاقة وماء وغذاء وتقليل مخرجاتها من فضلات وغازات ومواد ملوثة وهي المدينة التي توفر احتياجات سكانها في الوقت الحاضر دون التأثير على احتياجات سكان المستقبل... (Clayton, Dalal, B., and Bass.S. Sustainable Development (Strategies: A Resource Book London Earthscan.2002 p 12) . في حين تعرف المدن الذكية ، بالمدن التي تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف زيادة نوعية حياة سكانها مع توفير التنمية المستدامة.. ويعود ظهور المصطلح خلال المؤتمر الأوروبي للمدينة الرقمية سنة 1994 وفي سنة1996 دشّن الأوروبيّون في عدد من المدن مشروع المدينة الرقمية الأوروبيّة، ثم تبنّت السلطات الأوروبية بشكل أساسي مدينة أمستردام كمدينة رقمية تلتها مدينة هلسنكي.. للمزيد أنظر:

bakici.t.almirall, e.wareham, j. a smart city initiative: the case of barcelona.journal of the knowledge economy (2013),p 137

[153] دي جي كونيكت(المفوضية الأوروبية) والأكاديمية الصينية لأبحاث الاتصالات، دراسة مقارنة للمدن الذكية في أوروبا والصين(من إعداد وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات في الصين، مارس 2014). http://eu-chinasmartcities.eu/?q=node/101

فمن خلال التكامل والترابط بين القطاعات الحضرية خاصة قطاعي النقل والبناء التي تعتبر مجالات واعدة أمكن إيجاد فرص عمل جديدة الاستجابة للتوسع العمراني السريع.

بما أن بنية هذه المدن مرتكزة على شبكات الإنترنت والحواسيب والنطاقات العريضة للتقنية، فهي مجال خصبا للبحوث والاستثمارات، فقد تكهّنت شركة استشارات الأعمال العالمية -فروست وسوليفان- في تقريرها الصادر في 24 فبراير2014 بأن المدن الذكية سوف تُوجِد فرص عمل كثيرة في شتى الميادين بقيمة إجمالية تبلغ 1.565 تريليون دولار بحلول عام 2020، ويعود إيجاد هذا الكمّ الكبير من فرص العمل إلى أن المدن الذكية ستحتاج إلى طاقات جديدة مؤهلة لخدمة فروعها المختلفة...[154]

وليس هذا فحسب، فمن خلال البنية الهيكلة للمدن الذكية المستدامة، يمكن تجاوز قضايا المتعلقة بتصريف الفضلات الصلبة وتوفير المياه المأمونة ومرافق الإصحاح والوقاية من الإصابات... والتي تأثر سلبا على خدمات النُظم الإيكولوجية المحلية والعالمية. إلا أنّ العقبات التي مازالت تعتري مثل هذه المدن خاصة في المنطقة العربية الكوادر البشرية المتخصصة والشركات المهيأة لهذا النوع.

2. الإقتصاد الأخضر مكاسب في المشاعات الإيكولوجية

نجد التنوع البيولوجي[155] والتنوع الوراثي، والذي يمثل النسيج الحي لهذا الكوكب على كافة المستويات؛ فهو يوفر رفاهية البشر من موارد ثمينة وخدمات تنظيمية وصولا إلى بيئة عمل آمنة. إذ يقدم للزراعة والطب والصناعة مساهمات قيمة.[156] إلا أن التغيرات التي يمكن أن تحدث في خدمات النظام الإيكولوجي لها آثار واسعة النطاق، تؤثر بصورة غير مباشرة على سبل العيش

---

[154] مجلة آفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 91.

[155] يقصد بمصطلح التنوع الحيوي في أوسع معانيه المجموع الكلي للكائنات الحية كبيرها وصغيرها على اليابسة وفي البحار والمحيطات. ويقصد بالتنوع الوراثي للنوع الواحد من الكائنات اختلاف التركيب الوراثي ضمن النوع الواحد ويعبر عنه عادة بوجود عدد كبير من الأصناف أو السلالات ضمن نوع واحد... للمزيد أنظر محمد العودات: النظام البيئي والتلوث، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية- الرياض 2000 ص23

[156] جميلة مرابط: فقه البيئة والوجه الحضاري في رعايتها، دار النشر الدولية نور، الطبعة الأولى، 2017،ص21.

والدخل والهجرة المحلية، وقد تتسبب أحياناً في الصراع السياسي، وبالتالي الأمر ينعكس على الأمن الاقتصادي والمادي وفي الحرية والاختيار والعلاقات الاجتماعية[157].

فقد وجد أن الإنتقال إلى الاقتصاد الأخضر يمكنه أن يولد نتائج إيجابية ومتناغمة ويقلل المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية، حيث توجد الفرص بوفرة في المشاعات الإيكولوجية أو رأس المال الطبيعي التي تتدفق منافعها، خاصة للفقراء والمجتمعات المهددة.

فإذا ما تسنى للبلدان أن تؤمن بقاء الأنواع الحية، فإن بمقدور العالم أن يتطلع إلى توفير أغذية جديدة ومحسنة وعقاقير وأدوية جديدة ومواد أولية للصناعة[158]، هذا سيساهم في توفير المياه والغذاء لمليارات الأشخاص، وأيضا ومن خلال الزراعة المستدامة وإعادة تأهيل الغابات وبناء السدود الصغيرة ومجمعات المياه لتخزين المياه ستوفر مئات آلاف من الوظائف الجديدة للمجتمعات المحرومة.[159]

لذلك فإن إدارة النظام البيئي يعتمد على مراقبة النظم الإيكولوجية وضمان إطعام هذه المعلومات باستمرار؛ وهو ما يسعى إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر إدراج قيمة النظم الإيكولوجية في صنع القرار، وذلك بالترويج للمنتجات والأدوات المعرفية بشأن كيفية تقييم سلع وخدمات النظام الإيكولوجي وحسابها؛ ويعمل مع البلدان لبناء الخبرات حول كيفية تقدير رأس المال الطبيعي وإدراجه في الإحصائيات الوطنية وكمعايير أساسية في صنع السياسات[160].

---

[157] اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة2 ، http://www.cbd.int/convention/22 articles/?a=cbd-02

[158] محمد العودات: النظام البيئي والتلوث، مرجع سابق ص28

[159] فمثلا في الهند، قامت بإصدار قانون ضمان التوظيف الريفي، الذي يوفر ما لا يقل عن مائة يوم من العمل مدفوع الأجر في كل سنة مالية لكل أسرة ريفية يتطوع أعضاؤها البالغون للعمل اليدوي الذي لا يتطلب مهارات في مشاريع مثل حفظ التربة والمياه وإعادة زراعة الغابات والحماية من السيول .وقد وفر هذا البرنامج فرص عمل لخمسين مليون أسرة ريفية في السنة المالية2013 / 2012 . ملخص تنفيذي لتقرير صادر عن الوكالة الدولية للطاقات المتجددة: الوظائف الخضراء-التمويل والتنمية- ديسمبر 2015، ص 17

[160] يرأس برنامج الأمم المتحدة للبيئة العديد من المبادرات والمنصات العالمية لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات بما في ذلك: مبادرة اقتصاديات تدهور الأراضي (ELD). المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES). اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) ، وهي مبادرة عالمية تركز على "إظهار قيم الطبيعة". حساب الثروات وتقييم خدمات النظام الإيكولوجي (WAVES). منتدى NBSAP مجموعة من الممارسات التي تقدم الدعم للبلدان في تحويل وتنفيذ

3. إمكانيات إيجاد فرص عمل خضراء لائقة

إيجاد فرص عمل خضراء عنصر مركزي للاقتصاد الأخضر. لهذا أطلقت مبادرة الوظائف الخضراء عن طريق "منظمة العمل الدولية" (مارس 2007) بتعاون مع "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" و"المنظمة الدولية لأرباب الأعمال" و"الاتحاد الدولي لنقابات العمال"، والتي أسفرت بإصدار تقرير بعنوان: "**الوظائف الخضراء: نحو العمل اللائق في عالم مستدام أقل إنتاجا للكربون**"، وهو البرنامج العالمي ينشط حاليا في 15 دولة عضوا[161]. كما اعتمدت "منظمة العمل الدولية" في يونيو2009 "الميثاق العالمي لفرص العمل" الذي يهدف إلى تدعيم الانتعاش الاقتصادي واستحداث فرص العمل مع الإعداد لاقتصاد عالمي أكثر استدامة وعدلا وتوازنا[162].

وبصفة عامة يقصد بالوظائف الخضراء، بتلك الوظائف التي تحد من تأثير النشاط الاقتصادي على البيئة. حيث تكتسب أهمية بالغة في التحول إلى اقتصاد يتسم بدرجة أعلى من الاستدامة البيئية. وتندرج هذه الوظائف تحت فئتين عامتين هما إنتاج السلع البيئية، مثل طواحين الهواء والمباني ذات الكفاءة في استهلاك الطاقة، والخدمات مثل إعادة التدوير والأعمال المتعلقة بخفض الانبعاثات واستهلاك الطاقة والموارد، ومن ذلك أعمال السلامة البيئية وسلامة مكان العمل ومنشآته والإدارة اللوجستية[163].

ويرتكز في استحداث فرص العمل على ضرورة أن تكون الوظائف الخضراء لائقة، أي إدماج

استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي... للمزيد أنظر المواقع التالية: https://www.unenvironment.org/ar/explore-topics/ecosystems/what-we-do/almhasbt-n-alnzm-alaykwlwjyt

https://www.unenvironment.org/ar/explore-topics/ecosystems/what-we-do/altlym-mn-ajl-alastdamt

https://www.unenvironment.org/ar/explore-topics/ecosystems/what-we-do/tskhyr-altmwyl-alam

[161] الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، "تقييم الوظائف الخضراء في لبنان، التقرير التوليفي"، (بيت الأمم المتحدة، بيروت، يوليوز 2011)، ص. 2.

[162] UNEP, ILO, IOE, ITUC, "Green Jobs: Towards decent work in a sustainable, low-carbon world", Report produced by World Wach Institute with technical assistance from Cornell University ILR Scool, Global Labor Institute, United Nations Environment, (September 2008), p. 17.

[163] بيتر بوشن، مايكل رينر: الوظائف الخضراء، ملخص تنفيذي صادر عن الوكالة الدولية للطاقات المتجددة، ديسمبر 2014، ص 14.

الفوائد البيئية بهواجس العمل التقليدية، مثل الأجور وسلامة العمل والحماية الاجتماعية والصحة وحقوق العمال.[164]

وتعتبر الصناعات المنتجة للطاقة المتجددة المجال الأوسع في إتاحة عدد كبير من الوظائف؛ حيث يعمل في الوقت الحالي قرابة 2,3 مليون موظف، إما بطريق مباشر أو غير مباشر حول العالم،[165] ويقع أكثر من نصف هذه الوظائف في اقتصاديات السوق الصاعدة مثل البرازيل والصين والهند التي تؤدي دوراً رئيسياً في التحول إلى مصادر الطاقة المتجددة مثل التسخين الشمسي والطاقة الشمسية، والغاز الحيوي، والوقود الحيوي[166].

وأيضا الممارسات الزراعية المستدامة وفي صيد الأسماك والحراجة وإدارة النفايات والتشييد والنقل. لكن تبقى مسألة تقع على عاتق صناع القرار لتسهيل وإدماج هذه الوظائف من خلال تحويل النمط السائد من عمال زراعيين أميين وغير نظاميين ومهمشين، إلى عمال متعلمين ومهرة يحظون بظروف عمل نظامي.[167]

---

[164] رلى مجدلاني، "إدارة التنمية المستدامة والإنتاجية"، مرجع سابق،ص 5.

[165] International Renewable Energy Agency (IRENA), 2015, Renewable Energy and Jobs: Annual Review 2015 (Abu Dhabi).

[166] International Labour Organization 2012, Working Towards Sustainable Development: Opportunities for Decent Work and Social Inclusion in a Green Economy (Geneva)

[167] برنامج "الوظائف الخضراء" فاعل حاليا في عدة دول وقطاعات في كل من: أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، وتتراوح مبادرات هذا النوع من الوظائف بين دعمها في مجال الوقود الإحيائي والإسكان الاجتماعي في "البرازيل" وفي الزراعة المستدامة والسياحة البيئية في "كوستاريكا"، وفي توليد الوظائف الخضراء في قطاع البناء في "جنوب أفريقيا"، وتدعيم تنظيم المشاريع الخضراء من قبل الشباب في "كينيا" و"تنزانيا" و"أوغندا"، وبين دعم استحداث فرص العمل الخضراء في مجال الطاقة والحراجة والصناعة الثقيلة وإعادة التدوير في "الصين". أنظر

Poschen,Peter :Green Jobs and the Sustainable Economy (Sheffield, United Kingdom: Greenleaf). 2015, Decent Work ;p15

خـاتـمـة

إن التفكير الإبداعي، والتعاون فيما بين كل الجهات المعنية، والأفكار العلمية النيّرة والحلول الذكية يمكن أن تحقق المنافع المنشودة لأي دولة في العالم. لذلك ومن الضرورة بمكان تبني حلول قابلة للترقية والتوسع وتعزيز النمو الاقتصادي، والارتقاء بمستوى رفاهية مواطنين بإدماج اعتبارات الاقتصاد الأخضر في الخطط أو الاستراتيجيات الوطنية القائمة، مثل التنمية وتغير أنماط الاستهلاك والإنتاج. فهذا الدمج سيؤدي إلى خلق فرص العمل وعمارة خضراء مستدامة مستفيدة من التطور التكنولوجي والمعلوماتي.

وفي هذا السياق، دعت العديد من دول خاصة النامية والتي تعاني من عقبات تحول دون تحقيق إنتقال عادل لإفتقارها إلى التكنولوجيا الملائمة وإلى القدرات المؤسساتية والبشرية، إلى تنفيذ خطة بالي "الإستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات على نحو أكثر جدية". كما قدمت أيضاً اقتراحات دقيقة، كان من بينها إنشاء مراكز إقليمية للتفوق في مجال البحوث وتطوير التكنولوجيا ونقلها، ووضع خطط عمل لتوفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية.

وبالتالي ما يلزمنا وضع خارطة الطريقة تمكن خبراء المتخصصين على تحديد أهم التحديات والأولويات للمضي قدما وذلك عبر:

- إحداث تغييرات جوهرية في المواقف والسلوكيات والشراكات.
- تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، وذلك باتخاذ قرار التغيير
- الحاجة إلى المزيد من التفكير المنهجي، وإمكانية تكرار تجارب مشجعة وتعديلها وفق ظروف كل بلد.
- تنوع البرامج والنماذج التي تعزز التنمية الخضراء والسير بالاتجاه الصحيح.
- إمكانية توسعة سياسات وإجراءات الاقتصاد الأخضر لتشمل السياسة المالية والسياسات الصناعية الخضراء وسياسات العمل الخضراء وسياسات التجارة وغيرها.

- أهمية الإطار المؤسساتي الوطني، وتوجيه المعرفة لتلاءم احتياجات الدول، بشكل أفضل مع إشراك مؤسسات المعرفة والتعليم في الجهود الدولية لتحقيق المعرفة بالاقتصاد الأخضر.
- إشراك صناع القرار في الحكومة والبرلمانات والقطاعين العام الخاص وفئات المجتمع.
- إجراء مراجعة لإصلاح المناهج التربوية.
- توسيع نقل التكنولوجيا لتوزيع نتائج الاقتصاد الأخضر.

مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر عن الأشياء الخطرة [168]

عبد الخالق امغاري

باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، سلا.

يمكن تقسيم الأضرار التي قد تصيب بعض الأفراد بسبب أنشطة المرافق العمومية في إطار المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلى نوعين: النوع الأول؛ ويشمل التعويض عن الأضرار التي لها علاقة مباشرة بالنشاط الإداري لهذه المرافق، وهو تعويض مبني، من جهة، على **نظرية المخاطر** متى تعلقت المنازعة الإدارية بعمل مادي للإدارة **كالأشياء الخطرة**، والوسائل الخطرة، والجوار غير العادي وغير ذلك، والتي تعتبر أقدم وأهم أساس من أسس مسؤولية الإدارة بدون خطأ، وترتكز في جوهرها على عنصر الضرر ولا تعتد بالخطأ، باعتبارها البديل المناسب لهذا الأخير في حالة عدم أو تعذر ثبوته.

ومن جهة أخرى، ينبني هذا التعويض على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن عمل قانوني للإدارة كإصدار القوانين، أو عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وغير ذلك. وعموما، فالأساسين المذكورين هما أساسين متكاملين غير متعارضين، يكمل أحدهما الآخر، وبالتالي لا يجوز استبدال نظرية المخاطر بالمبدأ المذكور أو العكس، لأن لكل أساس حالاته وتطبيقاته التي ينفرد بها عن الآخر.

---

[168] - يقصد بالمخاطر لغة:" الإشراف على الهلاك". وحسب الفقه الإداري فإنه يقصد بها أن بعض الأعمال المادية للإدارة التي تتسم بالمشروعية قد تتسبب أحيانا في إلحاق الضرر إما بالمرتفق نفسه أو المساهم أو الغير، وإذا ما وقع ذلك ـ أي حدوث الضرر ـ فإن الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر إذا ما حكم له القضاء الإداري بذلك بناء على نظرية المخاطر كأهم أساس لمسؤولية الإدارة بدون خطأ. لمزيد من التفاصيل، انظر **عبد الخالق امغاري**، "**المسؤولية الإدارية بدون خطأ: دراسة في نظريتي المخاطر والتضامن الوطني**"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية **2009/2008**، ص: 16 و مابعدها.

النوع الآخر؛ ويهم التعويض عن أضرار قد تلحق بعض المواطنين، مع أنه لا توجد أي علاقة سببية مباشرة بينها وبين أنشطة الإدارة، وأساس هذا التعويض هو مبدأ التضامن الوطني وليس الأسس السالف ذكرها[169].

و يندرج موضوع هذا المقال ضمن النوع الأول من الأضرار المشار إليها أعلاه والناشئة عن العمل المادي المشروع للمرفق العمومي. وفي هذا السياق، أصدر مجلس الدولة الفرنسي العديد من القرارات التي قضى فيها بتعويض المصابين، نتيجة استخدام الإدارة **للأشياء الخطرة** استنادا إلى فكرة المخاطر[170].

وفي هذا الشأن، اهتدى القضاء الإداري الفرنسي إلى وضع لائحة قضائية بالأشياء والمواد المصنفة على أنها خطرة بما فيه الكفاية، لكي يكون ممكنا تعويض المتضررين من الأضرار الناجمة عنها حتى ولو لم ترتكب الإدارة أي خطأ من جانبها، وقد باتت هذه القائمة زاخرة وافرة، وتشتمل على أشياء منقولة وعلى منشآت عامة في آن واحد، نذكر أهمها في الفقرات الثلاث التالية[171]:

الفقرة الأولى : المسؤولية عن أضرار المتفجرات والألغام

تتسم الأضرار في هذا النوع من المسؤولية بالخطورة والجسامة، لأنها تصيب الأشخاص والأموال معا، ولم يتم إقرارها بناء على المخاطر إلا بمقتضى القرار الشهير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية « Regnault Desroziers » بتاريخ 28 مارس 1919. وترجع وقائع هذه القضية إلى أنه بتاريخ 04 مارس 1916، وقع انفجار عنيف جدا في قلعة "La Double Courone" في شمال "Saint – Dents"، نتيجة قيام الإدارة العسكرية الفرنسية بتجميع عدد كبير من المتفجرات والقنابل اليدوية "Grenades" والقنابل الحارقة "Bombes Incendiaires"، أدى إلى

---

[169] - عبد الخالق امغاري، المرجع السابق، ص 4و5.

[170] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري،منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ص: 817.

[171] - د. يوسف الخوري، المرجع السابق، ص: 434 ود. ماهر أبو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقا للأحكام والفتاوى حتى عام 2005، الجزء الثاني: التعويض عن أعمال السلطات العامة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص: 824 .

وقوع عشرات القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين (14 عسكريا و19 مدنيا من القتلى، و 81 جريحا)، وإلى أضرار مادية بالغة الخطورة[172].

ففي هذه القضية، اعتبر مجلس الدولة أن الإدارة العسكرية لم ترتكب أي خطأ، لأنها اتخذت فعلا الاحتياطات اللازمة، ولأن تجميعها هذا العدد الهائل من المتفجرات له ما يبرره كفاية في زمن الحرب مقارنة مع زمن السلم. لذلك، قرر المجلس ـ ولأول مرة ـ وجوب تعويض المتضررين استنادا إلى نظرية المخاطر، نظرا للخطر والضرر الذي خلفه هذا الوضع[173].

ويلاحظ أنه منذ بداية عمل المحاكم الإدارية ببلادنا وهي تجتهد في إصدار أحكام لصالح ضحايا الألغام والمتفجرات. وفي هذا السياق، قضت المحكمة الإدارية بأكادير، في قضية السيد **حسينا البشير بن امبارك** بتاريخ 04 دجنبر 1997، بمسؤولية الدولة المغربية عن تعويض الضرر الحاصل لابنه، جراء انفجار لغم تحت عجلات سيارته بتاريخ 1992/9/17، أصيب على إثره بجروح بليغة في أنحاء جسمه[174]. كما أصدرت المحكمة ذاتها حكما بتاريخ 2002/10/31، في قضية **اسلموا شويعر** ضد إدارة الدفاع الوطني، قضت فيه بمسؤولية الدولة المغربية عن الأضرار الحاصلة للضحية بسبب الألغام، التي يقع على الدولة واجب حماية المواطنين من خطرها وحراسة الأماكن المحتمل وجودها فيها، وذلك على أساس المخاطر[175].

وفي حكم آخر، صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17 ماي 2004، في قضية السيد **خليفة بوجمعة** ضد إدارة الدفاع الوطني، قضت فيه بمسؤولية هذا المرفق عن تعويض المدعي المذكور. وترجع وقائع هذه القضية، إلى أنه بتاريخ 15 أبريل 2000 اصطدمت سيارة السيد خليفة بوجمعة بلغم، عندما كان يمر بطريق غير معبدة تدعى السبيط بعمالة آسا الزاك حيث أصيب

---

[172] - د. مسعود شهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003. ص: 58 -59 .ود. يوسف الخوري، المصدر السابق، ص: 434.

[173] - د. يوسف الخوري، المرجع السابق، ص: 434 -435.

[174] - الحكم رقم: 97/108، ملف رقم 95/16 ت، بتاريخ 1997/12/04، أورده الملحق القضائي لبردي محمد، "مسؤولية الدولة بناء على نظرية المخاطر"، بحث نهاية التمرين لموسم 2001 -2003.

[175] - أوردت هذا الحكم ذة. حيزوني خديجة، "قراءة وتعاليق حول إشكاليات المسؤولية الإدارية"، مجلة رسالة المحاماة، عدد خاص بالمحاكم الإدارية، العددان؛ 23 و 24، 2004 ص: 161.

بأضرار جسيمة. ولأن الألغام من المواد الخطيرة التي على الدولة حماية المواطنين من خطرها وحراسة الأماكن المحتمل أنها موجودة بها، فإن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تنبني على أساس المخاطر، ولا يلزم المتضرر بإثبات خطأ من جانبها. وهكذا، فقد حكمت على الدولة المغربية بأدائها للمدعي مبلغ 150.000،00 درهم كتعويض إجمالي[176].

الفقرة الثانية : المسؤولية عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة

يقصد بالأسلحة هنا، الأسلحة النارية فقط، الصغيرة والكبيرة منها على حد سواء، ولا تقوم مسؤولية مرفق الأمن العمومي عن الأضرار التي قد يلحقها ببعض المواطنين على أساس المخاطر إلا إذا أصابت أحد الأغيار[177]. ويرجع الفضل في ظهور هذه الحالة من حالات المسؤولية بناء على الأساس المذكور إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الذي أقر بمقتضى قراره الشهير في قضية "Lecomte" بتاريخ 10 فبراير 1945، مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة لأسلحة خطرة دون اشتراط الخطأ. وتتمثل وقائع هذه القضية، أنه في حوالي العاشرة ليلا، بينما كان موظفو الأمن العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة، ورغم استخدام إشارة التوقف ثم الصفارة فإن سائق السيارة لم يتوقف، الأمر الذي أدى بأحد رجال الشرطة إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة، غير أن الرصاصة أخطأت الهدف فأصابت السيد "Lecomte"، الذي كان جالسا إلى جانب السائق فأردته قتيلا، ورفع ورثته دعوى للمطالبة بالتعويض، فقرر المجلس المسؤولية دون اشتراط الخطأ لأول مرة، وذلك لوجود مخاطر استثنائية ليس في هذه القضية وحدها وإنما أيضا في قضيتين متشابهتين، صدرت فيهما قرارات في نفس اليوم، وهما قضية "**Franquette**"، والسيدة "**Daramy**"[178].

لقد كرس القضاء الإداري الفرنسي في هذه القرارات الثلاث حالة قانونية جديدة لم

---

[176] - المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 690، بتاريخ 17 ماي 2004، الملف رقم: 02/1074 ش ت، في قضية خليفة بوجمعة ضد إدارة الدفاع الوطني.

[177] - د. ماهر أبو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقا للأحكام و الفتاوى حتى عام 2005، المرجع السابق، ص: 825.

[178] - د. مسعود شيهوب، المصدر السابق، ص: 105، الهامش رقم (2). ود. الخوري، المصدر السابق ، ص: 436 وللإطلاع على وقائع قضية السيدة "Daramy" انظر المرجع الأخير، ص: 435.

تكن مألوفة من ذي قبل، مؤداها أنه إذا أدى استعمال رجال الشرطة لأي من الأسلحة الخطرة، إلى جرح أو قتل شخص ما، فإن الدولة تكون آنئذ مسؤولة عن ذلك بناء على المخاطر. ويعلق الأستاذ يوسف الخوري على ذلك بقوله " لو تشبت القضاء باجتهاده السابق لهما – ويقصد القرارين: "Lecomte" و "Daramy" – وبقي على حالة اشتراط وجود خطأ جسيم للمسؤولية، لكان من الصعب جدا ربما، أن ينال أحد ورثة القتيلين أي تعويض، ولكانت العدالة في مفهومها السامي والموضوعي، في مأزق فعلا"[179].

ومنذ ذلك الحين، أي منذ ما يناهز سبعة عقود والقضاء الإداري الفرنسي متواتر ومستقر على هذا التوجه. وما لبت الاجتهاد القضائي ببلادنا أن سار على خطاه، حيث ورد تأكيد هذا التوجه القضائي في عدة أحكام قضائية، خاصة بعد إحداث المحاكم الإدارية ببلادنا، منها حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 14 أكتوبر 2009، في قضية **محمد الأبيض**، قضت فيه بمسؤولية الدولة عن الضرر اللاحق بهذا الأخير ولو بدون خطأ من جانبها.

وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن السيد محمد الأبيض وبينما كان جالسا على مقربة من المخدع الهاتفي، الذي قصده أحد الجناة أثناء فراره، بتاريخ 2006/08/09، فوجئ بإطلاق نار خاطئ من طرف أحد أفراد الأمن الوطني، الذي كان يطارد رفقة زميل له أحد المشتبه فيهم، وأن الطلقة النارية المذكورة ارتطمت بالأرض، وانعكس اتجاهها لتصيب المدعي في رجله اليمنى. وبما أن علاقة السببية بين الضرر اللاحق بهذا الأخير والفعل المسبب له ثابتة، استنادا إلى نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، فإن "الإدارة تعد مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن نشاطها الخطر دون حاجة إلى إثبات ارتكابها لخطأ مرفقي"، وقضت المحكمة بالتالي بـ" أداء الدولة المغربية (الإدارة العامة للأمن الوطني) لفائدة المدعي تعويضا ماديا قدره 50.000.00 درهم".

وحسب الأستاذ مسعود شهوب، يمكن استخلاص شروط تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية في مجال استعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطيرة، اعتمادا على قرار "Lecomte"

[179] - د. الخوري، المرجع السابق، ص: 436.

السالف الذكر. **وأول هذه الشروط يتمثل في الطابع الخطير للشيء المستعمل؛ أي السلاح** ، علما أن القضاء الإداري لا يزال متمسكا إلى اليوم بهذا الشرط، رغم عجزه عن وضع معيار للتفرقة بين الأشياء التي تعتبر خطرة ومن ثم ترتب المسؤولية دون خطأ، وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة لها[180]. ومع ذلك، تعد الأسلحة النارية من المسدسات البسيطة والصغيرة إلى البنادق الحربية والرشاشات أسلحة خطرة وفتاكة، ومصدرا لقيام مسؤولية مرفق الأمن العمومي بدون خطأ[181].

أما **الشرط الثاني، فيتعلق بصفة الخصوصية التي يجب أن تكون للضرر الناتج عن الأسلحة والآلات الخطرة**، حيث يشترط فيه أن يكون ضررا غير عادي، "يتجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص تحملها عادة كمقابل للامتيازات التي يحصلون عليها من وجود المرفق العام"[182]، وهذا الشرط لا يعني سوى الغير لإعمال نظام المسؤولية بدون خطأ.

وقد عرف أحد الباحثين الضرر غير العادي بأنه ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء التي على كل فرد في المجتمع تحملها بصفة عادية ودون مقاصة المجتمع. وإن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر، وإنما في الضرر في حد ذاته، فالضرر هو الذي يتعين أن يكون غير عادي، ولكنه ضرر نسبي وشخصي، وليس مطلقا وموضوعيا[183].

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب، أن شرط الضرر غير العادي ينسجم أكثر مع المسؤولية المؤسسة على مبدأ المساواة وليس على فكرة المخاطر، كما هو الشأن في المسؤولية عن استعمال السلاح[184]. ويبدو أن هذا الرأي الفقهي له ما يبرره، فالواقع أن هذا الشرط متوافر وموجود في حالة الضحايا من هذا القبيل، بالنظر إلى خطورة المتفجرات والأسلحة وما تسببه من أضرار بليغة

---

[180] - د. شيهوب، المرجع السابق، ص: 109.

[181] - د. الخوري، المرجع السابق، ص: 437.

[182] - من حيثيات قرار "Lecomte" المشار إليه سابقا، نقلا عن د. شيهوب ، المرجع السابق، ص: 112

[183] - انظر د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998، ص: 221.

[184] - د. شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق، ص: 113.

الجسامة، ولا ينكر أحد جسامتها وفداحتها، كما أنه متوافر في حالات أخرى لاسيما في مجال المسؤولية الطبية على أساس المخاطر. ونتيجة لذلك، فلا حاجة لترديد هذا الشرط. فيما يبدو. إلا في حالة أضرار الأشغال العامة بصفة خاصة، وفي مجال المسؤولية بناء على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بصفة عامة. فعدم اشتراط هذا الشرط في مجال المسؤولية عن المخاطر هو الذي أتاح للقضاء الإداري الفرنسي التوسع في تطبيقها[185].

وخلص الأستاذ مسعود شيهوب إلى القول بأنه : " لا أحد يعرف معنى (الأصح أن يقول يعطي بدل يعرف) دقيقا وموضوعيا ومحددا لمفهوم الضرر الخاص والضرر غير العادي...، إن الأمر نسبي وشخصي يتحدد بمناسبة كل قضية على حدة. فما يعتبر ضررا خاصا وغير عادي في وقائع معينة، قد لا يعتبر كذلك في وقائع مماثلة"[186].

ويرتبط **الشرط الثالث والأخير بوضعية الضحية**، هل من الأغيار أم من المتابعين المعنيين بعمليات الشرطة. فهذا الأخير لا يستفيد من نظام المسؤولية الموضوعية، وإنما يستفيد منه الأغيار فحسب. فمنذ 1951 بادر مجلس الدولة الفرنسي إلى التوضيح بأن المتضررين ليس كلهم معنيين بهذا النظام، فمن خلال قراره الصادر في قضية "D^{me} Aubergé et Dumont" بتاريخ 27 يوليوز 1951، وضع الأسس والشروط المتعلقة بصفة المتضرر تجاه مرفق الشرطة والتي لابد من توفرها لتطبيق نظام المسؤولية غير الخطئية، حيث قرر أنه إذا كان المتضرر من الأشخاص الذين تستهدفهم عمليات الشرطة كالمجرم المطارد في الشارع أو المطلوب منه التوقف عند حاجز أمني، فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم لمرفق الشرطة[187].

في حين، إذا كان المتضرر من الأشخاص الثالثين – أي من الأغيار - الذين لا تستهدفهم عمليات الشرطة، مثل المار على الطريق قدرا. وليس صدفة. أو الواقف على الشرفة، حيث يصاب بطلق ناري طائش ناتج عن عمليات مرفق الأمن، فإن المسؤولية عندئذ تقوم ولو بدون خطأ.

---

[185] - د. شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2000، ص: 25.

[186] - د. شيهوب، المرجع السابق، ص: 30.

[187] - د. الخوري، المرجع السابق، ص: 438 ود. شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر، المرجع السابق، ص: 114.

ويرى الأستاذ شهوب، أن هذا التمييز بين المعني والغير هو تمييز غير موضوعي، يسفر عن تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع. لاسيما وأنه – في رأيه – لا يوجد أي سبب قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية أو المتضرر، وبالتالي قصر وحصر نظام المسؤولية دون خطأ على الغير، دون المعني بعمليات مرفق الأمن، ومن يدري فقد يكون المعني أو المشتبه به بريئا وأن المتابعة كانت بناء على معلومات خاطئة، فهل يكون من العدل مطالبته بإثبات الخطأ ؟[188]. أليس من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع، سواء أكانوا من الأغيار أم من المعنيين المتابعين، تحقيقا للعدل وحماية للضحية، وحفاظا على وحدة النظام في إطار الموضوع الواحد ؟[189].

الواقع أن هذا الرأي وجيه، غايته ضمان الحماية الأمثل والأفضل والأيسر للمتضرر، إلا أن نظام المسؤولية بدون خطأ لا يمكن إطلاقه ليشمل جميع الضحايا أو المتضررين، من أغيار ومعنيين بعمليات المتابعة البوليسية. ولنفرض أنه تم ذلك، فسوف يترتب عنه احتماء المجرم الحقيقي، الذي يتوفر على سوابق، بنظام المسؤولية بدون خطأ، فمتى علم وأدرك أنه حاصل على التعويض، إن أصيب أو ورثته بعد وفاته، و ذلك بناء على أساس هذا النظام، فإنه سيخرق القانون لا محالة، حينما لا يكترث للحاجز الأمني من جهة، أو لإنذار رجال الشرطة وغير ذلك من جهة أخرى.

لذلك، يبدو أن إعمال نظام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط هو الحل الأفضل في حالة المعني بعمليات الشرطة[190]، فهذا الأساس يعفي هذا الأخير من عبء إثبات الخطأ الجسيم في حق مرفق الأمن من ناحية، وفي المقابل لا يرتب مسؤولية هذا الأخير في حالة عدم ارتكابه لأي خطأ، بسيطا كان أو جسيما، ويظل نظام المسؤولية على أساس المخاطر هو النظام الأمثل لحماية حقوق الأغيار من عمليات الشرطة.

---

[188] - لاسيما إذا تطلب الأمر إثبات الخطأ الجسيم، وهو ما يصعب في غالب الأحيان في مثل هذه الحالات الخطرة.

[189] - د.مسعود شهوب، المسؤولية عن المخاطر، ص: 115.

[190] - خاصة إذا ثبتت براءته وعدم إدانته.

الفقرة الثالثة: المسؤولية عن مخاطر حوادث القطارات

باستقراء الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط نموذجا، نلاحظ تواتر أحكامها على اعتبار حوادث القطارات التي تقع ببلادنا ضمن الأشياء والحوادث الخطرة، والتي يتعين على المكتب الوطني للسكك الحديدية حماية المرتفقين منها. إذ ليس من باب العدل والإنصاف إطلاقا ترك المتضرر من تلك الحوادث بدون تعويض، لاسيما وأن حجم الضرر الناتج عنها يكون بالغ الجسامة في غالب الأحيان[191].

فبالاطلاع على بعض هذه الأحكام يتبين أن معظم حوادث القطارات تقع إما أثناء نزول المرتفقين من القطار أو خلال صعودهم إليه، وإما أن تقع بسبب رشق القطار بالحجارة.

ففيما يخص حوادث القطارات التي تصيب بعض الركاب إما أثناء الصعود إلى القطار وإما أثناء نزولهم منه، فهي كثيرة بحكم أن عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة ذاتها بشأن هذه الحوادث في ارتفاع متزايد، لاسيما وأن التوجه الحالي لهذه المحكمة يتجه في الغالب نحو إقرار مسؤولية مرفق السكك الحديدية عند وقوع مثل هذه الحوادث، ومن ثم إقرار التعويض المناسب لهؤلاء المرتفقين المتضررين.

إن هذا التوجه الحديث للمحاكم الإدارية – المحكمة الإدارية بالرباط نموذجا – لا يطرح إشكالا بخصوص إقرار مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدة عن حوادث القطارات التي تلحق أضرارا بليغة ببعض الركاب، إنما الإشكال الذي يثار في الصدد هو ذلك المتعلق بالأساس القانوني لهذه المسؤولية، أهو الخطأ أم المخاطر ؟.

---

[191] - من أمثلة هذه الأحكام نذكر ما يلي:

- المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 798 بتاريخ 2002/06/18، في قضية يوسف بقال ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 1238 بتاريخ 2005/07/18، في قضية محمد روشدي ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 343 بتاريخ 2005/03/01، في قضية محمد الجحش ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 726 بتاريخ 2008/04/29، في قضية محمد الزريول ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 1800 بتاريخ 2008/11/25، في قضية حفيظ صيار ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 2418 بتاريخ 2009/11/16 في قضية الحسن المصباحي ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وهكذا، يلاحظ أن بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط قضت فيها هذه الأخيرة بمسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية عن الأضرار اللاحقة ببعض الركاب بناء على وجود خطأ مرفقي، من ذلك الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة في **قضية ذوي حقوق رشيد الغجدامي** بتاريخ 25 ماي 2009، والتي تتلخص وقائعها في أن ابنهم رشيد الغجدامي توفي على إثر حادثة قطار وقعت بتاريخ 6 فبراير 2008 على الساعة 11h صباحا، علما أن الضحية لم يساهم بأي قسط في ارتكاب الحادثة، لأنه كان يود الصعود إلى القطار فحسب. وقد حكمت فيها هذه المحكمة بمسؤولية مرفق السكك الحديدية على أساس الخطأ المرفقي، المتمثل في سوء أداء الخدمة العمومية ويظهر ذلك في "عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لدرء المخاطر عند تحرك القطارات وعدم تأكد أعوانه من النزول والصعود النهائي للراكبين قبل إعطاء الإشارة النهائية للانطلاق، مما يكون معه خطأ المكتب ثابتا، وأن عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تتطلبها عملية انطلاق القطار يوجب مساءلته"[192].

وفي نفس الإطار، قضت إدارية الرباط في **قضية عادل بولحية** بتاريخ 2 فبراير 2009 بمسؤولية مرفق السكك الحديدية على أساس الخطأ المرفقي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي المذكور تعرض لحادثة قطار بتاريخ 30 يونيو 2006 ناجمة عن سقوطه من باب القطار الذي كان مفتوحا، فداسته العجلة الحديدية، مما نتج عنه إصابته بجروح خطيرة على مستوى رجله اليمنى، حيث أفضى الفحص الطبي إلى بترها على مستوى الفخذ. و بناء عليه، قضت له المحكمة بالتعويض بناء على وجود خطأ مرفقي يتمثل في سوء أداء الخدمة العمومية، حيث أن المدعى عليه لم يقم بالسهر على إغلاق الأبواب أثناء سير القطار، وأن ترك الأبواب مفتوحة يعتبر إهمالا وتقصيرا من جانبه مما يشكل خطأ مرفقيا موجبا للمسؤولية[193].

بالإضافة إلى ذلك، توجد أحكام أخرى قضت فيها كذلك إدارية الرباط بمسؤولية

[192] - المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 1134 بتاريخ 2009/5/25 في قضية ذوي حقوق رشيد الغجدامي ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية.

[193] - المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 207 بتاريخ 02 فبراير 2009، في قضية عادل بولحية ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المكتب الوطني للسكك الحديدية، ولكن ليس بناء على الخطأ المرفقي و إنما بناء على المخاطر، من أمثلتها الحكم الصادر عنها في قضية السيد مرحابي عبد الواحد بتاريخ 14 يونيو 2004، الذي تعرض بتاريخ 1998/7/17 لحادثة بمحطة القطار بمدينة تازة، فأثناء صعوده كباقي الركاب إلى القطار، فوجئ بانطلاق هذا الأخير وبقيت رجله مشدودة بين أدراجه، مما تسبب له في أضرار جسيمة وبليغة تمثلت في بتر رجله، والذي قضت فيه المحكمة أعلاه بمسؤولية المرفق المذكور على أساس المخاطر، لأن "حوادث القطار من الحوادث الخطيرة التي يقع على الدولة حماية المواطنين من خطرها، وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها والكفيلة بنقل المسافرين في أحسن الظروف"[194].

ومن أمثلتها كذلك، ما قضت به المحكمة ذاتها في **قضية السيد بندريس الطيبي** بتاريخ 11 نونبر 2004، الذي تعرض لحادثة قطار بتاريخ 1991/03/28 بمحطة القطار بالصخيرات، تسببت في بتر رجليه وإحداث جروح أخرى بأنحاء جسمه، حيث قضت بمسؤولية مرفق السكك الحديدية عن تعويض المدعي المذكور عن الأضرار اللاحقة به بناء على المخاطر، ومما جاء فيه: "وحيث إن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تنشأ على أساس المخاطر ولا يلزم المتضرر إثبات الخطأ من جانبه"[195].

الواقع أن كلا من الخطأ أو المخاطر يصلح كأساس قانوني لترتيب مسؤولية مرفق

السكك الحديدية عن حوادث القطارات في مثل هذه الحالات، فالأحكام التي قضت بمسؤولية هذا الأخير بناء على الخطأ، إنما قضت فيها المحكمة المذكورة بذلك على اعتبار أن هناك فعلا خطأ مرفقيا، يتمثل في أداء الخدمة العمومية ـ أي خدمة النقل العمومي ـ على نحو سيء، وهذا لاشك أنه متوفر في الأحكام السالف ذكرها.

أما الأحكام الأخرى، التي استندت في إقرار مسؤولية المرفق المذكور على أساس نظرية

[194] - المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 785 بتاريخ 2004/06/14، في قضية مرحابي عبد الواحد ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية،.

[195] - المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 1193 بتاريخ 2004/11/11، في قضية بندريس الطيبي ضد مرفق السكك الحديدية.

المخاطر، فسندها في ذلك اندراج حوادث القطارات ضمن الأشياء الخطرة، التي تعتبر المصدر الخصب لتطبيق وإعمال هذه النظرية، سيما وأن القطار يعتبر حقيقة من الأشياء الخطرة، وبالتالي فالحوادث الناتجة عنه يمكن إدراجها في هذا الإطار.

وبالنسبة للحوادث التي تصيب بعض الركاب أثناء تنقلهم من مدينة لأخرى عبر القطار، بسبب رشق زجاج نوافذ عربات هذا الأخير بالحجارة، فقد ذهبت في هذا الإطار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عكس ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط في مجموعة من أحكامها، بخصوص الأساس القانوني لمسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية عن تلك الحوادث.

وهكذا، فقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط في **قضية السيد أحمد سباطي** بتاريخ 20 يونيو 2006، بمسؤولية المرفق المذكور أعلاه على أساس الخطأ المرفقي، وتتمثل وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 9 نونبر 1998 تعرض المدعي لجروح بليغة، بسبب حجارة أصابته في رأسه وخاصة في عينه أثناء سفره عبر القطار التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية رقم 131. وقد أسست المحكمة المذكورة مسؤولية هذا الأخير بناء على وجود خطأ مرفقي، يتمثل في تكاثر الحوادث الناتجة عن رشق القطارات بالحجارة، مما يجعل منه أمرا متوقع الحدوث، فضلا عن أن الوسائل الحديثة المتوفرة حاليا تسمح بالحيلولة دون دخول أي جسم ضار إلى القطار، وهو ما لم يفعله المكتب المذكور، فيكون بالتالي قد ارتكب خطأ مرفقيا من جانبه موجبا لإثارة مسؤوليته في هذه النازلة[196].

وفي نفس الاتجاه، قضت المحكمة نفسها بمسؤولية مرفق السكك الحديدية عن الأضرار اللاحقة بالسيدة **صابر خديجة**، والتي تعرضت لها في الوقت الذي كانت فيه راكبة القطار الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة، وعلى مستوى مدينة المحمدية، كسرت حجرة زجاج النافذة القريبة منها، فألحقت بها أضرارا جسمانية بليغة برأسها وعينها، ولهذا اعتبرت المحكمة المذكورة أن عدم قيام المرفق المذكور بضمان حماية أكبر للركاب، عبر استعمال الوسائل الحديثة المتوفرة

[196] - المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 902 بتاريخ 2006/6/20 في قضية أحمد سباطي ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية .

حاليا، والتي تسمح بالحيلولة دون تكسر زجاج نوافذ القطار بسبب رشقها بالحجارة من الخارج، يجعل من المرفق المذكور مرتكبا لخطأ مرفقي موجبا لمساءلته على أساس المسؤولية الخطئية[197].

إذا كانت المحكمة الإدارية بالرباط قد استقر قضاؤها في مجموعة من الأحكام على اعتبار مسؤولية مرفق السكك الحديدية، عن الأضرار التي تصيب بعض ركاب القطار نتيجة رمي هذا الأخير بالحجارة من الخارج، مسؤولية خطئية تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قد ذهبت خلاف ذلك، فهي وإن كانت متفقة مع محكمة الدرجة الأولى فيما يخص إقرار مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية، فإنها تختلف معها من حيث الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

فقد اعتبرت بأن أساس مسؤولية المرفق المذكور في مثل هذه الحالة يتمثل في نظرية المخاطر وليس الخطأ المرفقي، ويتأكد ذلك من خلال ما ورد في أحد القرارات الهامة الصادرة عنها حيث جاء فيه: " لكن من جهة، حيث إن الثابت من أوراق الملف وخاصة المحضر المنجز من طرف رئيس محطة الرباط . أكدال، الذي يقر فيه هذا الأخير أن المستأنف عليه **أحمد سباطي** تعرض لأضرار جسمانية بتاريخ 1998/10/09 على متن القطار رقم 131، وهو ما يؤكد أن الحادث وقع داخل القطار، وأنه تبعا لذلك فإن مسؤولية المكتب (المستأنف) في نازلة الحال تكون قائمة ولو بدون ارتكابه (أي المكتب) لأي خطأ من جانبه، استنادا إلى نظرية المخاطر الناتجة عن استعمال أشياء خطيرة كالقطار"[198].

يلاحظ من خلال هذا القرار الأخير، أن محكمة الاستئناف الإدارية قد أيدت ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية في قضية أحمد سباطي فيما يتعلق بإقرار مسؤولية مرفق السكك الحديدية، لكنها اختلفت معها من حيث الأساس. فبينما أسست المحكمة الإدارية حكمها في هذه

[197] - المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم رقم 707 بتاريخ 2006/5/11، وانظر كذلك الحكم رقم 861 الصادر عن المحكمة ذاتها بتاريخ 24 يونيو 2004 .

[198] - محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، القرار عدد: 693 بتاريخ 2007/10/10، في قضية المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد أحمد سباطي ، قرار منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، ماي-يونيو،عدد:80 ،ص:245-247.

القضية على وجود خطأ مرفقي، نجد أن محكمة الاستئناف الإدارية استندت في إقرار مسؤولية المرفق المذكور في القضية ذاتها على أساس آخر غير الخطأ المرفقي يتمثل في نظرية المخاطر.

ويظهر أن التوجه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط يستند إلى أساس قانوني سليم، على اعتبار أن القطار يندرج ضمن الأشياء الخطرة من جهة، ولأن حوادث رشق القطار بالحجارة من الخارج لا دخل للمرفق المسؤول في حدوثها ومن الصعوبة بمكان تجنبها، اللهم إذا استعملت نوافذ من الزجاج غير قابلة للكسر من جهة أخرى. ولهذا كله، يتبين أن التوجه الذي ذهبت فيه المحكمة الإدارية بالرباط في معظم أحكامها المتعلقة بهذا الموضوع هو توجه غير سليم، ومن ثم فإننا نؤيد التوجه الذي تبنته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، ونأمل أن يساير قضاة محكمة الدرجة الأولى هذا الاتجاه الحديث والمنطقي.

الاقتصاد الأخضر كمطلب لتحقيق التنمية المستدامة

The green economy as a requirement for sustainable development

عبدي مصطفى
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق، سطات
abdimoustafa@gmail.com

ملخص:

نموذج الاقتصاد الأخضر يرتبط باحترام الطبيعة عبر خلق التوازن في استعمال رأس المال الطبيعي واستخدامه على نحو منصف وبطرقة عادلة تحقيقاً للتنمية المستدامة وضامناً لحق الأجيال اللاحقة في العيش في بيئة سليمة. ولئن كانت جهود المغرب انصبت على وضع مجموعة من المخططات والاستراتيجيات والقوانين القطاعية التي تدل على وجود الإرهاصات الأولية الممهدة للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر، فإن عملية الانتقال من الاقتصاد البني إلى نموذج الاقتصاد الأخضر لا تحتاج إلى القوانين والاستراتيجيات فقط، بل تتطلب تظافر جهود مختلف الفاعلين إلى وضع تخطيط مسبق ومحكم يراعي رزنامة من الإجراءات المتصلة بحالة الاقتصاد الوطني، وبخصوصية المجتمعات المحلية ومدى قابليتها في الانتقال إلى نموذج الاقتصاد الأخضر.

Abstract :

The green economy model is linked to respect for nature by creating a balance in the equitable and equitable use of natural capital for sustainable development and guaranteeing the right of future generations to live in a healthy environment. While Morocco's efforts have focused on developing a set of sectoral plans, strategies and laws that indicate the initial preparations for moving towards a green economy, the transition from the brown economy to the green economy model requires not only

laws and strategies, but also requires the concerted efforts of various actors to develop Precise planning that takes into account a calendar of actions related to the state of the national economy, the specificity of local communities and their ability to move to a green economy model.

الكلمات المفاتيح:

الاقتصاد الأخضر؛ التنمية المستدامة؛ الطاقة المتجددة؛ الأزمة البيئة؛ الأجيال اللاحقة.

Green economy; sustainable development; renewable energy; environmental crisis; subsequent generations.

تقديم

أدت الأنشطة الاقتصادية المتزايدة إلى العديد من المشاكل التي تمحورت أساساً حول استنزاف الموارد غير المتجددة التي تنضب تدريجياً، ثم زيادة استفحال الإكراهات البيئية من إجهاد مائي، تدهور للتربة، التبعية الطاقية الشديدة، الهشاشة إزاء تغير المناخ، وتعدد أشكال التلوث، إضافة إلى النتائج المحدودة للنمو الاقتصادي ولسياسات التنمية الاجتماعية في إحداث فرص الشغل، وتقليص الفوارق الاجتماعية والجغرافية. وبسبب هذه الإكراهات البيئية التي تتفاقم مع مرور الوقت، بدأ التفكير في نموذج اقتصادي بيئي مندمج يستند إلى القطاع الخاص، ويتوفر على قدرة لخلق فرص الشغل، وتقليص الفقر، وتسوية اختلالات التنمية.

وفي إطار الاستجابة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الكبرى التي أصبحت تلح بقوة وتنادي بضرورة التحول إلى اقتصاد يراعي التحولات البيئية من حيث الإنتاج والاستهلاك، طرح الاقتصاد الأخضر كبديل للاقتصاد البني باعتباره نموذجا اقتصاديا يطيع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وأهدافها السبعة عشر، وعلى أساس أن معظم وظائفه موجودة في العديد من قطاعات الاقتصاد القائمة، الشيء الذي سيساهم كثيراً في جعل الاقتصاد صديق للبيئة من خلال تقليل استهلاك الطاقة والمواد الخام والماء، والحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، والتقليل من كل أشكال الهدر والتلوث، وحماية واستعادة النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي.

ونظراً لوعي المغرب بأهمية الحفاظ على البيئة، والبحث عن حلول ضامنة لسلامتها، فقد عمد إلى نهج مجموعة من المخططات والاستراتيجيات

والقوانين الرامية إلى محاولة خضرنة الاقتصاد بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي من خلال توفير فرص الشغل ومحاربة الفقر، وتفعيل الاستهلاك والانتاج المسؤولان.

وفي هذا المنحى، نتساءل حول الجهود التي بذلها المغرب من أجل خضرنة القطاعات المحورية للاقتصاد الأخضر وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؟

المحور الأول: الإطار النظري للاقتصاد الاخضر

أولاً: خلفية ظهور الاقتصاد الأخضر

بعد تنامي الشعور لدى المنتظم الدولي بخطورة الوضع البيئي للأرض، سارعت الدول إلى عقد مؤتمرات وقمم حول البيئة من أجل الخروج بتوصيات وإعلانات تساعد في الحد من التدهور البيئي، فكانت الإرهاصات الأولى للوعي الدولي بعقد مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972. ثم توالت بعده مؤتمرات دولية أخرى كقمة (ريو ديجانيرو) سنة 1992، والتي تعد من أبرز القمم نظراً لأهمية مخرجاتها، والتي كان من بينها جدول أعمال القرن 21؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي

قاد كذلك تفاقم الأزمة البيئية الناتج عن انبعاث الغازات الدفيئة الصادرة عن الأنشطة الصناعية للإنسان، إلى التفكير في تغيير التوجهات الاقتصادية لدول العالم. وفي ظل هذا، أيقنت المنظمات والدول والمؤسسات الدولية أن الإنسان هو السبب الرئيس في استفحال ظاهرة التغير المناخي، التي إن استمرت، ستقضي على التنوع البيولوجي الذي سيولد خللاً في المنظومة البيئية، لينعكس على المنظومة الغذائية للإنسان، ويتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة، وفي تلوث المياه وندرتها حيث تعاني مواطن كثيرة في العالم من هذا المشكل. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت الأرض تعاني من نضوب ثرواتها الطبيعية، بحيث دفعت الحاجة المتزايدة للصناعة إلى تزايد الطلب على المواد الخام، وكلما تم تلبية الخصاص، كلما تعاظم استنزاف ثروات الأرض يفوق قدرتها على الانتاج بشكل معقلن ومستدام، وهو ما يهدد خدمات النظم الإيكولوجية التي

تشكل مقوماً أساسياً في حياة الفقراء، وهذا الاستنزاف يقود في اتساع قاعدة الفقراء وتفاقم هوة التفاوتات الاقتصادية[199].

وبتظافر الجهود، وبسبب الأزمة البيئية والطاقية، إضافة إلى الأزمة المالية التي عصفت بأقوى اقتصادات العالم، طُرح الاقتصاد الأخضر باعتباره اقتصادا بيئيا من شأنه الحؤول دون وقوع العالم في أزمات اقتصادية مستقبلية، كما أنه سيساهم في الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة بما يتماشى ويخدم الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، التي استبدلت الأهداف الإنمائية للألفية التي انتهت متم سنة 2015.

ثانياً: مفهوم الاقتصاد الأخضر

يرادف مصطلح الاقتصاد الأخضر (L'économie verte) في اللغة الفرنسية، ويقابل في اللغة الإنجليزية (The green economy). وقد ظهر هذا المفهوم أول مرة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لسنة 2010، الذي عرف الاقتصاد الأخضر باعتباره: **"الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان والحد من عدم المساواة على المدى البعيد، من دون تعريض الأجيال المستقبلية لمخاطر تدهور النظم البيئية ولندرة الموارد الإيكولوجية البيئية"**[200]. وبناء على هذا التعريف، يتضح لنا أنه مستوحى من مفهوم التنمية المستدامة الذي اعطته اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام 1987، التي اعتبرت التنمية المستدامة هي: **"التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"**[201].

---

[199]- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة: البيئة والتنمية، ورقة نقاش حول الاقتصاد الأخضر، 2010، ص، 2.

[200]- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2010.

[201]- موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ إجراء أخر زيارة 2019/09/25 الساعة 10:19 على الرابط التالي:

فبمقارنة التعريفين، نلمس تقارباً كبيراً على مستوى المعنى خصوصاً على مستوى عنصري البيئة والاستدامة الذين يشكلان محور التقاء بين المفهومين.

لكن التعريف الذي أعطي للاقتصاد الاخضر سنة 2010، لم يُعتمد طويلاً، وسرعان ما تمت مراجعته من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي طرح تعريفاً بديلاً ومقتضباً أكثر شمولية وتدقيقاً، بحيث تم اعتباره سنة 2011 بأنه: "نشاط اقتصادي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان والعدالة الاجتماعية، مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية وندرة الموارد"[202]. ونشير هنا إلى أن حداثة ظهور الاقتصاد الأخضر لا تجعله بديلاً للتنمية المستدامة، لأنه في جميع الأحول هو وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن التوجه نحو الاقتصاد الأخضر أدى إلى ظهور مفهوم الوظائف الخضراء الذي يُعرف بأنه عمل في قطاع الزراعة، أو الصناعة، أو البحث والتطوير، أو الإدارة أو الأنشطة الخدماتية التي تساهم إلى حد كبير في الحفاظ على البيئة أو استرجاع جودتها، حسب التقرير المشترك سنة 2008 بين برنامج الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال[203]. والملاحظ أن هذا التعريف الذي لا يستحضر البعد البيئي فقط، بل يشمل كل أبعاد التنمية المستدامة من حيث أنه يراعي أن تكون الوظائف التي يوفرها الاقتصاد الأخضر مدرة

http://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml

[202] - تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2011.

[203] - التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، 2008، ص، 3.

للدخل، وتوفر لهم حماية اجتماعية وصحية لائقة، كما يجب أن تحترم حقوقهم وتمكنهم من المشاركة في صنع القرارات التي ستؤثر على حياتهم[204].

ثالثاً: خصائص الاقتصاد الأخضر

يتسم مفهوم الاقتصاد الأخضر كغيره من المفاهيم بمجموعة من الخصائص التي تميزه، ومن أهمها أنه اقتصاد مرن وقابل لأن يتكيف مع اقتصادات الدول، سواء أكانت متطورة أم نامية، فهو ليس بنموذج صلب، بل هو اقتصاد يطوع حسب الأولويات والظروف الاقتصادية الوطنية للدولة التي تختار اتباعه تدريجياً، كما أنه يسهل عملية التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة[205]. كما أنه يتطلب ضرورة تطبيق المسؤوليات المشتركة والمتمايزة الذي أقرته قمة ريو سنة 1992، والذي يعني ضرورة أن يرفق تحقيق التنمية المستدامة مع شعور المنتفعين بمسؤوليتهم المشتركة تجاه الحد من ضغوط تحقيق التنمية على الموارد الطبيعية للبيئة والمجتمع[206]. ومن أبرز وأهم سماته، هي أنه يرتكز على كفاءة الموارد، وعلى أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة[207].

وارتباطاً بالموضوع، حرصت قمة ريو+20 إلى التأكيد على أن الاقتصاد الأخضر يساعد في القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المضطرد، وخلق فرص للشغل لفئتي النساء والشباب والطبقة الفقيرة بشكل

---

[204]- مؤتمر العمل الدولي ،التقرير الخامس حول: التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، الدورة 102، 2013، ص، 22.

[205]- الوثيقة الختامية لقمة ريو+20، البرازيل من 20 إلى 22 يونيو 2012، ص، 12.

[206]- وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية، نحو استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، وثيقة إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومنهجية إعداد المؤشرات لها، السنة غير مذكورة، ص، 26.

[207]- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة: البيئة والتنمية، ورقة نقاش حول الاقتصاد الأخضر، مرجع سابق، ص، 9.

تدريجي[208]. وعليه نخلص إلى أن تخضير الاقتصاد، رهين بخلق وإنتاج وظائف خضراء للعمال بهدف الوصول إلى تكامل في تحقيق الأهداف الثلاثة للتنمية المستدامة.

تأسياً على ما سبق، نخلص إلى أن الاقتصاد الأخضر يرتكز على محورين رئيسين، الأول هو تحسين ظروف عيش الإنسان في الحاضر والمستقبل، والثاني ينصب على البيئة وسبل حمايتها من الأخطار المحتملة للاقتصاد البني.

المحور الثاني: القطاعات المحورية للاقتصاد الأخضر وتجلياتها في التجربة المغربية

أولاً: القطاعات المحورية للاقتصاد الاخضر

باعتبار الاقتصاد الأخضر نموذجا اقتصاديا يقوم أساساً على خاصية الاستدامة، فإنه يراعى في بلورته وتفعليه مجموعة من القطاعات التي طرحها برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2011 في تقرير له بعنوان "نحو اقتصاد أخضر هناك مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، وهي عشر قطاعات محورية هي[209]:

1. إدارة مستدامة للمياه: سيعاني ثلث سكان العالم تقريباً من ندرة في المياه، وستتضاءل نوعية موارد المياه سواء المياه العذبة أو مياه البحر، وقد أشار التقرير العالمي للتنمية المياه سنة 2003 الصادر عن البرنامج العالمي لتقييم المياه إلى أن " أزمة المياه هي أزمة أسلوب إدارة"، وهذا سيكون عائقاً

[208] - الوثيقة الختامية لقمة ريو+20، مرجع سابق، ص، 14.

[209] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، 2011، ص، 4.

يحول دون تحقيق التنمية المستدامة[210]. ولذلك أضحى الاستثمار جد مهم في عملية الانتقال إلى خضرنة الاقتصاد، خصوصاً في المناطق التي يعاني سكانها ندرة المياه، أو من صعوبة الوصول عليها[211].

2. تشجيع البناء الأخضر: حيث يُمكّن تخضير قطاع البناء في التقليل من تلوث الهواء في الدول النامية، ومن المساهمة في الرفع من كفاءة استخدام المواد المستعملة في البناء، والمياه والأراضي، كما يساعد في التقليل من النفايات والأخطار الناجمة عن استعمال المواد الخطيرة. أما في الدول المتقدمة، فإن له دور مهم في الزيادة من نسبة التوظيف، إضافة إلى أنه يمكن لتطوير المساكن الخضراء أن يحقق انخفاضاً في تلوث الهواء، وتوفير للطاقة[212].

3. التوجه نحو الطاقة المتجددة: أدى ارتفاع الانبعاثات الناتجة عن توليد الكهرباء إلى زيادة في تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، كما أن هناك تداعيات سلبية على صحة الإنسان جراء استخدام الوقود الأحفوري، حيث وجدت "وكالة حماية البيئة الأمريكية" أن الاقتصاد المحلي يتكبد ما بين 362 و 887 مليار دولار أمريكي سنوياً نتيجة لاعتلال الصحة بفعل استخدام الوقود الأحفوري، أما في أوربا فيدفع فيها المواطنون ما يقارب 42,8 مليار يورو سنوياً كتكاليف صحية ناجمة عن استخدام الانبعاثات التي تطلقها محطات الطاقة التي تعمل بالفحم حسب ما أكده "اتحاد البيئة والصحة" التابع للاتحاد الأوربي. ولهذه الأسباب وغيرها، تظافرت الجهود للتقليل من الانبعاثات الضارة والتوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة

---

[210] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة معلومات أساسية للمشاورات ذات المستوى الوزاري: عن المياه، الإصحاح والمستوطنات البشرية، 2004، ص، 4.

[211] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، مرجع سابق، ص، 10.

[212] - المرجع نفسه، ص، ص، 21، 22.

التي بهدف حماية أمن الطاقة وبناء مستقبل مستدام[213]، كما تساهم في توفر فرص الشغل بحيث يمكن للطاقة المتجددة توفير أربعة فرص للشغل عن كل دولار يستثمر بالمقارنة مع ما توفره صناعة الوقود الأحفوري، إضافة إلى أن أجورها أفضل[214].

4. تعزيز النقل المستدام: تعد السيارات الخاصة ذات المحركات التي تشتغل بالوقود الأحفوري من الأسباب البارزة في تلوث تغير المناخ، فهذا النوع من النقل يستهلك أكثر من نصف استهلاك العالم من الوقود، ويتسبب في ربع انبعاث ثاني أكسيد الكربون المتعلق بالطاقة في العالم تقريباً، ولذلك أصبح التوجه نحو النقل الأخضر ضرورة حتمية نظراً لأنه يقوم على: تقليل الانتقالات عبر التخطيط للنقل؛ الربط بين مواقع الإنتاج والاستهلاك؛ توفير وسائل نقل أكثر استدامة وكفاءة مثل: النقل البحري؛ السكك الحديدية؛ النقل الذي لا يشتغل بالمحركات؛ تقليل تأثيرات البيئية والاجتماعية عبر تحسين تقنيات الوقود والسيارات[215]، مع مراعاة أن يدعم النقل المستدام النمو والتنوع الاقتصادي، ويوفر رفاه اجتماعي من حيث إنه آمن؛ فعال؛ ومتاح للجميع[216].

5. خضرنة قطاع الصناعة: يتأتى هذا المعطى عبر استحضار البعد البيئي في قطاع الصناعة الذي يعد مسؤولاً عن 20% من انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وعن استخدام 35% من الكهرباء على المستوى العالمي، وعن 10% من الطلب على الماء الذي من المحتمل أن يزداد إلى نسبة 20% عند

---

[213]- الملخص التنفيذي لوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) حول إعادة النظر في الطاقة، السنة غير مذكورة، ص، 2.

[214]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدليل الإرشادي للبرلمانيين من أجل الطاقة المتجددة، 2013، ص، 16.

[215]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، مرجع سابق، ص، ص، 22، 23.

[216]- دائرة النقل أبو ظبي سنة ، تقرير حول النقل المستدام، 2009، ص، 12.

حلول 2030[217]. ونتيجة لتنامي المخاطر البيئية والصحية للقطاع الصناعي، ظهر الوعي بضرورة استحضار البعد البيئي في هذا القطاع قبل ظهور مفهوم الاقتصاد الأخضر، بحيث تم استحضار هذا التوجه من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1996 الذي طرح مفهوم الإنتاج الأنظف باعتباره: **"التطبيق المستمر لاستراتيجية متكاملة للوقاية البيئية تطبق على العمليات والمنتجات والخدمات لزيادة الكفاءة الكلية والحد من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان والبيئة"**[218].

6. تدبير النفايات: تشكل النفايات مصدر خطر حقيقي على البيئتين العالمية والمحلية، من خلال تهديدها لصحة الإنسان، الموارد الطبيعية، الاقتصادات، وظروف العيش نتيجة للانبعاثات الناتجة عن حرقها في العراء، ويزداد خطرها حدة على المجتمعات التي تقطن بالقرب من مقالب النفايات. أما تأثيرها على الميزانية، فقد قدر البنك الدولي كلفة إدارة النفايات الصلبة ما بين 20٪ و50٪ من الميزانية التي تنفقها البلديات في البلدان النامية حتى وإن كانت نسبة ما بين 30٪ و60٪ فقط من مجموع النفايات الصلبة الحضرية هي التي تجمع فعلا، أما النسبة التي تُستخدَم من السكان فهي أقل من 50٪، في حين أن ما تبقى من النفايات يتم إلقاؤه وحرقه في العراء[219]. وفي هذا المنوال التزمت الدول في وثيقة ريو+20 بخفض النفايات وإعادة تدويرها، وبإدارتها من خلال تحويلها إلى مورد باستعادة

---

[217] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، مرجع سابق، ص، 17.

[218] - عمر علي إسماعيل، إدارة الجودة البيئية الشاملة وأثرها في ممارسات تكنولوجيا الإنتاج الأنظف، مجلة تنمية الرافدين العدد 115، سنة 2014، ص، 286.

[219] - تقرير حول إدارة النفايات، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة: البيئة والتنمية، ص، ص، 7، 9. التقرير متاح على الرابط التالي:

www.unep.org/gc/gcss-x/download.asp?ID=452

الطاقة منها بطريقة سليمة[220].

7. الصيد البحري: من شأن الاستغلال المفرط أن يحدث اختلالات بيئية خطيرة تهدد التنوع البيولوجي للبيئة البحرية، ولذلك ينبغي كبح تفاقم الندرة وانهيار السلالات عبر تخضير قطاع الصيد البحري من خلال إعادة توجيه الإنفاق العام لتقوية المصايد، باعتباره قطاع رئيس للتنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، ومصدر لتوفير فرص شغل كثيرة تساعد على تحقيق رفاه ملايين الناس حول العالم[221].

8. السياحة المستدامة: يشكل قطاع السياحة والسفر مصدر عيش لأكثر من 8% من مجمل الأعمال التي يشتغل بها الناس. وعلى أساس أنها تعتمد على بيئة عالمية صحية، فإنها تكون قابلة للتدهور بسهولة جراء "المواد الكيماوية والنفايات وازدياد الضغط على موارد المياه الشحيحة وتأثيرات تغير المناخ"، لذا وجب رسم الحدود البيئية لنمو وازدهار السياحة، وإجبار الفاعلين على احترامها كإجراء يحمي استمرار الأنواع والموائل، كما يجب على الدولة إشراك السكان الأصليين في الاستفادة من عائدات السياحة دون تعريض ثقافتهم للخطر التي قد يتسبب فيها لتحرر الاقتصادي[222]. ويتوقع أن يساهم تخضير السياحة في توفير الوظائف للسكان المحلين باعتباره قطاع يعتمد بشكل كبير على الموارد البشرية، وتشير التوقعات إلى أن وظيفة واحدة في صلب صناعة السياحة، يمكنها أن تخلق بطريقة غير مباشرة وظيفة ونصف وظيفة في الاقتصاد المتعلق

---

[220] - الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 2012، ص، 55.

[221] - تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2011، مرجع سابق، ص، 10.

[222] - بيان المجتمع المدني العالمي أمام مجلس الإدارة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فبراير 2006، القضايا المتعلقة بالسياسات العامة: السياحة والبيئة، ص، 10. التقرير متاح على الرابط التالي:

www.unep.org/GC/GCSS-IX/Documents/K0584615.a.doc

بالسياحة[223].

9. تشجيع الزراعة المستدامة: قد يؤدي سوء إدارة الزراعة المكثفة بشقيها التقليدي والحديث إلى إحداث ضرر بالتنوع البيولوجي، ولذلك يجب أن يتم نهج خيارات حرث مخفضة للزيادة من قدرة التربة على تخزين الكربون، تحسين استيعاب التربة للأسمدة، استخدام الوقود الحيوي بدل الوقود الأحفوري[224]، كما يستدعي تخضير الزراعة استخدام الماء بكفاءة، والتحكم الأمثل في الحشرات، إضافة إلى توفير رأسمال واستثمارات مالية، وتقوية الجانب المؤسسي والبينات التحتية بالعالم القروي، إضافة إلى التركيز على دعم صغار الفلاحين والاستثمار في رأس المال الطبيعي من شأنه أن يقلل من نسبة الفقر[225].

10. الحد من إزالة الغابات: تعتبر الغابات مكون أساسي "للبنية التحتية الإيكولوجية" التي تعزز رفاه الإنسان من حيث أنها توفر المعيشة الاقتصادية لما يقارب مليار شخص في العالم حسب منظمة الأغذية والزراعة سنة 2006، كما أنها تأوي 80% من الأجناس، وتوفر قدرة البقاء للزراعة والصحة وغيرهما من القطاعات التي تقوم على ما هو بيولوجي، إضافة إلى مزاياها في تنظيم الطقس. وعلى هذا الأساس يجب استثمار الخدمات والجهود التي يقدمها النظام الإيكولوجي للغابات من خلال اعتماد آليات مثل: مشروع الخشب المعتمد؛ مشروع اعتماد منتجات

---

[223] - تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2011، مرجع سابق، ص، 12.

[224] - إرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بإنتاج المحاصيل الزراعية، الإصدارات الجديدة من دليل مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة، إبريل 30 سنة 2007، ص، ص، 8، 10. الوثيقة متاحة على الرابط التالي:

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/8e714a0048855456b264f26a6515bb18/Arabic_Plantation+Crop+Production.pdf?MOD=AJPERES

[225] - تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2011، مرجع سابق، ص، ص، 07، 09.

الغابات المطيرة؛ والدفع مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، كما أن اعتماد برنامج الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات (REDD+) يتيح فرصة أفضل للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر[226].

إذا كان النموذج الاقتصادي الأخضر يقوم على هذه المحاور الرئيسية من أجل الحفاظ على البيئة والحد من الانبعاثات الناتجة عن أنشطة القطاع الاقتصادي القائم في أغلب دول العالم، فإن عملية التحول أو الانتقال من النموذج الحالي إلى هذا النموذج، لا شك أنها ستأخذ وقت طويلاً ومجهوداً مضاعفاً من الدول التي التزمت بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة، والمنظمات القائمة على الشأن البيئي اللحد من أخطار التغيرات المناخية التي أصبحت تهدد وجود الإنسان على الأرض. وفي هذا الإطار، نتساءل عن الجهود التي بذلها ويبذلها المغرب لإرساء قواعد وأسس الاقتصاد الأخضر باعتبارها من الدول التي تسعى للحد من التغيرات المناخية؟

ثانياً: جهود المغرب نحو خضرنة بعض قطاعات الاقتصاد الأخضر

1. قطاع الفلاحة: عمد المغرب إلى اعتماد الاستراتيجية الفلاحية المعروفة باسم "مخطط المغرب الأخضر" الذي يرتكز على دعامتي الفلاحة العصرية والفلاحة التضامنية. ويسعى هذا المخطط إلى تحقيق أهداف في أفق سنة 2020، إذ يرجى من تفعيله تحقيق نمو اقتصادي ينعكس إيجاباً على الناتج الداخلي الخام، وخلق فرص شغل من أجل محاربة الفقر في العالم القروي بالخصوص[227]، على اعتبار أن الفلاحة تشكل المصدر الأساسي

[226] - تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2011، مرجع سابق، ص، 26.

[227] - موقع وزارة الفلاحة والصيد البحري المغربية، قطاع الفلاحة، تاريخ إجراء أخر زيارة 2018/02/25 الساعة 11:07 على الرابط التالي: http://www.agriculture.gov.ma/ar/pages/la-strategie

لدخل 80% من السكان العالم القروي[228]. وفي المقابل، ينتج عن الأنشطة الفلاحية مجموعة من الإكراهات البيئية بحيث تستخدم 80% من الموارد المائية في السقي ويضيع أكثر من 50% في الشبكات، إضافة إلى تلوث المياه وتدهور التربة جراء الأسمدة والمبيدات والنفايات الصلبة، وباعتبار أن معظمها يعتمد على الأمطار، فإنها تعاني من هشاشة كبيرة بسبب التغيرات المناخية[229]. وعليه، نلاحظ بناء على ما سبق، أن مخطط المغرب الأخضر بالرغم من أنه موجه لتحقيق الرفاه الاقتصادي لفئة صغار الفلاحين خصوصاً، لكنه لم يستحضر ضمن مرتكزاته وأهدافه بعد الاستدامة في الزراعة، كما لم يراع مطلب الاستدامة في تدبير المياه المستخدمة في السقي.

2. <u>قطاع الصيد البحري</u>: في سنة 2009 تم اعتماد استراتيجية تنمية وتنافسية قطاع الصيد البحري المعروفة باسم استراتيجية "اليوتيس" التي ترتكز في تفعيلها على ثلاثة محاور رئيسة هي: محور التنافسية الذي يتوخى من ورائه تسهيل ولوج المهنيين إلى المواد الخام، ثم إعادة تنظيم تجارة السمك بالجملة وتشجيع المنتجات البحرية؛ محور الفعالية الذي يروم إلى توفير أسواق من الجيل الجديد، وتدبير موانئ الصيد، وأيضاً إحداث نقط مهيأة للتفريغ؛ ثم محور الاستمرارية أو الاستدامة الذي يضم تهيئة مصايد السمك ومكافحة الشباك العائمة والصيد الجائر، إضافة إلى تشجيع تربية الأحياء البحرية[230]. وبالرغم من بلورة استراتيجية "اليوتيس"

[228] - مجلة المالية، وزارة الاقتصاد والمالية، العدد 15، يونيو 2011، ص، 7.

[229] - تقرير حول الاقتصاد الأخضر في المغرب: هدف استراتيجي يستدعي تحفيز الشراكات وتحسين اتساق السياسات والمبادرات، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، ص 5.

[230] - موقع وزارة الفلاحة والصيد البحري المغربية، قطاع الصيد البحري، تاريخ إجراء أخر زيارة 2018/02/25 الساعة 12:13 على الرابط التالي:

إضافة إلى خطة التنمية وبرنامج إبحار، فإن قطاع الصيد البحري يسجل ضغطاً متزايداً على مخزون الثروة السمكي، في مقابل ضعف مستوى الإنتاج في مزارع الأحياء المائية التي كان من المتوقع أن تخفف من الضغط على مخزونات الثروة السمكية[231]. عموماً يعاني قطاع صيد السمك على مستوى حوض البحر المتوسط وليس في المغرب فقط من تهديدات كبيرة ناتجة عن الإفراط في صيد السمك، وتلوث المياه بفعل تفريغ مياه الصرف الصحي الغير معالجة، ومن ثم يخلق تنظيم قطاع الصيد البحري تحدياً للاقتصاد الأخضر يكمن في المزاوجة بين الاستدامة في استغلال الثروة السمكية من خلال تنظيم المصائد، وبين المحافظة وتطوير حصيلة المنافع الاقتصادية والاجتماعية المتأتية من هذا القطاع الحيوي[232].

3. قطاع السياحة: تم العمل على صياغة استراتيجية السياحة بمسمى "رؤية 2020" حيث تهدف إلى الرفع من عدد السياح من خلال جعل المغرب ضمن الوجهات السياحية العشر الأولى في العالم. وترتكز هذه الاستراتيجية أساساً على دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتركيز الجهود على أربع محاور أساسية هي: الجهوية باعتبارها قاطرة للتنمية بجميع مستوياتها؛ تمويل الاستثمارات السياحية من خلال دعم الاستثمار السياحي وتوجيهه إلى المناطق التي تعرف مؤشر تنمية ضعيف؛ التكوين عبر

---

http://www.mpm.gov.ma/wps/portal/PortailArabe-MPM/AccueilAR/Strategiehalieutisar/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B9.MPM.GOV.MA/!ut/p/b1/04_SjzQyNDIyMTAyszTQj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfGjzOKdDQxMHJ0MHQ38LQLMDTzDgv1Dgk1cDQzcjfVzoxwVAZNI1zE!/

[231] - تقرير حول الاقتصاد الأخضر في المغرب: هدف استراتيجي يستدعي تحفيز الشراكات وتحسين اتساق السياسات والمبادرات، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، ص 5.

[232] - الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 12 أكتوبر 2011، ص، 64.

إنشاء معاهد للفندقة، ومراكز للبحث والتنمية المستدامة[233]. وبالرغم من أن عائدات السياحة بالمغرب تعد المصدر الثاني للعملة الأجنبية، وبالرغم من بطء حركة السياحة بسبب الأزمة المالية، فإنها مسؤولة عن نسبة 5% من انبعاث ثاني أوكسيد الكربون في العالم، وتعتبر سبباً رئيساً في فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الطبيعة والتلوث وارتفاع استهلاك المياه، كما أن الطبقة الفقيرة لا تستفيد إلا من جزء قليل من عائدات قطاع السياحة[234]. وللمحافظة على التنوع البيولوجي، تطرح السياحة البيئية كنموذج أكثر عقلانية لضمان خضرنة السياحة، وتحقيق التنمية المستدامة.

4. قطاع الصناعة: بفضل المخطط الوطني للانبثاق الصناعي رسم المغرب رؤية واضحة امتدت ما بين 2009 و2015 في مجال الصناعة والخدمات، وقد تضمن هذا المخطط ثلاثة أهداف رئيسة ومحورية هي: تنمية المهن العالمية للمغرب؛ تعزيز القدرات التنافسية للمقاولات؛ تطبيق قواعد الحكامة الجيدة[235]. وما يلاحظ على مخطط انبثاق هو غياب البعد البيئي في محاوره الرئيسة، واعتماده الكلي على الجانب المالي، وبالتالي فإن البعد البيئي لم يكن حاضراً في أذهان واضعي محاور الميثاق، بالرغم من أن أضرار قطاع الصناعة تعد من الأخطار التي تهدد البيئة والإنسان، لذلك تعتبر الصناعة من القطاعات الأساسية التي يجب خضرنتها. وهنا يجب التأكيد على أن خضرنة الاقتصاد لا يتم عبر خلق أعمال تجارية خضراء وتحفيز الاستثمارات فقط، بل أيضاً من خلال إدراج الاعتبارات البيئية في

[233]- مجلة المالية، وزارة الاقتصاد والمالية، مرجع سابق، ص، 6.

[234]- الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مرجع سابق، ص، 62.

[235]- مجلة المالية، وزارة الاقتصاد والمالية، العدد 15، يونيو 2011، ص، ص، 14، 15.

التخطيط للمناطق الصناعية ذات جودة عالية للأداء البيئي من أجل تحفيز وحث الشركات على الانتقال صوب الاقتصاد الأخضر[236].

5. قطاع الطاقات المتجددة: توجه المغرب نحو وضع الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة انطلاقاً من وضع إطار قانوني تمثل في: قانون الطاقات المتجددة رقم 13.09 سنة 2010؛ ثم قانون النجاعة الطاقية رقم 47.09 سنة 2011. أما على المستوى الإجرائي فقد تم في إطار المخطط الشمسي 2020 إنشاء مجموعة من حقول الطاقات المتجددة، وذلك بافتتاح أكبر مركب في العالم للطاقة الشمسية "نور1" بورززات، ثم إنشاء حقول للطاقة الريحية في إطار مخطط الطاقة الريحية المندمج 2020، وذلك بخلق محطة "ظهر السعدان" بطنجة التي تعتبر أكبر حقول إنتاج الطاقة الريحية بأفريقيا. ويتوقع أن يساهم مخطط الطاقة الريحية المندمج 2020 في تشجيع الاقتصاد الأخضر من خلال التقليل من الانبعاثات بتفادي 5,6 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة، وأن يحقق اقتصاد سنوي يبلغ 1,5 مليون طن مكافئ للنفط. أما المخطط الشمسي 2020 فيتوقع أن يتفادى 3,7 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة، وأن يجني اقتصاد سنوي يبلغ 1 مليون طن مكافئ للنفط[237].

6. قطاع تدبير النفايات والماء: عمل المغرب على استصدار مجموعة من القوانين التي تهم تدبير الماء مثل: قانون الماء رقم 95.10؛ ومشروع قانون الماء رقم 36.15 الذي تمت الموافقة عليه بالأغلبية خلال القراءة الثانية، ثم قطاع تدبير النفايات الذي عرف صدور مجموعة من القوانين كقانون

[236]- الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مرجع سابق، ص، 59.

[237]- تقرير حول الاقتصاد الأخضر في المغرب: هدف استراتيجي يستدعي تحفيز الشراكات وتحسين اتساق السياسات والمبادرات، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، ص 10.

تدبير النفايات رقم 28.00؛ قانون منع استعمال أكياس البلاستيك رقم 10-22؛ قانون منع صنع الأكياس من مادة البلاستيك رقم 77.15 الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يوليوز، إلا أنه خلق جدلاً واسعاً في الوسط الاجتماعي بسبب عدم توفيره لبديل عن الأكياس البلاستيكية التي تم منعها، ثم إنه خلق نوع من الارتباك حول مصير عمال المصانع التي تنتج هذه الأكياس، وبهذا يطرح تساؤل حول جدوى المقتضيات القانونية المتعلقة ومدى فعاليتها في حماية البيئة من جهة، ومن جهة أخرى حفاظها على دخل بعض الفئات الاجتماعية التي لم يتم تكوينها من أجل التأقلم مع الأوضاع الجديدة التي يخلقها التحول نحو الاقتصاد الأخضر؟

إنه بالرغم من كل الجهود الرامية إلى التوجه صوب اعتماد الاقتصاد الأخضر، يتبين أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد أشار في تقريره المتعلق بالاقتصاد الأخضر على مستوى التخطيط إلى إنه رغم اعتماد كل المخططات والاستراتيجيات القطاعية التي أشرنا إليها آنفاً، لم يتم تطوير استراتيجية شاملة من أجل الانتقال للاقتصاد الأخضر، كما لم يتم القيام بدارسة الجوانب الرقمية المتعلقة بإمكانيات التشغيل في القطاعات المحورية للاقتصاد الأخضر التي تستوجب استحضار بُعد الاستدامة كالفلاحة؛ الصيد؛ والسياحة، أما على مستوى التواصل، فقد أشار المجلس إلى غياب استراتيجية تواصلية تحسيسية نظراً لضعف التعبئة التي يقوم بها مجموع الفاعلين المحوريين كالمجتمع المدني؛ الهيئات المهنية؛ المنعشين الصناعيين؛ والمواطنين، وذلك من أجل تبني نمط إنتاج واستهلاك مستديمين، أما فيما يخص الشق المالي، فأقر بعدم كفاية الإمكانيات المالية المخصصة لخضرنة قطاعات الاقتصاد الأخضر[238].

[238]- تقرير عن الاقتصاد الأخضر: فرص لخلق الثروة ومناصب الشغل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، سنة 2012، ص، 44.

عطفاُ على ما سبق، أقر تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2020 بغياب نظام للرصد والتتبع سواء بالنسبة لجميع أهداف التنمية المستدامة أو لكل هدف على حدة، كما أقر بغياب التنسيق بين المؤسسات، وإلى غياب الأجهزة المسؤولة عن رصد وتتبع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي ما تشكل محل خلاف بين القطاعات الوزارية[239]، وعليه يمكن القول بأن المغرب وإن كان قد أعد الإطار القانوني لمختلف جوانب تحقيق التنمية المستدامة وبدأ في بلورة استراتيجية خاصة بها، فإنه ما زال يعاني من مجموعة من النقائص تجعله متخلف عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي يشكل الاقتصاد الأخضر أحد أهم وأبرز ركائزها.

[239]- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2020، ص، 8.

خاتمة

يبدو أن نموذج الاقتصاد الأخضر يرتبط باحترام الطبيعة من خلال خلق التوازن في استعمال رأس المال الطبيعي واستخدامه على نحو منصف وعادل يضمن للأجيال اللاحقة حقها في بيئة سليمة استجابة لأبعاد التنمية المستدامة، ولئن كانت جهود المغرب قد تمثلت في وضع مجموعة من المخططات والاستراتيجيات والقوانين القطاعية التي تؤشر على الشروع في التوجه نحو الاقتصاد الأخضر على مستوى مجموعة من القطاعات المحورية التي يقوم عليها، إلا أن عملية الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر لا تحتاج إلى القوانين والاستراتيجيات فقط، بل تحتاج تظافر الجهود لمختلف الفاعلين أيضاً إلى وضع تخطيط مسبق ومحكم يراعي رزنامة من الإجراءات المتصلة ب: حالة الاقتصاد الوطني؛ خصوصية المجتمعات المحلية؛ المميزات الطبيعية للمناطق والجهات، ومن ثم يمكن الإقرار بإرهاصات أولية تعلن عن تشكل رغبة حقيقية للدولة والمجتمع المدني والهيئات المنتخبة في الانخراط التدريجي لاعتماد النموذج الاقتصادي الأخضر الذي من شأنه تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي بدأ نفاذها انطلاقاً من سنة 2016 إلى سنة 2030.

بناء على ما ذكر آنفاً، يمكن طرح بعض المقترحات التي قد تساهم في التوجه صوب اعتماد الاقتصاد الأخضر بالمغرب:

- ✓ تشخيص الوضع الاقتصادي الوطني ومدى قدرته على استيعاب وتبني بعض القطاعات المحورية لنموذج الاقتصاد الأخضر؛
- ✓ تكييف الإنفاق الحكومي الموجه لقطاعات الاقتصاد الأخضر مع الوضع الاقتصادي الداخلي؛

- ✓ مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للفئات الفقيرة عند التخطيط للسياسات القطاعية المتعلقة بالاقتصاد الأخضر بما يخدم أبعاد وأهداف التنمية المستدامة؛
- ✓ مراعاة الأوساط الإيكولوجية الهشة والتنوع البيولوجي عند توطين بعض الأنشطة الاقتصادية التي من المحتمل أن تشكل خطراً على بقائها وتنوعها؛
- ✓ وضع مخطط استراتيجي للتكوين والتدريب في المهن والوظائف الناشئة عن اعتماد الاقتصاد الأخضر؛
- ✓ تحسين شبكة الطرق والمواصلات من أجل الوصول إلى الخدمات يمكنها أن تكون محفزاً لاعتماد النقل العمومي الجماعي، واستعمال وسائل نقل لا تعتمد في اشتغالها على محركات؛
- ✓ وضع آليات للمراقبة والتدقيق بغية تقويم عملية التوجه نحو الاقتصاد الأخضر؛
- ✓ تفعيل مبدأ الملوث يدفع على الأنشطة الاقتصادية الغير مستدامة التي تسبب في انبعاث الغازات الدفيئة؛
- ✓ توجيه وتشجيع القطاعات المحورية للاقتصاد بمنح تحفيزات ضريبية للمستثمرين في الأنشطة الاقتصادية الصديقة للبيئة؛
- ✓ تطبيق القوانين الوطنية والتشريعات الدولية المتعلقة بحماية البيئة دون المساس بالحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للطبقة الفقيرة.

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا.

International liability for pollution of the marine environment with internationally Legitimate activities

سلطانة ادمين
IDAMINE SALTANA
الدكتوراه في القانون العام
جامعة محمد الخامس-الرباط-
slt.idamine@gmail.com

مقدمة

يقصد بالمسؤولية الدولية بمفهومها التقليدي، العلاقة القانونية التي تنحصر في الدولة فقط، والتي تنصب على الحقوق والواجبات الممكن اكتسابها أو تحملها بمقتضى الأهلية القانونية الدولية. وطبقا لهذا المفهوم، فالمسؤولية تثار بين الدول فقط؛ بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تلتزم بإصلاح الضرر أو التعويض عن الفعل غير المشروع، وهي وحدها التي يحق لها إثارة المسؤولية الدولية في مواجهة دولة أخرى، استنادا إلى حقها في مراقبة حسن تطبيق قواعد القانون الدولي، أو ممارسة الحماية الدبلوماسية لفائدة رعاياها.

ويحصر المفهوم التقليدي المسؤولية الدولية في أفعال معينة، هي الأفعال غير المشروعة، وتعتبر المسؤولية الدولية علاقة قانونية ثنائية فيما بين الدولة المتضررة والدولة الفاعلة؛ لكن المسؤولية الدولية في المفهوم الحديث، تتخطى حاجز الأفعال غير المشروعة وتتعدى إطار العلاقة القانونية الثنائية؛ فالأفعال المولدة للمسؤولية الدولية، قد تكون من قبيل الأفعال غير المشروعة دوليا، وهذا هو الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية[240]، وقد تكون من قبيل الأفعال غير المحظورة دوليا، وهذا هو الأساس الجديد للمسؤولية الدولية، بحيث تكون الدولة، أو الشخص

[240]- الكتاب الفرنسيون يستعملون تعبير "générateur fait" للدلالة على الفعل المولد للمسؤولية الدولية. ورغم هذه الخصوصية اللغوية فإن تحليل المضمون يضطرهم إلى التمييز بين الفعل غير المشروع "illicite fait" والفعل المشروع "licite fait" انظر كمثال على ذلك:
- Pierre Marie Dupuy, «le fait générateur de la responsabilité internationale des Etat», RCADI. 1984, p. 188. pp. 1

الدولي المعني، مسؤولة عن الأعمال الضارة غير المحظورة إلى جانب مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة[241].

ويعكس هذا التقسيم التطور الحالي في قانون المسؤولية الدولية، ويجد أساسه في الفقه الدولي، والاجتهادات القضائية، والاتفاقيات الدولية، وأعمال تدوين وتنمية القانون الدولي. ذلك أنه ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، أصبحت الأنشطة المشروعة ذاتها تحدث أضرارا جسيمة دفعت خطورتها إلى البحث عن أساس جديد لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود، التي لا يشملها مفهوم الخطأ، ولا تدخل في عداد الأفعال غير المشروعة دوليا[242].

وبناء عليه، يثير هذا التطور الجوهري في أساس المسؤولية الدولية، التساؤل بالضرورة عن المسؤولية الدولية بأفعال مشروعة ذات الصلة بالصور المختلفة لتلوث البيئة بصورة عامة، قبل الخوض في استكشاف حدود هذه المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية؟

وغني عن البيان، أن البيئة بصورة عامة تعرضت إلى تدهور سريع ومتزايد خلال العقود الستة الأخيرة. ولعل الإنسان والأنشطة البشرية المختلفة، هي العامل الرئيسي المسبب لهذا التدهور الذي شمل كافة الموارد الطبيعية، وفي مقدمتها الموارد المائية، بسبب التطور الصناعي الكبير، والعدد الهائل من المنشآت الصناعية الضخمة والمختلفة المقاييس والأنواع.

لذا تعتبر مشاكل تلوث البيئة الطبيعية اليوم، في مقدمة المشكلات الدولية التي تهتم بمواجهتها ومعالجتها دول العالم المختلفة، حيث تعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة، سواء أكانت بحرية أو مائية أو برية من مصادر التلوث المتنوعة.

وإذا كان التقدم العلمي الهائل الذي وصل إليه الإنسان في مختلف مجالات الحياة له إيجابياته ولمساته الواضحة في توفير الرفاهية والراحة للأفراد؛ فقد تفرعت عنه سلبيات ومخاطر

---

[241] - انظر: عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية، النظريات والمفاهيم الأساسية، الرباط 1994، ص.207 وما يلها.

[242] - انظر: عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية: مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام، منشورات الزمن، الرباط 2011، ص 330-331.

متعددة، في مقدمتها تلوث البيئة سواء في الماء أو الهواء أو التربة، وما ينشأ عنه من أضرار أو أخطار تهدد صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات.

ولمكافحة هذه السلبيات والآثار الضارة والخطيرة، ولتحقيق التوازن والانسجام بين التقدم العلمي وتطوراته ونتائجه، وبين الحياة الطبيعية بعناصرها ومجالاتها المتعددة، شعرت الدول بالحاجة الملحة إلى ضرورة وضع السبل الفعالة لحماية البيئة، والعمل على مكافحة التلوث بأشكاله ومصادره المتنوعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر سلوك الوسائل الفنية أو الإدارية أو التشريعية.

ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة البحرية، لما تتمتع به البحار والمحيطات من ثروات حيوية ومعدنية سواء تعلق الأمر بأعماق البحر، أو فوق سطح البحر، أو في حجم مياهه؛ ولقد كان الرأي السائد، هو عدم حدوث أي تأثير من ممارسة الأنشطة البحرية على التوازن البيئي للبحر بالنظر لشساعة المجال البحري؛ لكن سرعان ما تأكد المجتمع المدني من خطأ هذه النظرية، وأصبحت البشرية تعاني من آثار تلوث البحار.

والملاحظ هو كون موضوع حماية البيئة ووضع قواعد تنظم المسؤولية الدولية للبيئة، لم يكن ضمن اهتمامات قواعد القانون الدولي التقليدي في مجال المسؤولية، وهذا راجع إلى عدم وجود قواعد قانونية عرفية تنظم هذه المسألة، وتحديدا تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج المترتبة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لكن على الرغم من عدم وجود نص نوعي خاص يتضمن الاعتراف بمبدأ المسؤولية عن النتائج الضارة للأفعال غير المحظورة دوليا، كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي[243]، فإنه قد تم تكريس هذا المبدأ بصورة مجزأة ومشتتة في العديد من مصادر القانون الدولي العام[244].

[243]- انظر عبد السلام منصور الشيوي، "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009، ص 28.

[244]- انظر عبد الواحد الناصر، "مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا"، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، جامعة محمد الخامس، أكدال، العدد 32/31، 1999، ص41 إلى 59.

هذا وقد حاول الفقه والقضاء الدوليين، إيجاد حل لتلك المشاكل المتعلقة بالبيئة، والتي ظهرت كمشاكل قانونية بين الدول، وذلك عن طريق اللجوء والاستناد إلى القواعد العامة للقانون الدولي التقليدي، وكذلك إلى عدة محاور قانونية رئيسية لمواجهة تلك المشاكل، كنظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر، وذلك من أجل تقرير مبدأ مسؤولية الدولة لتعويض ما ينجم عن أي نشاط يصدر في إقليمها، من جراء الأضرار التي تلحق بالبيئة، أو ما يعبر عنه بالضرر العابر للحدود، والذي يمس بيئة الدول المجاورة، وأيضا لمواجهة المبادئ التقليدية وفي مقدمتها مبدأ سيادة الدولة المطلقة على إقليمها[245].

واستنادا إلى ما سبق، يبدو أن تطور القانون الدولي أدى إلى ظهور نظامين للمسؤولية الدولية، أحدهما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا، وثانيهما يتعلق بالأفعال غير المحظورة دوليا. فقد فرضت التحولات والتطورات المتعددة التي أصبح يعرفها المنتظم الدولي، وفي مقدمتها ظهور مشاكل جديدة تساهم في تلوث البيئة البحرية، إلى تطور قواعد القانون الدولي، حتى يتمكن من مواكبة هذه التحولات، والحيلولة دون تفاقم ظاهرة تلوث البحار، من خلال تبني مقاربة جديدة في إطار المسؤولية الدولية والتي تنبني أساسا على نظرية المخاطر[246].ويعود الفضل الكبير في هذا المضمار، إلى لجنة القانون الدولي من خلال مبادرتها الرامية إلى محاولة صياغة قواعد تتعلق بهذا المجال، والتي لا تستهدف التعويض عن الأضرار التي تنتج عن ممارسة الدول لأنشطة مشروعة دوليا، بقدر ما تسعى إلى محاولة تمكين الدول، من التوفيق بين أهدافها وبين أعمالها بحيث لا تؤدي هذه الأعمال إلى إلحاق خسارة أو ضرر بدولة أخرى[247].

---

[245] - انظر محمد عبد الحميد، "النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.97. وانظر أيضا: محمد أحمد حشيش، "المفهوم القانوني للبيئة"، دار الكتب الوطنية، مصر، الطبعة الأولى 2008، ص.169.

[246] - انظر محمد حافظ غانم، محاضرات المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، 1962، ص. 95-97؛ وحامد سلطان، القانون الدولية العام وقت السلم، القاهرة 1965، ص.319،

وانظر أيضا محمد عبد الحميد، المرجع السابق ص.141-165.

[247] - انظر عبد الواحد الناصر، "مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، جامعة محمد الخامس – أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، العدد المزدوج 32/31، سنة 1999، ص. 41 إلى 59.

وللتدقيق في هذا الموضوع، سيتم تناوله من خلال ثلاثة زوايا أساسية: تتعلق بالنطاق القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا، وإبراز عناصر هذه المسؤولية، وأخيرا الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: النطاق القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا.

أمام الاهتمام الدولي المتزايد بمشاكل تلوث البيئة البحرية، وظهور مصادر جديدة من التلوث تتمثل في الأنشطة المشروعة دوليا، أبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات، كما ظهرت إعلانات ومبادئ واجتهادات قضائية تحاول التقليل من هاته المخاطر الناجمة عن هذه الأنشطة[248]؛ ومن منظورنا الخاص نرى عدم تناولها حظر ممارسة أنشطة بعينها، أو السماح بمباشرة أنشطة مع حظر بعض الأفعال المكونة لهذه الأنشطة؛ فقد تطرقت هذه الاتفاقيات والمعاهدات بشكل مباشر إلى أحكام المسؤولية الدولية بشكل عام، تهدف إلى تنظيم مباشرة أنشطة متنوعة داخل مجال البيئة البحرية، ومن أجل حماية هذه البيئة البحرية من أوجه التلوث.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن تلوث البيئة البحرية بأفعال مشروعة دوليا.

تتسم المعاهدات المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا، بكونها تتقاسم خطورة هذه الأنشطة من جهة، ومن جهة أخرى تتفق هذه الاتفاقيات على المسؤولية المطلقة التي تنشئ المسؤولية الدولية.

ومن أهم الاتفاقيات التي تتطرق إلى هذا الموضوع، نجد الاتفاقية الثنائية بين الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول بشأن المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن استخدام السفينة النووية الأمريكية "سافانا" لموانئ تلك الدول، والاتفاق المبرم ما بين حكومة ليبريا وجمهورية ألمانيا

[248]- انظر هشام بشير، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص. 19 إلى 33.

الاتحادية بشأن استخدام السفينة الألمانية "ن.س. أوتوهان" للموانئ والمياه الليبرية في 27 ماي 1970، والاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المنعقدة في بروكسيل سنة 1962، وهذه الأخيرة ستكون موضوع دراستنا بشكل مفصل فيما يتعلق بمحورنا هذا.

الفقرة الاولى: بخصوص الترخيص

تعتبر الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المنعقدة في بروكسيل سنة 1962، من بين الاتفاقيات التي تطرقت إلى المسؤولية الدولية عن تلوث البحرية بأفعال مشروعة، والتي تطرقت إلى موضوع التعويض في الفقرة في المادة 15 صراحة إلى الزامية الدول الأطراف بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لعدم تشغيل أية سفينة نووية ترفع علم هذه الدولة أو تلك، إذا لم يكن هناك ترخيص أو إذن مسبق من الدولة المعنية، ويترتب عن هذا أنه في حالة تسيير سفينة نووية، ترفع علم دولة طرف، وبدون ترخيص أو إذن مسبق من دولة العلم، ففي هذه الحالة تعتبر الدولة بمثابة المرخص، "وتعد مسؤولة عن تعويض المضرورين وفقا للالتزامات المفروضة على الدولة المرخصة بموجب المادة الثالثة وفي نطاق الحد المقرر فيها"[249].

وفي إطار المسؤولية الدولية أيضا عن الأضرار النووية التي يحدثها تشغيل السفن النووية، فإن كافة الأطراف في الاتفاقية المبرمة ملزمة بأن "تتعهد بأن لا تمنح ترخيصا أو إذنا بتشغيل سفينة نووية ترفع علم دولة أخرى"[250]، ولا يمنع ذلك من الترخيص لهذه السفينة بالعمل وفقا للقانون الوطني للدولة المرخصة، وفي نطاق المياه الداخلية والبحر الاقليمي لهذه الدولة[251]

الفقرة الثانية: بخصوص التعويض.

بالإضافة إلى حديثها عن الترخيص، تطرقت الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المنعقدة في بروكسيل سنة 1962، في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، الى التعويض في المسؤولية الولية عن الأفعال المشروعة دوليا، بحيث اشترطت أن يحتفظ المشغل بالتأمين، أو أن

[249] - الفقرة الأولى والثالثة من المادة 15.

[250] - الفقرة الرابعة من المادة 15.

[251] - نفس الفقرة من نفس المادة.

يقدم ضمانا ماليا يغطي حدود مسؤوليته، كما ألقت هذه الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف حتى يتأكد لها وصول هذه التعويضات كاملة لمستحقيها، عبر تكفل الدولة صاحبة الترخيص للسفينة النووية المسببة للضرر، بسداد أية مطالب تكون موجهة ضد المشغل، ومستقلة بالتعويض عن الضرر النووي، ولكفالة هذا السداد، ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف المرخصة للسفينة، بأن توفر الأموال الكفيلة بتغطية العجز في قيمة التأمين، أو الضمانات المالية التي يحتفظ بها المشغل للسفينة النووية، وذلك قصد الوصول إلى قيمة التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة (المادة الثالثة). وعلى أساسه، فالدولة الطرف تتحمل المسؤولية الدولية لضمان إلزام المشغلين المرخص لهم بتشغيل سفن نووية، بالتعويض عن الأخطاء التي يرتكبونها، وإلا أصبحت هذه الدولة ملزمة بأداء التعويضات أو أداء الفروق المالية بين قيمة التأمين وبين الحد الأقصى المقرر للتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا في أحكام القضاء والممارسة الدولية.

تؤكد الممارسات الدولية أن مسؤولية تلوث البحار بأفعال مشروعة دوليا يبقى على عاتق الدول، سواء تسبب في هذا التلوث أجهزة تابعة للدولة أو أشخاص يوجدون فوق إقليم الدولة، حيث تبادر الدول إلى أداء مبالغ أو اعتذار أو تعويضات للدول المتضررة، وهذا يؤكد مهما كانت تسميات هذه العمليات، تحمل الدولة المسؤولية عن الأنشطة الضارة التي تكون هي سببا فيها. وما يؤكد هذا الموقف أحكام القضاء التي فرضت المسؤولية الدولية على عاتق الدول **(فقرة أولى)**، بالإضافة إلى الممارسات الدولية **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الاولى: أحكام القضاء

ارتباطا بقضية "كورفو"[252] فإن محكمة العدل الدولية، أقرت مبدأ "أن الدول ملزمة بأن لا

[252] - قضية مضيق كورفو ترجع اساسا الى 15 مايو 1946 عند وجود سفينتين بريطانيتين حربيتين و عبورهم من الجزء الشمالي من مضيق كورفو و قد تم حرقهم بواسطة المدفعية الالبانية، للمزيد انظر : محمود خليفة جودة " الوضع القانوني للمضايق الدولية ،

تسمح عن علم، باستخدام إقليمها في ارتكاب أفعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول"[253].

وهذا المبدأ يلاحظ أنه استقر في القانون الدولي، على أساس عدم السماح للدولة بأن تمارس أفعالا معينة، أو تعلم باستخدامات تتناقض مع حقوق الغير من الدول وتجيزها.

ونفس المبدأ نجده أيضا في قرار التحكيم في قضية "مسبك تزيل" حيث قضى بأنه: "... ليس لأية دولة الحق في استخدام إقليمها، أو أن تسمح باستخدامه بطريقة... ينتج عنها خسارة على إقليم دولة أخرى أو لممتلكات الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم..."[254].

الفقرة الثانية: الممارسات الدولية

تقوم الممارسة الدبلوماسية الدولية على تأكيد مسؤولية الدول عن تلوث البحار بأنشطة مشروعة دوليا[255]، وفي هذا الإطار نسرد كمثال حادثة ناقلة النفط جوليان بالقرب من الساحل الغربي لجزيرة مونسو اليابانية سنة 1981، حيث انقسمت ناقلة النفط جوليان إلى عدة أجزاء، مما نتج عنها تدفق النفط الذي كانت تحمله بشكل كلي، مما تسبب في أضرار خطيرة بالبيئة البحرية.

وعلى إثر هذا الحادث، أقدمت الحكومة الليبيرية باعتبارها دولة علم ناقلة للنفط، على تقديم تعويض مالي لفائدة الصيادين المتضررين من هذا الحادث، رغم عدم اعترافها بمسؤوليتها القانونية عما وقع، وإن كانت مبادرتها إلى تعويض المتضررين، بمثابة اعتراف منها بمسؤوليتها عن الأنشطة المشروعة التي تجري في نطاق ولايتها وتحت رقابتها، بوصفها دولة علم الناقلة. وإن كان في الأصل أن ملكية هذه الناقلة تعود لمشغل خاص.

دراسة قضية مضيق كورفو" متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.academia.edu/7482515/%D9%82%D8%B تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/07/31.

[253]- ICJ. Reports, 1949, p 22.

[254]- Barros, and Johnston, op.cit, p. 177-195

[255]- انظر رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص. 95-97.

المطلب الثالث: موقف المؤتمرات واللجان القانونية الدولية من المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليا.

تعتبر قرارات المؤتمرات الدولية وقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار استخدامات البيئة ذات أهمية قصوى في تطوير القانون الدولي البيئي، والتي يوجد على رأسها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، بالإضافة إلى توصيات اللجان الدولية التي تشتغل تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة[256].

الفقرة الاولى: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية

تحت شعار "فقط أرض واحدة"، عقد في استوكهولم سنة 1972، وبدعوى من الأمم المتحدة. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، مستهدفا تحقيق "رؤية ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم، وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها"[257].

ويحتوي إعلان البيئة الإنسانية الذي أصدره المؤتمر، على 26 مبدأ ولكن ما يهمنا في هذا الإطار المبادئ الثلاثة: المبدأ السابع، المبدأين الحادي والعشرين والثاني والعشرين.

أ- **المبدأ السابع**: "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الاستحمام الطبيعية، أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار".

ب- **المبدأ 21**: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن

---

[256]- انظر حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يوليوز 1994، العدد 117، وانظر أيضا: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، منشورات دار النهضة العربية، االقاهرة 1986.

[257]- ديباجة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية.

انظر مطبوع برنامج الأمم المتحدة للبيئة....، 1985 رقم 6206-85 ... Na.

الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى، أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

ت- **المبدأ 22**: "على الدول أن تعاون في زيادة تطوير القانون الدولي، المتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول، أو تحت رقابتها بمناطق واقعة خارج حدود سلطاتها".

من خلال هذه المبادئ الثلاثة، يلاحظ أن المؤتمر وجه دعوة تدريجية إلى تحمل الدولة لمسؤوليتها بشكل عام، من خلال منع التلوث في المبدأ السابع وخاصة الملوثات التي تصدر عن الأنشطة المشروعة (المبدأ الواحد والعشرين)، ودعوة الدول إلى التعاون من أجل إيجاد قواعد جديدة للمسؤولية الدولية، (المبدأ الثاني والعشرون).

الفقرة الثانية: قواعد المسؤولية في أعمال اللجان القانونية.

بعد مؤتمر استوكهولم تم إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1973 ومقره نيروبي بكينيا، ليقوم بوضع وتتميم قواعد القانون الدولي للبيئة.

وعلى هذا الأساس، عقدت عدة مؤتمرات نتج عنها إصدار توصيات أو توجهات اعتبرت كقواعد أساسية لحماية البيئة البحرية، ورغم اتصاف هذه القواعد بالمرونة، فإن بعضها له طابع الإلزام القانوني؛ إذ أن معظمها سبق وأن استقر في العرف القانوني الدولي، والبعض الآخر من هذه القواعد مستمد من مبادئ عامة قانونية معترف بها في الأمم المستهدفة، وهي على هذا الأساس تعتبر قواعد قانونية دولية لها صفة الإلزام القانوني[258].

ونذكر بالخصوص بعض المبادئ:

- مبادئ قواعد السلوك في الميدان البيئي، قصد إرشاد الدول لحفظ وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر.

[258]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.24-25.

- الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة، والمتعلقة بالبحث والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية[259].
- قواعد مونتريال للقانون الدولي السارية على التلوث العابر للحدود[260].
- مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر 1985.

إن هذا التراكم في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية يتطلع إلى حماية البيئة بشكل عام، والبيئة البحرية بشكل خاص وهذه المسؤولية لا تقوم إلا بإقرار عناصرها.

المبحث الثاني: عناصر المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال مشروعة دوليا.

تتجلى إشكالية قيام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحرمة دوليا في طبيعة هذه الأفعال التي تعود بالنفع على البشرية؛ إلا أن المجتمع الدولي حسم الأمر بضمان تعويض المتضررين من هذه الأفعال استنادا على نظرية المخاطر. ورغم ذلك فإن قواعد هذه المسؤولية

لازالت في طور التكوين بالمقارنة مع المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال غير مشروعة دوليا[261].

إن قيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأفعال المشروعة دوليا تتطلب عنصرين أساسيين، عنصر يعتمد على النشاط المادي ذي الطبيعة الخطرة وما يحدثه من أضرار مادية؛ أي أنه عنصر موضوعي، والعنصر الثاني شخصي ويتعلق بمجال ولاية شخص دولي.

المطلب الاول: العنصر الموضوعي.

يتفق فقهاء القانون الدولي على كون عنصر الضرر يعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية، وذلك على أساس نظرية المخاطر؛ فخطورة المساس بسلامة البيئة البحرية تحتل موقعا مهما في

[259] - أنظر سلسلة المبادئ التوجيهية والقواعد للقانون البيئي رقم 4، مطبوع برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي، 1985.

[260] - أنظر جولة لجنة القانون الدولي عام 1983، المجلة II الجزء ا ص.312.

[261] - انظر عبد الواحد الناصر، مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا، المرجع المشار إليه سابقا، ص. 41 وما يليها.

نشوء المسؤولية الدولية.

وعلى هذا الأساس فالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية يقوم إما بناءا على خطر يهدد البيئة البحرية أو ضرر قد مسها، وهو ما سوف نتناوله الآن.

الفقرة الأولى: الخطر:

أدى التطور التقني والتكنولوجي إلى المزيد من استغلال الموارد البيئية، نتج عنها بشكل موازي تلوث البيئة البحرية أو مخاطر المس بسلامتها، مما حدا بالمنتظم الدولي إلى إقرار المسؤولية الدولية التي تحدثها الأنشطة المشروعة والتي تكون خطيرة على البيئة البحرية مستقبلا؛ بحيث استند الفقه الدولي على "الخطر" الذي تتميز به هذه الأفعال، ليقرر قيام المسؤولية الدولية عن النتائج الخطيرة والضارة بالبيئة البحرية نتيجة أنشطة غير محرمة دوليا[262].

وبناء عليه فالمسؤولية الدولية، تتعلق بأنشطة تتسم بالخطورة، إذ تنطوي هذه الأنشطة على سلسلة من الأفعال المادية المتداخلة، والتي تشكل في مجملها نشاطا تنذر طبيعته بأكبر الاحتمالات لحدوث ضرر ملموس ماس بسلامة البيئة؛ فمدار البحث هنا، أنشطة خطرة في مجملها، وليس فعلا ضارا بعينه. وقد يعتبر ذلك خروجا على القاعدة التقليدية التي تنشئ المسؤولية عن نتائج أفعال بعينها، سواء أكانت هذه الأفعال تعد إخلالا بالتزام دولي، أي مسؤولية عن فعل غير مشروع أو كانت أفعالا ضارة ترتب مسؤولية سببية، أي مسؤولية المخاطر[263].

وبالتالي فإن التعويل على خطورة النشاط في مجمله تبدو منسقة ومتلائمة مع المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية. إذ تستلزم خطورة النشاط، التزامات أساسية تتعلق بمنع وقوع الضرر، وما يتبع ذلك من التزامات ثانوية تؤدي إلى تحقيق الهدف الوقائي للمسؤولية الدولية.

[262]- Goldie, LEF «liability for damage and the progressive development of international law» op.cit, p 120.

[263]- Barbosa. J. First report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, 1989 (UN doc A/CN4/423) p 7.

الفقرة الثانية: الضرر:

يعتبر الضرر الركن الأساسي للعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا، وقد عرفه الفقيه "جريفراث" بكونه "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق دولة ما"[264].

ويقوم عنصر الضرر على شرطين أساسيين، يتعلق الأول بشرط الضرر الملموس، أي أن يكون الضرر قابل للقياس سواء أكان طفيفا أو كبيرا[265]. والشرط الثاني أن هناك علاقة سببية مادية بين النشاط الخطر والضرر، بمعنى أنه يشترط في الضرر أن يكون نتيجة طبيعية للنشاط الخطر، لا يقطعها ولا يتدخل لإحداثها، نشاط إنساني آخر، وقد أجمع معظم الفقه الدولي على ضرورة هذا الشرط[266].

المطلب الثاني: العنصر الشخصي

يقصد بالعنصر الشخصي للمسؤولية، إسناد الضرر أو الأضرار المتوقع حدوثها إلى أحد

أشخاص القانون الدولي، ويختلف العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليا، عنه في المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي تقوم على أساس معيار وظيفي؛ في حين أن الأول يستند على معيار ارتكاب النشاط الضار داخل إقليم الدولة. وهذا المعيار قد أتاح إمكانية نسبة الأنشطة الضارة التي تحدثها كيانات خاصة إلى الشخص الدولي الذي نشأ النشاط الخطر داخل إقليمه.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول بالتحديد نسبة النشاط الضار إلى الشخص الدولي، لنعمد بعد ذلك لتناول شروط العنصر الشخصي للمسؤولية، على ان نتحدث في الأخير عن مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة.

---

[264]- Graefrath, B, op.cit p 20.

[265]- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين 1988 ص.77.

[266]- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص.115.

الفقرة الاولى: معيار نسبة النشاط الضار

يعتبر مبدأ السيادة الإقليمية من أقدم المبادئ المستقرة في القانون الدولي[267]. وعلى هذا الأساس فقد اعتمده فقهاء القانون الدولي من أجل تأصيل مسؤولية المخاطر، وهو نفس المبدأ الذي اعتمد من أجل إسناد المسؤولية عن نتائج الأنشطة الخطرة، إلى أحد أشخاص القانون الدولي الذي قام بالنشاط الضار على إقليمه. إذ أن السيادة لما لها من مدلولات تجعل السلطة العامة للدول على إقليمها الوطني، تمنح للدول الأخرى حقوقا حصرية على تلك البقعة الجغرافية، تفرض أن تتلاءم مع واجبات تدين بها الدول لبعضها البعض في المجتمع الدولي[268].

وبناء عليه، فالدولة التي ترفض أي تدخل من دولة أخرى في سيادتها الإقليمية، عليها بالمقابل ألا تسمح بإتيان أنشطة في إقليمها تشكل انتهاكا لسيادة دولة أخرى، وهذا الواجب الملازم للسيادة، هو الذي يفرض على الدول مباشرة تصرفها في إقليمها، بما لا يسمح بالإضرار بإقليم دولة أخرى. فالسيادة وإن كانت جوهر النظام القانوني الدولي، إلا أنه يجب إدراكها من منظور التعايش، والترابط الدوليين، واللذين لا يمكن وجودهما إلا في مجتمع تتساوى الدول المتعايشة فيه، أمام القانون[269]. ولذلك فليس لأية دولة، حين تمارس سيادتها على إقليمها أن تخل بسيادة دولة أخرى، ووفق هذا المنظور الإيجابي للسيادة الإقليمية تعد الدول مسؤولة عن الأنشطة الضارة والخطرة التي تنشأ في إقليمها، وترتب ضررا يخل بالسيادة الإقليمية لدول أخرى[270].

وهذا الأمر نلمسه أساسا في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم، حيث عبر صراحة عن مسؤولية الدولة المسيطرة على الإقليم؛ إذ نص على إلزام الدول بأن تضمن بأن لا تتسبب الأنشطة التي تجرى داخل ولايتها، أو تحت رقابتها، في إحداث أضرار بالمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية[271].

---

[267]- Handl: op.cit , p50.

[268]- Handl. G. State liability for accidental transnational environmental danger p 527.

[269]- Barbosa, first report, 1986 p 27.

[270]- للمزيد من التفصيل انظر صلاح هاشم مرجع سابق، ص.459-460-461.

[271]- انظر المبدأ 21 من إعلان الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية استوكهولم 1972.

الفقرة الثانية: شروط إسناد النشاط للشخص الدولي.

إن معيار انتساب النشاط الضار إلى دولة ما؛ يقتضي أن تكون هذه الدولة التي وقع الخطر في إقليمها، وقع تحت رقابتها الفعلية، بحيث يجب أن تكون الدولة على علم بهذا النشاط، ومن هنا فشروط إسناد النشاط للشخص الدولي يتطلب شرطين أساسيين:

أولا: قيام النشاط في نطاق ولاية الدولة أو تحت رقابتها.

يقصد بمفهوم ولاية الدولة، أن هذه الولاية لا تقتصر على المجال الإقليمي للدولة فقط، وإنما تمتد إلى المجال الذي تمارس فيه سيادتها[272]، لتشمل بالإضافة إلى الإقليم جميع الأنشطة التي تقع خارج نطاق الدولة[273]. وبذلك تمتد ولاية الشخص الدولي لتشمل أنشطة السفن التي تحمل علمه وأيضا الطائرات المسجلة لديه.

ويقصد بمعيار رقابة الدولة على الأنشطة الخطرة، كل تلك الأنشطة التي تقع تحت سيطرة الشخص الدولي، بالإضافة إلى الأنشطة التي يمارسها بنفسه حتى ولو جرت ممارستها خارج نطاق الولاية التي يقررها له القانون الدولي، أو حتى في نطاق ولاية دولة أخرى[274].

ثانيا: علم الشخص الدولي بنشوء النشاط الخطر في نطاق ولايته أو تحت رقابته.

لقد أثار موضوع علم الدولة بنشوء النشاط الخطر، نقاشا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، ما بين منكر له على أساس نظرية المخاطر، وما بين مؤيد له على أساس مبادئ العدالة والإنصاف.

وبناء على المعطى الثاني، فإن التوسع الذي أتيح لولاية الدولة الساحلية من خلال القانون الدولي الجديد للبحار، يظل من المجحف حقا أن تبقى الدولة الساحلية مسؤولة عن الأنشطة

[272]- Barboza op.cit p 11.

[273]- Morin, op. cit., p 342.

[274]- Barboza, op. cit., p 11.

الضارة على إقليمها، خاصة وأن الدول تتفاوت فيما بينها، في إمكانية قيامها بالرقابة على مناطقها البحرية. وهو ما يبدو جليا في الإمكانات المتواضعة للدول النامية، التي تفتقر كثيرا إلى الوسائل الكافية لمراقبة الأنشطة التي تجري في نطاق تلك الولاية التي يمنحها القانون الدولي حاليا[275].

وهذا ما تبناه أيضا جانب كبير من فقهاء القانون الدولي الحديث؛ إذ أعطى اهتماما كبيرا بضرورة العلم المسبق لدى الدولة بنشوء نشاط ضار في إقليمها، حتى تتقرر مسؤوليتها عما يحدثه هذا النشاط من أضرار[276]؛ فالفقيه "كلسن" يرى أن علم الدولة المسبق بالخطورة الشديدة للنشاط الواقع تحت ولايتها، أو في نطاق اختصاصها، يستوجب نشوء مسؤوليتها، في أن تتخذ إجراءات لمنع الضرر أو خفضه على الأقل إلى أقصى حد ممكن[277].

الفقرة الثالثة: مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة

لا يمكن اختزال الأنشطة التي تمس بالبيئة الإنسانية في تلك التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي، من خلال موظفيها أو ممثليها أو أجهزتها، بل تتم أيضا من خلال كيانات خاصة، سواء كانت عبارة عن أشخاص عاديين أو هيئات منظمة، مما أدى إلى حدوث خلاف بين الفقهاء بشأن إمكانية نسبة هذه الأنشطة إلى أشخاص القانون الدولي والتي تخضع لها هذه الكيانات الخاصة.

ونحن نتفق مع رأي جانب من الفقهاء الدوليين، وعلى رأسهم الفقيه "هاندل"[278] الذي يرى ضرورة تدعيم الدور الفعال الذي تؤديه مسؤولية الدول في هذا المجال، حتى ولو كانت الأنشطة الضارة قد ارتكبت بواسطة كيانات خاصة، من خلال اضطلاع الدول بدور رئيسي في حماية البيئة البحرية، وذلك بأن تمتنع الدول عن الترخيص بمزاولة أنشطة تؤدي بأخطار جسيمة تؤثر في سلامة البيئة، وأن تقوم الدول أيضا بممارسة رقابة فعالة على هذه الأنشطة التي كانت قد رخصت لها حتى

[275]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص.481-482.

[276]- نفس المرجع ص.484.

[278]- Handl, op. cit., p 86.

تتوخى أو تقلل من أضرارها، وأن تفرض على كل الدول كذلك ضمان أداء التعويضات إلى كل من تضرر بسبب هذه الأنشطة[279].

المحث الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال مشروعة دوليا

إن آثار المسؤولية الدولية في إطار الأفعال غير محظورة دوليا لا ترتبط بوقوع الضرر، بقدر ما ترتبط بالخطر ذاته، وعلى هذا الأساس فإن الخطر ينتج عنه التزاما بمنع وقوع الضرر أو على الأقل التخفيف من حدته قدر الإمكان. أما الضرر فينشئ إصلاح الضرر من خلال إزالته عينا أو التعويض عنه نقدا. وهذه الالتزامات تقوم على عاتق الشخص الدولي فور وقوع النشاط الخطر في نطاق ولايته أو تحت رقابته.

المطلب الاول: الالتزام الوقائي من خطر تلوث البيئة البحرية.

يعتبر الالتزام الوقائي الركيزة الأساسية في سلامة البيئة البحرية والتي يجب عدم إتاحة أية فرصة يمكن أن تؤدي بتلوث البحار أو الضرر به أو تهديده.

وهذا الالتزام العام بالوقاية يقوم على مجموعة من الالتزامات والتي تتقاطع في منع وقوع أي ضرر بالبيئة البحرية أو التقليل منه، وإن كان الأصل هو أن منع وقوع الضرر هو الأساس المبدئي للسياسة البيئية، حتى يتم تحقيق سلامة البيئة البحرية وعدم المساس بها، وهذه الالتزامات يمكن إجمالها في أربعة نقط أساسية، الالتزام بمنع الضرر والتقليل منه، والالتزام بالإعلام والالتزام بواجب التفاوض وأخيرا الالتزام بالتعاون تجمعها جميعا.

الفقرة الأولى الالتزام بمنع الضرر وتقليله.

يعتبر الالتزام بمنع الضرر أحد الأوجه المهمة في تطور فقه القانون الدولي. فهو التزام لا يتعلق بمنع أنشطة غير مشروعة دوليا بل بأنشطة غير محظورة. يعتمد على معيار توازن المصالح

[279]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص.487.

في المجتمع الدولي وهو معيار يسمح بالقيام بأنشطة تهدد البيئة البحرية وفي نفس الوقت تشكل نفعا كبيرا للمجتمع الدولي.

وعلى هذا الأساس فإن المنع يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة البحرية. حيث يرى الفقيه " باكستر" المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي، أنه أفضل التزام يمكن أن يحمي البيئة بالمقارنة مع الالتزامات التقليدية المتمثلة في تقديم تعويض عن الضرر الناتج عن مثل هذه الأنشطة[280].

بحيث انطلق "باكستر" من كون واجب المنع أو ما يسميه هو ب "تفادي الآثار الضارة"، أن هذا الواجب هو القوة المحركة لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أنشطة مشروعة في القانون الدولي. كما أن اهمال هذا الواجب لا يقتضي تحقق الضرر بالفعل، وإنما هو واجب يقترن بوجود خطر في ممارسة نشاط ما. كما يرى أيضا أن هذا الواجب ينبثق من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي للدول، بسبب ما لها من سلطة إقليمية أو رقابية على الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو تحت سلطتها[281].

بالإضافة إلى ذلك فإن فقهاء القانون الدولي استنبطوا هذا الالتزام من خلال المبدأ 21 من إعلان استوكهولم الذي يلزم الدول بأن تضمن منع إلحاق الضرر بالبيئة في الدول الأخرى أو خارج حدود ولايتها الوطنية من خلال ممارسات تجري في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها الفعلية.

كذلك تضمنت أحكام القضاء الدولي عبارات تنطوي على الالتزام بالمنع من وقع ضرر عابر للحدود؛ ففي قضية مضيق كورفو رأت المحكمة مبدأ عاما يقضي بمنع الضرر العابر للحدود، فقضت بأن "الدول ملتزمة بألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها، في إتيان بأفعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول"[282].

---

[280]- Baxter, R, Preliminary reporton international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international low, YILC 1980 vole II part one p 249.

[281]- نفس المرجع ص.330.

[282]- Baross and Jolnston, op. cit., p 76.

إن الالتزام بمنع الضرر يستهدف الوقاية من نتائج ضارة على البيئة البحرية وتقليلها إلى أدنى حد ممكن؛ فتدفق النفط مثلا، إثر حوادث الناقلات العملاقة يرتب على الدول التزاما بتوقي وتقليل آثاره الضارة دون أن يؤدي هذا الالتزام في آخر المطاف بمنع أنشطة نقل النفط بحرا.

أ- الالتزام بالإعلام.

في إطار تلوث البحار فإن الالتزامات تقع بالدرجة الأولى على الدولة المصدر التي ينشأ في نطاقها أو تحت رقابتها الخطر، وفي المقابل فإن من واجب الدولة المتأثرة أن تتخذ جميع الإجراءات الوقائية ضد ما يهددها من أخطار، مما يتطلب التزام دولة المصدر بإعلام الدولة المتضررة بالحادث سواء كانت الدولة المتضررة متأثرة أو يحتمل أن تتأثر جراء نشاط ما. وهذا الإعلام يقوم على أساس تزويد الدولة المتأثرة بكافة المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بخصائص هذا النشاط والمخاطر الممكن أن تنشئ عنه، ونوع الضرر المحتمل وقوعه مستقبلا. بحيث يصبح لدى الدولة المتأثرة إمكانية إجراء تقسيم شامل للآثار البيئية لهذا النشاط ونتائجه[283].

ويجد هذا الالتزام سند في الفقه الدولي وخاصة مع الفقيه "كلسن" الذي يرى أن الدولة التي تسمح بمباشرة نشاط شديد الخطورة، داخل نطاق ولايتها، تعد مسؤولة عن الالتزام بإعلام الدول، المحتمل إصابتها من جراء مباشرة هذه الأنشطة[284].

أما على مستوى المعاهدات الدولية فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أقرت التزام الإعلام بشكل كبير من العناية. حيث قامت بإلقاء عبء الالتزام للإبلاغ عن الخطر، على عاتق أي من الدول الأطراف، طالما كانت هذه الدولة تعلم بخطر يتهدد البيئة البحرية.

إن الالتزام بالإعلام يحقق حماية أفضل للبيئة الإنسانية بشكل عام والبحرية بشكل خاص.

[283]- Barboza, op. cit., p 16.

[284]- Kelson, op.cit, p 243.

ب- الالتزام بواجب التفاوض

إن الالتزام بالتفاوض يقوم على أساس تفاوض الدولة المصدر في مرحلة سابقة لمزاولة النشاط الخطر مع الدولة المتأثرة أو من الممكن أن تتأثر، وهذا التفاوض يستمر مع قيام الدولة المصدر بالأنشطة الخطرة وتتفاوض مع الدول متى رأت أن هناك خطر ما قد يتهددها.

وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء ومدى قانونية التفاوض. حيث يرى البعض أنه لا يتم بالإلزامية[285]، ويرى جانب كبير من الفقهاء إلزامية هذا الالتزام، فالفقيه "باربوزا" مثلا يرى أن واجب التفاوض يعد التزاما قانونيا كاملا، مستقرا في القانون الدولي، يستمد صفته الإلزامية القانونية من الحظر العام الذي يفرضه القانون الدولي على الدول، بعدم إلحاق الضرر بغيرها والذي عبرت عنه القاعدة العرفية الراسخة "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير"[286].

وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت على إلزام الدول المشاركة في استغلال المكامن المعدنية في منطقة قاع البحار، خارج حدود الولاية الوطنية لإحدى الدول الساحلية، بأن تقوم هذه الدول بالتفاوض مع الدولة الساحلية بغية تفادي التعدي على الحقوق والمصالح المشروعة لهذه الدول[287].

وبناء عليه يتضح مدى إلزامية التفاوض في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث وذلك مطابقا لقواعد القانون الدولي الذي يمنع إلحاق الضرر بالغير.

ت- واجب التعاون

يعرف المجتمع الدولي تفاوتات بين الفاعلين داخله، ما بين تفاوتات تقنية واقتصادية، مما يؤثر على دور كل طرف في مكافحة ومواجهة أخطار التلوث، وعلى هذا الأساس انبثق واجب

[285]- Schwebel, first report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, in Y.I.L.C 1979 vol II, part one, p 142.

[286]- Barboza, op.cit, p 18.

[287]- المادة 142 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

التعاون بين الدول كعاقبة قانونية للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا، وذلك بناء على اعتبارات حسن النية التي تعتبر من المبادئ الأساسية والتي تشكل عنصرا مشتركا وأساسيا في جميع الالتزامات الدولية.

ويقصد بالتعاون هنا مستويين، التعاون بين الدولة المصدر وباقي الدول، والمنظمات الدولية المختصة، حيث يكون التعاون على أساس التقليل من الخطر إلى أدنى حد له. والمستوى الثاني: التعاون بين الدولة المصدر والدول المتأثرة ويهدف إلى التخفيف من آثار ونتائج الأنشطة الضارة الخطرة[288]. والتعاون هو علاقة ما بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة. حيث قد تنشأ المسؤولية الدولية بشكل مشترك. فإذا كان الأمر عاديا بالنسبة للدولة المصدر فإن الدولة المتأثرة قد يظهر التزامها إذا ما كانت تملك الإمكانيات التقنية والاقتصادية، ما يجعلها قادرة للتصدي للآثار الضارة والتي تهدد البيئة البحرية وهذا الالتزام لا يكون دائما مجانا.

وواجب التعاون قد تم تكريسه بشكل مهم في الفقه الدستوري حيث يرى الفقيه "باكستر" أن عدم امتثال الدول لواجب التعاون يعد عملا غير مشروع دائما[289]. ومن حيث الاتفاقيات الدولية نجد الاتفاقية الكويتية الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، والتي نصت على إلزامية الدول بالتعاون بين أطرافها من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البحري[290].

المطلب الثاني: إصلاح الضرر

يعتبر إصلاح الضرر أحد الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية الناشئة عن مختلف أنواع الأنشطة المشروعة وغير المشروعة دوليا؛ وعلى الرغم من تطابق إصلاح الضرر للآثار المترتبة عن الأفعال غير المشروعة دوليا وغير محظورة دوليا؛ فإنه يختلف من حيث طبيعته وأسسه بينهما كما يلي:

[288]- Barboza: op.cit, p 12,21.

[289]- باكستر: تقرير الرابع، 1983 بالأمم المتحدة للجنة القانون الدولي ص.321.

[290]- المادة 8 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، 1978.

- إصلاح الضرر في المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة، يتأسس على نظرية الفعل غير المشروع؛ في حين يتأسس على نظرية المخاطر في الأنشطة عن المحظورة دوليا.

- يعتبر إصلاح الضرر في المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع التزام ثانوي يترتب على انتهاك لالتزام أولي قضت به إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية؛ في حين يعتبر التزام أولي في المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليا.

- إذا كانت القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر في المسؤولية الدولية للفعل غير المشروع دوليا، هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن هذا الأثر تم إغفاله عن الأنشطة المشروعة الدولية.

ونحن من خلال هذا المطلب سنعمد إلى دراسة التعويض النقدي، عبر الحديث أولا عن الأساس القانوني للتعويض، وثانيا عبر التطرق للأضرار القابلة للتعويض.

الفقرة الاولى: الأساس القانوني للتعويض

يفرض الواقع الدولي ممارسة الفاعلين الدوليين لأنشطتهم في مجال البيئة البحرية دون إلحاق الضرر بالغير، وذلك على أساس قاعدة حسن الجوار والقاعدة العرفية المرسخة في العرف الدولي "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير"، ومن خلاله وجب إصلاح الضرر الناشئ عن الأنشطة المشروعة دوليا في البيئة البحرية[291]. وهو ما يستنتج معه أن إصلاح الضرر يجد سنده القانوني في القانون الدولي العرفي الذي يقوم على عدم إلحاق الضرر بالغير.

ومن جانب آخر فإن لجنة القانون الدولي، وهي تعد لمشروع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حاولت أن تخفف من حدة المسؤولية المطلقة، والتي يقوم عليها إصلاح الضرر، فاتجه الفقيه "باربوزا" إلى محاولة صياغة قاعدة

[291]- Tecloff. L.A International law and the protection of the oceans from pollution, in international environmental law, ed by tecloff and letton, the free press New York, 1974, p 116

للتعويض عن أضرار الأنشطة غير المحظورة دوليا، تستند على شرطين هامين: أولهما التوقعات المشتركة، والثاني يتعلق بالمفاوضات بين الأطراف المعنية، بشأن تقدير التعويض[292].

ويقصد بالشرط الأول، الدراية بأن شيئا ما سيحدث من جراء ممارسة نشاط بعينه، وأن تتجه إرادة هذه الدول إلى منح تعويض عند حدوث هذه النتائج الضارة[293]. أما المفاوضات التي تجري بين الأطراف المعنية بشأن التعويضات، فهي تتضمن ضمن مجموعة من الاعتبارات، ترمي إلى تحقيق توازن المصالح بين الدولة المصدر، والدولة المتأثرة وكذلك تتضمن ما قامت به الدولة المصدر من تدابير للحيلولة دون وقوع الضرر أو تقليله إلى الحد الأدنى ومدى ما كانت تجنيه الدولة المتأثرة من فوائد من ممارسة الدولة المصدر لهذا النشاط الخطر الذي أحدث الضرر[294]. ومن خلال ما سبق يلاحظ أن إصلاح الضرر الناشئ عن أنشطة غير محظورة دوليا، يستند إلى قاعدة نظرية المخاطر وهذا ما أكدته عدة اتفاقيات دولية[295].

الفقرة الثانية: الأضرار القابلة للتعويض

الأصل في إصلاح الضرر التعويض عن كل ما يلحق المضرور من ضرر سواء كان ماديا أو غير مادي، إلا أن الفقه والاتفاقيات الدوليين اختلفوا في تحديد الأضرار القابلة للتعويض.

وفي هذا الإطار ذهب الفقيه "جريفراث" إلى أنه إذا كان التعويض عن الضرر المعنوي يبقى ضروريا في إطار المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فإنه في إطار الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المحظورة دوليا لا يستلزم سوى التعويض المادي[296]. في حين يرى الفقيه "هاندل"

[292] - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص.539-540.

[293] - Barboza, op.cit, p 30.

[294] - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص.541.

[295] - مثال اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية 1963.

[296] - Graefrath, op.cit, p 20.

أن عبور المواد الملوثة في المياه الإقليمية لدولة ما، دون أن يتسبب في أضرار مادية ملموسة لا يعد انتهاكا لسيادة الدولة، ولا يترتب عنه نشوء المسؤولية الدولية. أي لا يتوجب التعويض[297].

الفقرة الثالثة: حدود التعويض وضماناته.

إن التعويضات عن الأضرار التي تلحق الدول بسبب أنشطة غير محظورة دوليا تقيدها اعتبارات عدة تهدف إلى خلق نوع من توازن المصالح في المجتمع الدولي؛ بين المصالح القومية، من خلال أنشطة مشروعة وذات فائدة اقتصادية وبين تهديد البيئة البحرية بالتلوث، وعلى هذا الأساس تم خلق نظام يقضي بإنشاء صناديق للتعويض عن أضرار التلوث البحري حيث أبرم في هذا الصدد الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي.

أ : حدود التعويض

يهدف وضع حد أقصى أو أدنى للتعويض إلى خلق نوع من العدالة لدى مالك السفينة المتسببة في التلوث، وحتى لا يؤدي إرهاق المالك إلى إيقاف النشاط النافع بأكمله؛ وفي نفس الوقت اعتبارا لمصالح المتضررين وفيما يلي بعض الاتفاقيات وحدود التعويض.

- الاتفاقية الدولية بشأن التضييق من مسؤولية ملاك السفن البحرية والتي أبرمت في بروكسيل سنة 1957، بحيث تم تحديد التعويض عن الأرواح في 3100 فرنك عن كل طن من وزن السفينة، والأضرار المادية كحد أقصى 1000 فرنك عن كل طن من وزن السفينة.

- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة بباريس سنة 1960، حددت إجمالي التعويض كحد أقصى 15 مليون وحدة من وحدات حساب الاتفاق

[297]- Handl, op.cit, p 75.

النقدي الأوربي وأن لا يقل عن التعويض عن 5 ملايين وحدة حسابية.

- اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية ببروكسيل عام 1962 جعلت التعويض أن لا يتجاوز 1500 مليون فرنك وغيرها من الاتفاقيات الأخرى والتي اجتمعت جميعها في عدم استفادت المشغل من حدود التعويضات إذا أثبت أن الحادث صادر عن إهمال منه أو خطأ منسوب إليه.

ب: ضمانات التعويض.

اهتمت كافة الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية على ضمان حقوق المتضررين في الحصول على التعويضات، وانطلقت الوسائل الضامنة هاته من التأمينات التي تغطي حدود المسؤولية وصولا إلى إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي[298].

فمعظم الاتفاقيات الدولية تنص على ضرورة احتفاظ المشغل بتأمينات تغطي حدود مسؤوليته، رغم أنها لم تنص على كفالة الدول التي صرحت بالنشاط، لأداء المشغل لما يثبت في حقه من تعويضات. إلا أن الدول بموجب مسؤوليتها الدولية، تظل ملزمة بأن تعوض المضرورين من جراء ما يلحق بهم من أضرار جرت في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية[299(1)].

كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات والأحكام القضائية، وما جاء به الفقه القانوني الدولي، وكل الاجتهادات لحماية البيئة البحرية من التلوث، تدخل في التأصيل القانوني لحدود المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية، فما هو نطاق التطبيق المادي لحدود هذه المسؤولية.

[298]- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، 1981.

[299]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص.553.

الخاتمة

يتبين من كل ما تقدم أن مشاكل البيئة البحرية، تتفاقم رغم وجود قوانين دولية ووطنية، واتفاقيات ومعاهدات تتعلق بمواضيع التلوث البحري والمسؤولية الدولية الناتجة عنها. لذلك فالوصول إلى الهدف الأسمى، لحماية البيئة البحرية، يستدعي تكثيف الجهود والمبادرات الدولية والوطنية في اتجاهين:

الاتجاه الأول يتطلب أربعة أمور:

أولها: حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة البحرية وعدم التوان في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة بما في ذلك البيئة البحرية؛

وثانيها: ضرورة إتباع آليات أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، ويجب أن تتصف هذه الآليات بالسرعة، والدقة، والبعد عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة بشكل عام و البيئة البحرية بشكل خاص؛

وثالثها: ضرورة التطبيق الصارم للقانون ضد كل من يساهم في تلويث البيئة البحرية من الكوارث الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة، وحتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال، وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الأمن؛

ورابعها: يجب أن يتغير اعتقادنا بأن مياه البحر والمحيطات هي سلة المهملات الطبيعية، التي ممكن أن تلقى فيها كل أنواع المخلفات، لذلك فالمسؤولية تتقاسمها الخاصة والعامة؛ فعلى كل فرد أن يعي دوره، وعلى الحكومات أن تعي مسؤولياتها.

والاتجاه الثاني يستدعي ثلاثة أمور في غاية الأهمية:

الأمر الأول هو: مناشدة الدول على سن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة، وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملئ الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية؛

الأمر الثاني: التشدد في مراقبة السفن التي تزور الموانئ، كما اقترحت المفوضية الأوروبية، والتعامل بقسوة مع السفن التي لا تستوفي مقاييس السلامة؛ والعمل الجاد والفوري على تطبيق كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة، بتلوث البيئة البحرية؛

و**الأمر الثالث**: توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامجه الداعية إلى المحافظة عليها، وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة في هذا المجال، والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة البحرية، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية.

دورالصفقات العمومية في حماية البيئة

المناوي لبنى
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا
جامعة محمد الخامس
إطار بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

تقديم:

أصبحت مشكلة المحافظة على البيئة[300] تستأثر بجانب كبير من الاهتمام، ليس فقط في الدول النامية بل امتد ليشمل حتى الدول المتقدمة، وذلك بالنظر لما يترتب على التلوث الاقتصادي من آثار ضارة، لا تقتصر على ما هو اقتصادي بل تمتد إلى الاجتماعي والثقافي، وبهذا أصبحت المحافظة على البيئة الآن محور الحياة الاقتصادية.

وبالنظر لهذه الأهمية أولتها كل التشريعات تنظيما خاصا يليق بها، والمغرب هو الآخر لم يكن بمنأى عن هذا التنظيم حيث أطرها بحماية دستورية تضمنها لأول مرة دستور المملكة المغربية في سنة 2011[301]، مدعما بذلك مكانتها القانونية من خلال الفصل 31 منه الذي نص على الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة، وأيضا من خلال الفصل 35 " تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة".

[300]- عرف قانون 03-11 البيئة بأنها: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها.

[301]- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستورالجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

وفي إطار تزكية ما تم إقراره في دستور 2011 عمل المشرع المغربي على إرساء قواعد جديدة في حماية البيئة من خلال قوانين أخرى كقانون الصفقات العمومية، ترتكز بالأساس على مبدأ الحكامة الجيدة والتنمية المستدامة وخصوصا **حماية البيئة**، اعتبارا لأن الشأن البيئي هو شأن عام تتدخل فيه مختلف فئات المجتمع سواء الرسمية منها أو المدنية، لأجل ذلك قام المشرع المغربي بالتنصيص في المرسوم الجديد للصفقات العمومية 20 مارس 2013[302] على ضرورة حماية البيئة من خلال المادة الأولى منه **".. ويأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة"**[303]، وأيضا من خلال نصوص أخرى تعزز حماية البيئة، ويأتي ذلك في سياق تحسين ظروف عيش السكان وحماية الوسط الطبيعي، وتحقيق التنمية المستدامة التي تشكل عتبة أساسية لتحقيق التناغم بين التنمية الاقتصادية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى[304] ،مما ينبغي معه إدراج المكون البيئي ضمن برمجة وتنفيذ السياسات المتعلقة بمنظومة الصفقات العمومية[305] بشكل يضمن حماية البيئة والمحافظة عليها، ويؤمن تنمية مستدامة في استغلال الموارد واستعمال مجالات التراب الوطني.

ومن هنا تنبع أهمية الموضوع من كون المحافظة على البيئة[306] من المواضيع البالغة الأهمية التي تؤرق بال المشرع، حيث أصبح المشكل البيئي أحد أبرز الانشغالات الكبرى للمنتظم

---

[302]- مرسوم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، عدد 6140 – 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

[303]- تنمية مستدامة: مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها وهي منظمة بموجب الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة رقم 12-99، حيث يعمل على تحقيق أمرين أساسين، هما الحق في التنمية، والحق في حماية البيئة، ويتعامل مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك يحول دون استنزافها أو تدميرها ويعمل على استعمالها وتوظيفها بصورة عقلانية.

[304]- أشلحي يوسف: السياسات البيئية بين التحديات الاقتصادية ورهانات التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز فاس 2015/2014 ص: 179

[305]- عرفت المادة 4 من مرسوم 20 مارس 2013 الصفقة " عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات".

[306]- ويقصد بحماية البيئة، المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدة تلوثها.

الدولي بصفة عامة والمغرب بصفة خاصة، ما دام أن تلبية الكثير من الحاجيات وإنجاز الأوراش والمشاريع التنموية يتم في إطار نظام الصفقات العمومية، ومن هنا تبرز علاقة تأثير وتأثر التي تجمع الصفقات العمومية بالبيئة.

لذلك ظهر الاهتمام بإيجاد تدبير ناجع يجعل من الصفقة أداة فاعلة من بين أدوات العمل الحكومي وأدوات السياسة الاقتصادية ككل دون الاضرار بالبيئة، حيث نظم المشرع مجال الصفقات العمومية والبيئة بمجموعة من النصوص القانونية والتدابير لحمايتها والحد من المشاكل التي تؤثر على اختلال توازنها.

وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية لموضوعنا قيد الدرس كالتالي:

إلى إي حد يمكن للصفقات العمومية التوفيق بين حماية البيئة وعدم الاضرار بها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات:

إلى أي مدى استطاعت قوانين الصفقات العمومية إحاطة البيئة بالحماية المطلوبة؟

ما هي الاليات والتدابير التي وضعها المشرع بيد المقاول لتجنب الاضرار بالبيئة؟

إلى أي مدى ساهم الاجتهاد القضائي في تكريس حماية فعالة للبيئة من مخاطر الصفقات العمومية؟

وبالتالي فإننا ارتأينا تقسيم الموضوع على الشكل التالي:

المحور الأول: الإطار القانوني للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

المحور الثاني: تأثيرات الصفقات العمومية على البيئة وآليات الحماية

المحور الأول: الإطار القانوني للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع التنموية المهمة التي بدأت جميع الدول بالعناية بها، بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الانسان، وإنما للتنمية أيضا، لذلك حرص المشرع المغربي على جعل حماية البيئة والتنمية المستدامة من المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية، وأحد معايير حسن تدبير الطلبيات العمومية متجاوزا بذلك الوظائف الكلاسيكية للطلبيات العمومية.

وتعني حماية البيئة المحافظة والصيانة، والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو تغيير يقلل من قيمته، وقد عمل المشرع المغربي على تكريس البعد البيئي في إطار منظومته القانونية الخاصة بالصفقات العمومية، من أجل حمايتها، هذا ما سنحاول إبرازه في النقاط التالية.

- أولا: مرسوم 20 مارس 2013

يعتبر مرسوم الصفقات العمومية 20 مارس 2013[307] دعامة أساسية في مجال حماية البيئة والنهوض بأعمال التنمية المستدامة، حيث نصت المادة **الأولى** منه على مجموعة من المبادئ التي ينبغي احترامها ومراعاتها أثناء إبرام الصفقة العمومية حيث جاء فيها "**يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة[308]**".

هذا المرسوم الذي ما فتئ ينص على حماية البيئة[309] ضمن مقتضياته، حيث تم التنصيص في المادة **66** منه على **الفعالية المتعلقة بحماية البيئة** عندما تتعلق المباراة بتصور

---

[307]- مرسوم 2.12.349 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

[308]- تنص الفقرة 3 من المادة 3 من قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة تنمية مستدامة: مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها.

[309]- المادة 3/ ق: 11.03 يقصد بالبيئة: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها.

مشروع فقط أو عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور أو إنجاز ففي هذه الحالات تهم مقاييس تقييم المشاريع والعروض على الخصوص الفعالية المتعلقة بحماية البيئة.

- ثانيا: دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال

نص دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، هو الآخر على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المعطى البيئي أثناء إنجاز الصفقات، وذلك من خلال المادة 30 منه التي نصت على وجوب أن يتخذ المقاول الإجراءات التي تمكنه من التحكم في العناصر التي من شأنها أن تضر بالبيئة خاصة النفايات الناتجة خلال تنفيذ الأشغال وانبعاثات الغبار والدخان وانبعاثات المواد الملوثة والتأثيرات على الوحيش والحشيش وتلوث المياه السطحية والجوفية ومن ضمان سلامة وصحة الأشخاص وكذا حماية الجوار.

لم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل الأكثر من ذلك أوجب المشرع على المقاول بناء على طلب صريح من صاحب المشروع أن يستطيع، خلال تنفيذ الأشغال، الادلاء بحجة أن الأعمال المنجزة في إطار الصفقة تستجيب للمتطلبات البيئية في دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

وفي الحالة التي يتم فيها تنفيذ أعمال في مكان يتطلب تطبيق إجراءات بيئية خاصة، لاسيما في أماكن مصنفة في مواقع حساسة أو مناطق محمية بيئيا تطبيقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، يجب أن يخضع المقاول إلى هذه المتطلبات الخاصة[310]، وهذا يدل على حرص المشرع على الحفاظ على المنظومة البيئية، وفي نفس الوقت التشجيع على خلق مشاريع تحترم البيئة.

كما أن المادة 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال نصت هي الأخرى على مجموعة من التدابير التي يجب على المقاول اتخاذها للحفاظ على البيئة ولضمان السلامة والصحة في الورش، وتتعلق هذه التدابير على الخصوص بالنظافة الصحية من فرق للتنظيف اليومي ولصيانة شبكة المجاري والتزويد بالماء ولإفراغ النفايات المنزلية، هذا إلى جانب حراسة الورش وتنظيمه وشروط سلامة وحماية المستخدمين في الورش والأهم من ذلك تنصيصها

[310]- المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

على المحافظة على البيئة، وذلك يأتي في سياق حث المقاول على اتخاذ تدابير السلامة التي تقر حماية فعالة للبيئة.

- ثالثا: مشروع مرسوم صفقات الخدمات

في إطار العمل على حماية البيئة، يحرص المشرع المغربي كل الحرص على العمل على إدراج المعطى البيئي في منظومته القانونية.

وفي إطار تفعيل مضامين حماية البيئة في الصفقات العمومية، قام المشرع بإعداد مشروع مرسوم لمراجعة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، والذي نص على حماية البيئة في المادة 22 منه [311] وعنونها بـ **"حماية البيئة".**

حيث تلزم هذه المادة نائل الصفقة بضمان أن الخدمات التي يؤديها تتوافق مع المتطلبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فيما يتعلق بالبيئة وسلامة الأشخاص وصحتهم والحفاظ على الحي.

وهذا يعكس بشكل جلي حرص المشرع المغربي الدؤوب على استشعار أهمية البيئة في مقتضياته القانونية لاسيما ما يتعلق منها بالصفقات العمومية.

كما أن المبادئ المنصوص عليها في الصفقات العمومية، تشكل عناصر للتأطير يجب على المقاولين التقيد بها حين إبرام وتنفيذ الصفقة، ونفس الشيء ينطبق على باقي الأطراف المتدخلة في الصفقة لحماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

---

[311] - le titulaire veille à ce que les prestations qu'il effectue respectent les prescriptions législatives et réglementaires en vigueur en matière d'environnement

Le titulaire veille à ce que les prestations qu'il effectue respectent les prescriptions législatives et réglementaires en vigueur en matière d'environnement, de sécurité et de santé des personnes, et préservation du voisinage.

Il doit être en mesure d'en justifier, en cours d'exécution du marché et pendant la période de garantie des prestations, sur simple demande du maitre d'ouvrage.

المحور الثاني: تأثيرات الصفقات العمومية على البيئة وآليات الحماية

تعد مشكلة البيئة من بين أخطر المشاكل التي أضحت تؤرق بال المشرع، بالنظر للمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة لأن آثارها لا تنحصر في مجال معين بل تمتد إلى مجالات عديدة أخرى.

وتشكل عقود الصفقات العمومية أحد أكبر المساهمين في تلويث البيئة، ومن هنا نتساءل:

إلى أي حد تؤثر الصفقات العمومية على البيئة؟ وكيف ساهم القضاء الإداري في حمايتها؟

أولا: التلوث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية ورقابة القضاء

التلوث هو كل ما يؤثر في العناصر البيئية، وقد تم تعريف تلوث البيئة في القانون رقم 03-11[312] المتعلق باستصلاح وحماية البيئة بأنه كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي، من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة.

وتساهم عقود الصفقات العمومية بشكل كبير في تلويث البيئة، فإذا كانت الصفقات العمومية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجالات، فإنها في نفس الوقت تساهم بشكل سلبي في تلويث البيئة، بالنظر لما قد يترتب عن إنجاز المشاريع التنموية من النفايات التي تتسبب بشكل كبير في تلوث الهواء والبحار أو التربة، خاصة في الحالة التي تنعدم فيها شروط السلامة والرقابة على كيفية تدبير هذه النفايات، ومراعاة إدراج البعد البيئي أثناء إنجاز المشاريع.

وفي هذا الإطار يعمل القضاء المغربي جاهدا على التصدي للتلوث الناتج عن إنجاز الصفقات العمومية، وذلك عبر تكريس مختلف صور الجزاء لمواجهة المخالفات المرتكبة في حق البيئة، ذلك أن صاحب المشروع الذي يتسبب في تلويث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي وبإزالة آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني، فضلا عن غلق المشروع أو إلغاء ترخيصه كجزاء إداري[313].

وفي هذا الإطار قضت المحكمة الإدارية بتطوان بمآخذة شركتين للبناء والأشغال كانتا

---

[312] - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424(19 يونيو 2003)، ص 1900.

[313] - لطيفة توفيق: الحق في بيئة سليمة بين التشريع والاجتهاد القضائي في المغرب "قرارات محكمة النقض نموذجا"، مجلة الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض دفاتر محكمة النقض عدد 28، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة الأمنية – الرباط 2017 ص: 32

مكلفتان ببناء فندق بمدينة المضيق حيث تمت متابعتهما من طرف النيابة العامة من أجل جنحة رمي النفايات هامدة ناتجة عن أشغال الهدم والبناء تحتوي على مواد خطيرة نتج عنها آثار ضارة بالبيئة طبقا للفصل 70 من ظهير 07-2006-12، بعدما ثبت من خلال تقرير الخبرة العلمية المنجزة من طرف الشرطة العلمية لمديرية الشرطة القضائية وكذا على تقرير عملية الغوص التي تم القيام بها انتشار نفايات عبارة عن مخلفات أبنية تم هدمها وقضبان حديدية على امتداد 50 متر داخل البحر مما يشكل معه خطرا على سلامة المصطافين وبإمكانها التأثير على جودة المياه، علاوة على الأضرار البيئية التي تخلفها تلك المواد.

وقد قضت المحكمة بمآخذة الشركتين المتهمتين من أجل ما نسب لهما ومعاقبة كل واحدة بغرامة مالية نافذة قدرها مليوني درهم وأمرهما بتنفيذ الأشغال اللازمة لتفادي الاضرار بالبيئة أو بالصحة العامة داخل أجل 10 أيام من تاريخ الحكم، وفي حالة عدم التزامهما بإنجاز هذه الأشغال بعد 48 ساعة على الأجل المذكور، الاذن للإدارة بأن تباشر هذه الأشغال المذكورة واتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الغاية مع جعل نفقة الأشغال المأمور بها على عاتق الشركتين المتهمتين تضامنا فيما بينهما، وتحميلهما الصائر تضامنا[314]، وقد سبق للمشرع المغربي أن نص على قاعدة المسؤولية التضامنية في المادة 34 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

كما نشير إلى القرار الذي أصدرته الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى رقم 779 في مجال حماية البيئة من التلوث حيث جاء فيه " إن الدخان الذي تنفثه معامل مؤسسة اقتصادية والنفايات الكيماوية الملقاة من طرفها تعتبر واقعة لا تخضع للتقادم"[315].

---

[314]- كريم بنموسى: أحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، مجلة الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض دفاتر محكمة النقض عدد 28، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة الأمنية – الرباط 2017 ص: 260.

[315]- الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، قرار عدد 779، بتاريخ 12 سبتمبر 2007، السيدة حبيبة بنجار ضد المكتب الشريف للفوسفاط ومن معه، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 76-77 مزدوج، شتنبر-دجنبر 2007، ص: 134. أشار إليه: فاروق البضموسي، أطروحة دور القاضي الإداري المغربي في حماية البيئة سنة 2015، جامعة محمد الخامس السويسي.، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة الأنظمة القانونية والقضائية والإدارية المقارنة.

يتضح أن القضاء الإداري يسعى دائما إلى إدخال مفهوم الحفاظ على البيئة ضمن المبادئ العامة للاجتهاد القضائي، وعيا منه بأهمية المحافظة على الكيان البيئي.

ثانيا: آليات حماية وتدبير البيئة من التلوث الناتج عن الصفقات العمومية

تشكل أزمة البيئة المتزايدة والمتسعة النطاق تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ إن

التدهور البيئي المترتب عن إنجاز الصفقات العمومية مشكلة لها أبعاد عالمية، ومن المرجح أن تستمر بل أن تتفاقم على نحو خطير، وتأسيسا على ذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، وتعد الوسائل القانونية من أهم وأكثر الوسائل فعالية لحماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم.

أ- الاليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

1- مبدأ الحيطة:

لقد استقر في نطاق القانون الدولي عدد من المبادئ العامة التي تحكم العلاقات بين الدول والتي من شأنها أن تحمي البيئة وتسهم في تطويرها، من بين هذه المبادئ نجد مبدأ الحيطة[316].

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة في القانون الدولي التي يتعن الأخذ بها في مجال حماية البيئة، ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة وحتى تلك التهديدات الافتراضية منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر، وفي حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد

[316]- برز مبدأ الحيطة والحذر بشكل جلي مع اعلان ري ودي جانيرو 1992/06/13، ومن قبله عدة اتفاقيات دولية كمعاهدة برشلونة 1978 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البحري، واتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتخفيض مقذوفات أكسيد الكربون والكبريت والأزوت، واتفاقية فيينا 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأزون، وبروتوكول مونتريال 1987 المتعلق بالمواد التي تفقر طبقة الأزون، واتفاقية بال 1989 المتعلقة بالنفايات الخطيرة، واتفاقية باريس 1993 حول منع انتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، واتفاقية الدول الأطراف 2001 المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر، وهو ما دفع الدول الأوربية إلى تكريس هذا المبدأ في قوانينها الداخلية المتعلقة بالبيئة وحماية الصحة العامة.

على الاحتمالات والحالات الطارئة، لذلك يوصف بأنه شكل متطور لمبدأ المنع، إذ إن هذ المبدأ يعد أحد الأسس التي ارتكز عليها واضعو الأنظمة (Policy Maker) في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث[317].

ولأنّ الصّفقات العمومية لها علاقة بالمال العام والبيئة، وجب أخذ الحيطة والحذر وتجنب كل المخاطر والتعثّرات التي تحول دون تنفيذ جيد للصّفقة بشكل يحقق المصلحة العامة ويخدم البيئة.

كما أن لأسلوب التوقع وتجنب المخاطر دورا هاما في عملية المحافظة على البيئة، إلا أن التوقع في مجال حماية البيئة لا ينبغي أن ينحصر في الوقاية من الأعمال أو الأخطار المعروفة فحسب، بل يمتد ليشمل الاحتياط من أخطار محتملة لمجرد الشك أو التكهن بحدوثها.

وفي هذا الاطار ذهب القرار عدد 18 المؤرخ في 2010/01/16 ملف إداري عدد 2009/2/4/131 إلى تحميل شركة كوجينور مسؤولية حدوث الفيضان وانسياب مياه الوادي نتيجة تنفيذ أشغال بناء حاجز على وادي مغوغة بالقرب من معمل المطلوبة، وقد حملها القضاء المسؤولية بالرغم من وجود بند بدفتر التحملات يحمل المسؤولية إلى المقاولة لأن أثره قاصر على طرفيه، ومن جهة أخرى اعتبر القضاء أنه كان بإمكان شركة كوجينور تلافي حدوث الفيضان وأن عملية البناء كانت تتم تحت رقابة وإشرافها وكان عليها أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر الذي تسبب فيه الحاجز وأن التساقطات المطرية ليست السبب في حدوث الفيضان لأنها كانت متوقعة[318].

[317]- شهير إبراهيم حاجم التيتي " الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، بيروت لبنان ص: 226.

[318]- لطيفة توفيق: الحق في بيئة سليمة بين التشريع والاجتهاد القضائي في المغرب "قرارات محكمة النقض نموذجا"، مجلة الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض دفاتر محكمة النقض عدد 28، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة الأمنية – الرباط 2017، ص: 34-35.

وبالتالي ومن أجل إضفاء الصبغة البيئية على الصفقات العمومية لا بد من تطبيق مبدأ الحيطة، فنظرا لكثرة التجاوزات والخروقات المتسببة في إهدار المال العام والتماطل أيضا في تنفيذ الصفقات العمومية، وجب على طرفي العقد الاحتياط من أجل تنفيذ جيد للصفقة وبالتالي الحفاظ على البيئة،وذلك باتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثور الشك حول إمكان وقوعها في حالة ما إذا تم إنجاز المشروع، على الرغم من عدم وجود أدلة أو يقين يؤيد هذا الشك[319].

ويبقى الهدف من تفعيل هذا المبدأ هو الحيلولة دون وقوع انعكاسات وخيمة قد تترتب عن تنفيذ الصفقة ومن شأنها الاضرار بالبيئة، فهو يقوم بمعالجة الأضرار قبل وقوعها، وذلك باتخاذ إجراءات تمنع أو على الأقل تحد من هذه الأضرار، فهناك واجبات وتدابير وقائية تقع على عاتق الإدارة، وتدابير أخرى تقع على عاتق المتعاقد من جهة أخرى.

فبالنسبة للمقاول نائل الصفقة يتوجب عليه قبل الاقدام على تنفيذ الصفقة أن يقوم بوقاية البيئة من الأخطار المحتملة حتى ولو كانت غير موجودة أصلا، وأن يتفادى الإهمال والتقصير والاهتمام بواجب الاحتياط لأن البيئة هي ملك للجميع، والمصلحة العامة هامة جدا لا يمكن أن يستهان بها.

فقد ألزمت المادة 28 من دفتر الشروط الإدارية العامة - المتعلقة بمراقبة تنظيم الأوراش- المقاول بوجوب التعرف مسبقا على الأماكن المخصصة للأوراش وعلى طرق النفوذ إليها والاطلاع على جميع الأنظمة التي عليه التقيد بها لتنفيذ الأشغال.

وفي نفس الاتجاه الذي يحث المقاول على أخذ الحيطة والحذر أثناء إنجاز المشروع، حثت المادة 30 من نفس المرسوم المقاول على اتخاذ مختلف الإجراءات التي تمكنه من التحكم في

[319]- عمارة نعيمة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014، ص: 176.

العناصر التي من شأنها الاضرار بالبيئة، وفي هذا تأكيد من المشرع المغربي دائما على وجوب اتخاذ الاحتياطات الضرورية قبل البدء في تنفيذ الأشغال.

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع قبل كل ذلك، السهر هي الأخرى على دفع المقاول المتعاقد إلى أخذ كل الاحتياطات اللازمة، من أجل جعل الصفقة بيئية، وفي نفس الوقت الحفاظ على المال العام وتجنب إهداره.

لكن ما تجب الإشارة إليه أن عملية تقييم المخاطر لقياس الأضرار المحتملة، عملية صعبة ومعقدة لأن محلها مخاطر غير معروفة يصعب الكشف عنها بسهولة، وذلك نظرا لغياب أو قلة المعلومات والمعطيات العلمية التي تعرقل ولا تساهم في معرفة الآثار السلبية للمشروع على البيئة.

2- إجراء دراسة مدى تأثير المشروع على البيئة:

دراسة التأثير على البيئة هي بمثابة آلية وقائية قبلية تهدف إلى تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ونظرا لأهمية هذه الدراسة فقد خصها المشرع بالتأطير القانوني رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة [320] الذي جاء كلبنة أساسية في مجال تدعيم حماية البيئة، حيث عرفها في هذا الإطار بأنها: "دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة".

من خلال هذا التعريف يتضح أن إثبات مدى خطورة أي مشروع على البيئة، لا يتأتى إلا

[320] - ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

بإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة[321]، لحمايتها والعمل على دفع الأضرار البيئية قبل وقوعها، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة رقم 2 من القانون 12.03 لائحة المشاريع لتي يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة في ملحق هذا القانون[322].

وقد نص أيضا القانون نفسه على أن مشاريع الأنشطة والأشغال والتهييئات المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يجب أن تحظى بالموافقة البيئية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة[323] والذي يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة[324].

وقد ذهب المشرع إلى الأكثر من ذلك حيث أتاح للساكنة، أثناء عملية إجراء البحث العمومي، إمكانية التعرف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة، وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأنه، وتؤخذ هذه الملاحظات والاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير على

[321]- تهدف هذه الدراسة إلى تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل خاص تقييم أثاره على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء، على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها؛

2. إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛

3. إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها؛

4. إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.

[322]-تم تضمين لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة في ملحق قانون 12.03 نخص بالذكر:

- المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة.
- مشاريع البنية التحتية من إنشاء الطرق، المطارات، السكك الحديدية، تهيئة المناطق الحضرية .....
- المشاريع الصناعية.....

[323]- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع. م 8 من ق 12.03.

[324]- المادة 7 من قانون 12.03.

البيئة، وهو مرتكز مهم يجسد من خلاله المشرع مقتضيات دستور 2011 التي تنص على المقاربة التشاركية في إنجاز المشاريع[325].

وحتى تكون هناك جدوى وفعالية من هذه الدراسة، يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات الترابية بمعاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية[326]، و في حالة ضبط هذه المخالفة يحرر العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا يقوم بإرسال نسخة منه إلى السلطة المعنية مباشرة بالمشروع ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما، وتقوم هذه الأخيرة بعد إخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحثه على احترام القوانين الجاري بها العمل[327]، وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم إصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال، وقد

---

[325] - تتضمن دراسة التأثير على البيئة العناصر التالية: - المادة 6 /ق 12.03)

1. تشخيصا إجماليا للحالة الأصلية للموقع ولاسيما مكوناته البيولوجية والفيزيائية والبشرية المحتمل تعرضها للضرر عند إقامة المشروع؛

2. وصفا لأهم مكونات ومميزات المشروع ومراحل إنجازه، بما في ذلك وسائل الإنتاج وطبيعة وكمية المواد الأولية المستعملة ومصادر الطاقة والمقذوفات السائلة والغازية والصلبة وغيرها من النفايات الناجمة عن إنجاز أو استغلال المشروع؛

3. تقييما للتأثيرات الإيجابية للمشروع ولانعكاساته السلبية ومخاطره على الوسط البيولوجي والفيزيائي والبشري خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله أو تطويره اعتمادا على الأسس المرجعية أو التعليمات التوجيهية المعدة لهذا الغرض؛

4. التدابير المزمع اتخاذها من طرف الطالب لإزالة الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها أو تعويضها، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى إبراز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع؛

5. برنامج مراقبة وتتبع المشروع وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها في مجالات التكوين والاتصال والتدبير ضمانا لتنفيذ المشروع واستغلاله وتطويره وفقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة؛

6. تقديما مختصرا للإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالمشروع وبالعقار المخصص لإنجازه واستغلاله وكذا التكاليف التقديرية للمشروع؛

7. مذكرة تركيبية موجزة لمحتوى الدراسة وخلاصاتها؛

8. ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة معدا لفائدة العموم.

[326] - المادة 14 من القانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة السالف الذكر.

[327] - المادة 15 من 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة السالف الذكر.

يصل الأمر الأكثر من ذلك إلى إزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون[328].

وفي هذا تأكيد جلي وواضح على نية المشرع في المضي قدما والعمل على إقرار حماية قانونية فعالة للبيئة من كل ما من شأنه الاضرار بها، إلا أنه بالرغم من جدوى هذه الدراسة في العمل على تفادي الإضرار بالبيئة حتى قبل إنجاز المشروع، إلا أنها مع ذلك قد تبقى مجرد توقعات وفرضيات محتملة.

3- قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة:

يعد قانون حماية واستصلاح البيئة 11.03[329] وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

وقد نص المشرع في ظل المادة 49 من هذا القانون على آلية دراسة التأثير على البيئة، في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع، يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقعها على الوسط الطبيعي، فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة، يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته مع متطلبات حماية البيئة.

حيث ألزم المشرع المقاول بإجراء هذه الدراسة التي يجب أن تقام قبل الاقدام على إنجاز المشاريع من أجل تقييم التأثير البيئي للمشروع، وفي هذا الصدد تحدد بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية المنشآت والأنشطة والمشاريع وعمليات التهيئة الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وكذا أهداف ومضمون الدراسة وطرق مراقبة مدى احترام المعايير والتدابير الوقائية[330].

[328]- المادة 16 من القانون 12.03.

[329]- ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03

[330]- المادة 50 من قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

كما تطرقت المادة 54 لمعايير ومقاييس جودة البيئة حيث نصت "تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية المقاييس والمعايير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة"، وتؤخذ بعين الاعتبار أثناء تحديد هذه المقاييس والمعايير مجموعة من النقاط جاءت واردة على سبيل الحصر في المادة 55 نخص بالذكر متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستدامة، المتطلبات الصحية.

وفي إطار تعزيز حماية أكثر للبيئة، قام المشرع باستحداث صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة، بموجب المادة 60 من قانون 03 .11 لتمويل المشاريع النموذجية البيئية والتجريبية، بهدف توفير المزيد من الحماية الوقائية للمتضررين المحتملين من الأخطار البيئية.

كل هذا يبرز المجهودات التي يبذلها المشرع المغربي في السعي نحو تأطير حماية قانونية للبيئة، وذلك وعيا منه بأن في الحفاظ على البيئة حفاظ على كيان الانسان بأكمله.

ب-آليات حماية البيئة خـلال تنفيذ الصفقـة

1- تحميل المقاول مسؤولية التخلص من النفايات الناتجة عن الأشغال

إن عملية حماية البيئة تتطلب مجهودات وطنية ودولية، فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية، لذا حاول المشرع المغربي اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأدوات القانونية لحماية البيئة، والحد من التلوث الناتج عن عملية تنفيذ الصفقات العمومية.

وبما أن النفايات تشكل خطرا عويصا يهدد المنظومة البيئية، فقد حرص المشرع المغربي من خلال المادة 31 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على تدبير نفايات الورش، وذلك بتحميل المقاول مسؤولية التخلص من النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة خلال تنفيذ الأشغال.

حيث يتكفل المقاول بعمليات جمع المخلفات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة ونقلها وتخزينها، وعند الاقتضاء بضرورة فرزها ومعالجتها وإفراغها نحو الأماكن المخصصة لاستقبالها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي إطار تسهيل المأمورية على المقاول، فإن صاحب المشروع يقدم إلى المقاول كل المعلومات التي يراها ضرورية، والتي تسمح لهذا الأخير بالتخلص من النفايات المذكورة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وحتى يتسنى لصاحب المشروع تتبع المخلفات والمواد الناتجة عن الورش، يجب على المقاول أن يدلي إليه بعناصر هذا التتبع وخاصة بواسطة استعمال جداول تتبع نفايات الورش، و فيما يخص النفايات الخطيرة يجب استعمال جدول التتبع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي نفس الإطار كرس قانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، مجموعة من التدابير الهادفة لمعالجة النفايات والتخلص منها، حيث نصت المادة 41 منه على أن الإدارة والجماعات الترابية وهياتها تتخذ كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها، بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة، وذلك بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها[331] ، لاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات[332].

كما أن المادة 42 اعتبرت أن استيراد النفايات الخطرة، وعبورها التراب الوطني دون ترخيص من الجهات المختصة يعد جريمة قائمة بذاتها، الأكثر من ذلك منعت المادة 43 قذف كل السوائل أو الغازات أيا كان مصدرها في الوسط الطبيعي والتي من شأنها أن تلحق ضررا بصحة الإنسان وبجودة البيئة بصفة عامة والتي تتجاوز المعايير والمقاييس المعمول بها.

331- القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7ديسمبر 2006)، ص 3747. كما تم تغييره وتتميمه.

[332]- المادة 42 من القانون 28.00.

ويعتبر هذا التوجه من طرف المشرع المغربي خطوة محمودة يكشف مدى اهتمامه بالبيئة وحرصه الدؤوب على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لها، باعتبارها قيمة أساسية من قيم المجتمع، ليس فقط ضد الأفعال التي تؤدي فعلا إلى الاضرار بها، ولكن أيضا ضد بعض السلوكيات والأفعال التي يحتمل أن تسبب ذلك[333].

2- تعميم نظام فرض الرسوم الايكولوجية:

يهدف نظام فرض الرسوم الايكولوجية إلى تحميل الملوثين تكاليف إصلاح وجبر ما تسببوا فيه من أضرار بيئية وذلك إعمالا بمبدأ " الملوث المؤدي"[334] ، هذا المبدأ الذي تبناه المشرع المغربي في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة حيث نص على تفعيل مبدأ "المستعمل المؤدي" ومبدأ "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.

فمبدأ الملوث المؤدي يجسد التخلي عن مجانية استخدام الموارد الطبيعية، حيث يتحمل الملوث تكاليف استعمال الموارد البيئية ومعالجة الأضرار التي يلحقها، ويهدف هذا المبدأ إلى دفع الإدارة إلى توفير الأعباء المالية لمحاربة التلوث ومكافحته وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث.

تبعا لذلك يمكن فرض رسوم بيئية كوسيلة فعالة لمكافحة التلوث، واستغلال موارد تلك الرسوم في تدعيم صناديق وطنية ومحلية لمكافحة التلوث البيئي، وفي تمويل أنشطة مراقبة التلوث ومكافحة الأضرار البيئية وتشجيع وتطوير آليات الإنتاج الصناعي النظيف[335] .

---

[333]- عادل الشاوي: جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2015/2014، ص: 207.

[334]-هو مبدأ ظهر لأول مرة في توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتاريخ 26 ماي 1972 وكذا في عدة توصيات لمجلس السوق الأوروبية المشتركة ابتداء من 1974، وقد جاء في إطار الحد من تدخل الدولة والحد من تحملها لنفقات الليبيرالية الاقتصادية الجديد، وقد قام المبدأ على فكرة ضرورة تحمل الصناعات والأنشطة الملوثة لنفقات معالجة التلوث بدل توزيع هذه النفقات على كافة فئات المجتمع في شكل ضرائب..

[335]- إبراهيم كومغار" آليات الوقاية والتمويل لحماية البيئة على ضوء القوانين البيئية الجديدة" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 53 نوفمبر - دجنبر 2003، ص: 128.

مما يعني أن هذا المبدأ يعطي للدولة دورا أساسيا ومحوريا في تطبيقه حيث ينبغي الرجوع إليه لمعرفة الحد الأدنى المسموح به من الأضرار البيئية، وأيضا من أجل تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لاحترام هذا الحد الأدنى[336].

وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من القانون 28.00 على أنه يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق، كما نصت المادة 58 من القانون ذاته على أنه " لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية أو تثمينها أو لإحراقها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح أن تزاول نشاطها إلا بعد إيداع ضمانة مالية...".

ورغم أهمية مبدأ " الملوث المؤدي" من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أن ضعف هذه الرسوم يحول دون تحقيق الغاية المرجوة منه نظرا لغلاء تكاليف الوقاية من التلوث وحماية البيئة.[337]

3- استعمال المقاول الطاقات المتجددة

تشكل الصفقات العمومية أداة مهمة في يد الدولة والجماعات الترابية على حد سواء يمكن أن تستخدمها في المحافظة على البيئة وحمايتها، سواء من خلال إمكانية تضمين دفاتر التحملات شروط تخص ضرورة احترام البيئة لاسيما بالنسبة للصفقات التي تستعمل فيها مواد تؤثر على الوسط الطبيعي أو على صحة السكان، أو من خلال عقلنة استخدام الآليات التي ينتج عنها نفايات سائلة أو صلبة تلوث الأرض أو الجو أو المياه، أو عن طريق القيام بمشاريع تستهدف حل المشاكل المرتبطة بالقضايا البيئية، خاصة ما يتعلق بالصرف الصحي وجمع ونقل النفايات وإحداث المناطق الخضراء[338].

---

[336]- عبد الرحمان الشرقاوي: حدود تأثير قواعد المسؤولية المدنية البيئية على تنافسية المقاولة، منشورات جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الطبعة الأولى 2015، مطبعة طوب بريس- الرباط، ص: 56.

[337]- فاروق البضموسي: دور القاضي الإداري المغربي في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا 2016/2015 ص: 254.

وفي إطار ترشيد استعمال الطاقة والمحافظة على البيئة نص القانون 13.09[339] المتعلق بالطاقات المتجددة الذي يحدد الإطار القانوني لإنتاج وتسويق وتصدير الطاقة المنتجة من مصادر متجددة، على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ضرورة النهوض بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد والمحافظة على البيئة بالاعتماد على التقنيات الطاقية النظيفة لأجل الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول الدفيئة والتقليص من الضغط القوي الذي يتعرض له الغطاء الغابوي.

وقد ألزمت المادة 4 من القانون 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية[340] الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، بضرورة مراعاة معايير النجاعة الطاقية المنصوص عليها في هذا القانون، في الصفقات العمومية والتي ستحدد قائمتها بنص تنظيمي

أيضا المادة 8 منه نصت على دراسة التأثير الطاقي للمشروع بهدف تقييم قدرات النجاعة الطاقية للمشروع، أما المادة 10 من نفس القانون فقد نصت على أنه " حين يكون المشروع خاضعا أيضا لدراسة تأثير على البيئة وفقا لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، تتمم هذه الدراسة بدراسة التأثير الطاقي المشار إليها في المادة 8، وفي هذه الحالة، يهم قرار الموافقة البيئية المشار إليه في القانون المذكور الجوانب البيئية والطاقية في آن واحد.

وحين يكون المشروع غير خاضع لدراسة تأثير على البيئة تسلم الإدارة قرار الموافقة الطاقية وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

---

[338] - عبد القادر العساوي: دور الصفقات العمومية في التنمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز- فاس 2013 -2014، ص: 52.

[339] - ظهير شريف رقم 1.10.16 صادر في 11 فبراير 2010.

[340] - ظهير شريف رقم 1.11.161 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية.

خاتمة:

إن حماية البيئة قضية مصيرية لاستمرار الحياة، وفي وقت أضحت فيه الصفقات العمومية محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن الفرصة مواتية لإدماج الاعتبارات البيئية فيها، على الرغم من كون مراعاة الاعتبارات البيئية من طرف المشرع في تنظيم الصفقات العمومية هي اهتمامات حديثة، تم إدراجها ولأول مرة في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، إلا أن طريقها إلى التطبيق يبقى طويلا وعلى الدولة والمصالح المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها لتكريس الصفقات العمومية كآلية لحماية البيئة، فالكل مدعو للانخراط في مسار المحافظة على البيئة، وذلك بإلزام الشركاء الاقتصاديين بتقديم خدمات وأشغال وتوريدات تحترم الجانب البيئي.

ونقدم بعض المقترحات التي يتعين الأخذ بها لإدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة إعداد الصفقة:

- عند إعداد دفاتر الشروط سواء العامة أو الخاصة يجب أن تحرص الادارة على إدماج مبادئ حماية البيئة في هذه الدفاتر باعتبارها مبادئ عامة للطلب العمومي.

- إضافة حماية البيئة إلى معايير اختيار المتعامل المتعاقد، من خلال النص الصريح على حماية البيئة ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

- يمكن إضافة إقصاء المترشحين الذين لا يستوفون الالتزامات البيئية .

- أيضا يتطلب تحسين التدبير العمومي للمرفق البيئي سن سياسة قضائية مع خلق قضاة متخصصين في المجال البيئي والصفقات العمومية، قادرين على تنمية الثقافة البيئية من خلال الأحكام التي سيصدرونها مع ضرورة مراقبة القاضي للسلطة التقديرية التي تتوفر عليها الإدارة من أجل متابعة المخالفين للضوابط البيئية أثناء إنجاز الصفقات العمومية، مع تمكينهم من الوسائل اللوجستيكية لمعاينة الأضرار البيئية.

وختاما نخلص للقول، على أنّ المعايير البيئية وجب ألا تُدرج في النصوص القانونية فقط، بل وجب أن تنفذ وتجسّد في الواقع من قبل المصالح المتعاقدة، وهو ما يستلزم تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية للمساهمة في حماية المنظومة البيئية.

أنماط المسؤولية الجنائية البيئية بين الثابت والمتغير

ياسين الكعيوش
دكتور في الحقوق
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس

تقديم:

تعد مسألة حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، فبعدما كان الاهتمام بقضايا البيئة بمثابة نوع من الرفاهية التي لا قبل لدول العالم الثالث به؛ أضحى وسيلة يلهث الجميع ورائها في محاولة لإنقاذ كوكب الأرض الذي نعيش عليه من الدمار والخراب الذي أصبح في تزايد مستمر بفعل الطفرة النوعية التي حدثت في استغلال الموارد الطبيعية وإنتاج الطاقة، كما انعكس التقدم الصناعي الهائل الذي شهده العالم على البيئة وعناصرها، إذ زادت نسبة التلوث والتدهور البيئي وأصبحت البيئة غير قادرة على تجديد عناصرها الطبيعية واختلال توازن عناصرها، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهددا بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفات الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة[341].

ومن هنا وجد الإنسان نفسه أمام واقعا مؤلما، فقد فسدت التربة بالمبيدات، وتلوث الهواء بالدخان والإشعاعات، وتعكرت البحار ببقع الزيوت النفطية، وتسممت الأنهار بفعل النفايات وبدأت الغابات تحتضر، والسلالات تنقرض والطقس يضطرب والموازين الطبيعية تختل، وظهرت أمراض جديدة لا براء منها، وفيروسات فتاكة لا ترى بالعين المجردة ولا يجدي معها

[341] أعطى المشرع المغربي "للبيئة" تعريفا واسعا، قائلا في المادة 3 من القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة 11.03 " هي مجموعة العناصر الطبيعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها...إلخ".

علاج، وأصبحت الحروب دمارا شاملا[342].

لذا أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية والدولية مع بروز الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي وفداحة الآثار المترتبة عليها، حيث لفتت انتباه المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس على المستوى المحلي، ومن ثم أصبحت الدول تسعى جاهدة للمحافظة على البيئة كقيمة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع.

كما شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماما متزايدا بحماية ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد للحفاظ على البيئة، وذلك بانعقاد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري، على أسس علمية ومنهجية صحيحة؛ حيث زاد الاهتمام العالمي بالبيئة بعد وقوع عدد من الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة بعد غرق ناقلة البترول الليبيرية " توري كانيون Torry-Canyon " أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 3431967،. ومن ثم تنبهت الأمم المتحدة للخطر البيئي المهدد للبشرية، فوجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول ناجعة لمشاكل التلوث العديدة وغيرها من الأضرار التي تهدد المجالات البيئية، وبعد اجتماعات تمهيدية مكثفة تم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد سنة 1972، وتبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة

---

[342] دقت منظمة الصحة العالمية ناقوس الخطر، في تقريرها الصادر 6 مارس 2018 لما تشهده البيئة العالمية من ملوثات خطيرة تتسبب سنويا في وفاة 1.7 مليون طفل نتيجة النفايات الإلكترونية الناشئة عن إعادة تدويرها – تناول المواد الكيميائية الضارة عن طريق الغذاء والماء والهواء والمنتجات المحيطة بهم - وتردي الخدمات الصحية وارتفاع الإصابة بالمواد الكيميائية كالزئبق والرصاص والفلورايد الناتجة عن بقايا الحروب التي يشهدها العالم...، كما دعت منظمة الصحة العالمية حكومات الدول إلى تحسين جودة المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والخدامات الصحية والحد من تلوث الهواء ودحر تأثير تغير المناخ والتي تؤثر جميعها على صحة الأطفال للوقاية من المخاطر البيئية، قصد بلوغ أهداف التنمية المستدامة التي سطرتها المنظمة وأهمها وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال حديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة بحلول عام 2030. أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية 6 مارس 2017 بموقع : www. Who.int.ig/. تاريخ الاطلاع : 12/09/ 2019. التاسعة صباحا.

[343] تعد ناقلة البترول "توري كانيون Torry- Canyon" التي كانت تحمل العلم الليبيري من أضخم ناقلات البترول في العالم، حيث كانت تحمل 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي، وقد تحطمت في 17 مارس 1967 في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية، وتسرب منها 60 ألف طن من البترول، حيث نتج عنه هلاك الآلاف من الطيور البحرية، وموت كميات هائلة من الأسماك، وقدرت آنذاك تكاليف نظافة الشواطئ بحوالي 8 ملايين دولار. أنظر: www.eufje.org/uploads.com 36474htm. تاريخ الإطلاع: 6 شتنبر 2019. التاسعة صباحا.

فقط"344، الذي تمخض عنه إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات345، التي تعد وبلا جدال بمثابة الركيزة الأساسية لكافة البحوث العلمية والقانونية في المجال البيئي.

كما شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف باسم " قمة الأرض" المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال شهر يونيو 1992، محطة هامة لإقرار حق الدول في استثمار مواردها الطبيعية شريطة ألا تسبب ضررا للبيئة؛ كما تناول مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1995، حماية البيئة وبحث إمكانيات وصعوبات إعمال العدالة الجنائية لتكثيف التعاون الدولي لمكافحة الآثار الضارة الناجمة عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة، وقد دعا المؤتمر إلى ضرورة التنسيق على كافة الأصعدة الوطنية والدولية، في إتباع أساليب مبتكرة لمعالجة ما يتطلبه القانون الجنائي من شروط بشأن إدخال الجريمة البيئية لنطاق التجريم وأدلة إثباتها، خصوصا عندما تكون آثار الجريمة البيئة واسعة الانتشار346.

وغيرها من المؤتمرات التي حظيت فيها البيئة وقضايا الجرائم البيئية بالاهتمام والعناية، خصوصا قمة المناخ أواخر سنة 2015 بباريس347، ومؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية الذي عقد أيام 7 إلى 18 نونبر 2016 بمراكش348 قصد توقيع اتفاق ملزم بين الدول

---

[344] Voir : Eric Naim-Gesbert, « Pour une théorie générale du droit de l'environnement » R.J.E, vol 39, 2014, p 5 et 6.

[345] تمخض عن مؤتمر ستوكهولم بالسويد، 109 توصية و26 مبدأ لدعم حماية البيئة، ومن بين أبرز هذه المبادئ نذكر المبدأ 24 الذي جاء فيه:

Le principe 24 du déclaration de la conférence des Nation Unies sur l'environnement proclame que : « les questions internationales se rapportant à la protection et à l'amélioration de l'environnement devraient être abordées dans un esprit de coopération par tous les pays, grands ou petits sur un pied d'égalité, une coopération par voie d'accords multilatéraux ou bilatéraux ou par d'autres moyens appropriés et indispensable pour limiter efficacement prévenir réduire et éliminer les atteintes à l'environnement résultant d'activités exercées dans tous les domaines, et ce dans les respect de la souveraineté et des intérêts de tous les Etats ».

[346] أنظر: الفصل السادس من المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد ما بين 29 أبريل و8 ماي، القاهرة ، مصر سنة 1995.

[347] مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ أو اتفاق باريس (Accord de Paris) "كوب 21" هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ، جاء عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة 21 للتغير المناخي في باريس مابين 30 نونبر 12 دجنبر 2015 من أجل الوصول إلى اتفاق دائم ومتوازن وملزم قانونيا. صادقت عليه 195 دولة.

[348] مؤتمر مراكش بشأن الاحتباس الحراري أو كوب 22 هو مؤتمر واجتماع قمة جرى عقده في مراكش خلال الفترة ما بين 7 و18 نونبر 2016، ويعد هذا المؤتمر النسخة 22 من مؤتمر الأطراف (cop22) حسب اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وشاركت

لمواجهة التهديدات الخطيرة التي أصبحت تشهدها دول المعمور، والوصول إلى الحلول الناجعة لمعالجة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

كل هذه المؤتمرات حتمت على الدول ومن بينها المغرب، إصدار تشريعات بيئية وملاءمتها مع المرجعية الدولية، من أجل تأمين المجال البيئي ضد الأضرار والأفعال غير المشروعة، الناتجة عن سوء استعمال الموارد الطبيعية[349].

وترتب عن هذا التطور الهائل في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة ظهور بوادر الحماية انعكست على جميع الدول، حيث بدأت كل الدول بما فيها المغرب؛ تصدر تشريعات خاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أفعال المساس بها، لذلك شهدت السنوات الأخيرة اهتماما بالغا بموضوع الأضرار البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترف في حق المجتمع، الأمر الذي دعا معظم الدول إلى إعطاء الأولوية لموضوع حماية البيئة وادارجه ضمن أجندتها الوطنية، وسعت الدول إلى تكريس هذه الحماية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تعنى بالبيئة وعناصرها المختلفة.

بيد أن الحماية الجنائية للبيئة لم تأتي إلا في مرحلة متأخرة بعدما عجزت القواعد القانونية المدنية والإدارية على توفير الحماية اللازمة للبيئة من أفعال التلوث وكافة أشكال الاعتداء الأخرى، إذ لوحظ غياب فعالية النصوص القانونية المدنية والإدارية والدولية في ردع مرتكبي أفعال التلويث البيئي[350]. حيث تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداءا على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر البيئية المختلفة (ماء،هواء، نبات، حيوان، تربة،...)، والتي تصلح كقيم اجتماعية محل التجريم؛ فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من العناصر، سواء كان هذا الاعتداء في شكل نشاط إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، سلوك

فيه 196 دولة، ويأتي "كوب 22" كتكملة "كوب 21" التي أحرزت تقدما مهما، وتندرج هذه الدورة في إطار الجهود المبذولة لبلورة مختلف المحاور المنصوص عليها في اتفاق باريس، والتي وقعت عليه كل الوفود البالغ عددهم 195 والمتعلق بخفض احتواء الاحترار العالمي لأقل من درجتين.

[349] إن تطور الترسانة القانونية البيئية ببلادنا تأثرت بالأحداث والتطورات التاريخية التي شهدها المغرب، فبعد أن كانت البيئة وباقي المجالات الأخرى ينحصر تنظيمها وتأطيرها من طرف الشريعة الإسلامية المتمثلة في القران الكريم والسنة النبوية والإجماع، أضحى مصدرها الرسمي لاسيما بعد 1965 يتمثل أولا في التشريع ثم العرف والقواعد الدينية والاجتهاد القضائي والفقه.

[350] Dominique Guihal, droit répressif de L'environnement, 3eme Edition, économica,Paris France, 2008, p 203.

مجرم في حد ذاته أم لا بد من تحقق نتيجة مادية، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة التجريم والعقاب351، ونتيجة لتعدد صور الاعتداء على البيئة فقد أصدر المشرعالمغربي العديد من القوانين سعيا منه لحماية البيئة بمختلف عناصرها، إذ صدرت عدة قوانين لحماية البيئة الأرضية والمائية والهوائية وحماية التنوع البيولوجي وغيرها من العناصر الأخرى352.

مما لاشك فيه أن حق الفرد في الحرية أساس مشروع شريطة أن لا يمس حقه هذا حرية وحقوق الآخرين، وهكذا فحق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة حق مكفول دستوريا353، فإن هذا الحق مقيد بضرورة مراعاة حقوق الآخرين، وكذا مراعاة البيئة كقيمة اجتماعية وإنسانية وأخلاقية، وكل تصرف مشين تجاه عناصرها يجب أن يشكل مصدرا للمسؤولية بصورة عامة، يؤاخذ فيها الشخص على تصرفاته، وترتدي هذه المؤاخذة طابعا عقابيا قد يكون جنائيا وقد يكون مدنيا.

وباعتبار القانون الجنائي البيئي يشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الجنائي العام بعناصره الثلاثية، الجريمة- العقوبة – المسؤولية-، تبقى هذه الأخيرة من أهم الإشكالات التي تطرح بحدة في مجال البيئة، حيث إن القاضي الجنائي في المادة البيئية يجد صعوبة أحيانا في تحديد

---

[351] الجريمة البيئية باعتبارها سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أنظر:

Jacques-Henri Robert et Martine Rémond-Gouilloud, « Droit Pénal de l'environnement », Masson, Paris, 1983 p 30.

(352) يتوفر المغرب على ترسانة قانونية بيئية ضخمة تشمل مختلف عناصر البيئة، وتغطي مجموعة من المجالات، (مياه وغابات ونباتات وتطهير ومكافحة التلوث وحماية الثروة الحيوانية...إلخ)، منها ما صدر قديما وحديثا، وأهم هذه النصوص القانونية على سبيل المثال وليس الحصر: ظهير 1914 المتعلق بالمؤسسات المزعجة والمضرة بالصحة - ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها- ظهير 28 نونبر 1973 المتعلق بالصيد البحري ...إلخ، كما تم تدعيم الترسانة البيئية بصدور قوانين حديثة لحماية البيئة من قبيل قانون 36.15 المتعلق بالماء، قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة- وقانون 12.03 بدراسة التأثير على البيئة- وقانون 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء وقانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها- قانون 99.12 بمثابة ميثاق البيئة والتنمية المستدامة - قانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، قانون 09.13 المتعلق بالطاقات المتجددة قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها... إلخ.

[353] ما يحسب للدستور المغربي لسنة 2011 أنه اعتبر الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة حقا من الحقوق الأساسية لجميع المواطنين على قدم المساواة، وذلك في الفصل 31 من الدستور الباب المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، كما عمل المشرع على إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، في الباب الحادي عشر (الفصول 151-152-153).

الشخص المسؤول المباشر عن ارتكاب الفعل الإجرامي، لكون الأشخاص المعنوية قد طغت بشكل واضح على الساحة التنموية، مما جعل كذلك مهمة البحث عن الشخص الطبيعي المسؤول في ظلها تزيد من حدة هذه الصعوبة.

وإذا كان المقصود بالمسؤولية عن الجرائم البيئية تحمل الجزاءات المقررة قانونا لكل من يمس بسلامة عناصر البيئة، فإن كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في الإضرار بهذه العناصر يعد مرتكبا لجرم المساس البيئي354. ولذلك تقوم المسؤولية الجنائية في القانون على الالتزام بتحمل الفاعل للجزاءات التي تفرضها القواعد القانونية بسبب مخالفة أحكامها، وهذه الجزاءات لا تطال كمبدأ عام إلا الإنسان المرتكب للفعل، تكريسا لأحد المبادئ المؤطرة للقانون الجنائي الكلاسيكي، ألا وهو "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية"، لكن وأمام التطورات والتغيرات التي عرفتها المجتمعات الحديثة، واستيعابها لمعظم الأنشطة في المجتمع، وزيادة مساحة الخطر الذي يهدد الأفراد جراء هذا النشاط، الأمر الذي أدى في النهاية إلى حماية المتضررين، من خلال إقرار مسؤولية الشخص المعنوي دون خطأ ينسب إليه تفاديا لإعسار ممثله القانوني وعدم قدرته على تعويض المتضررين، تماشيا مع الخصوصية التي تطبع الجرائم البيئية، وإن كان شمول الأشخاص المعنوية للعقوبة طرح نقاشا فقهيا وإشكالات عملية، تضاف للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية.

انطلاقا من هذه التوطئة، يمكن التساؤل حول مدى تطابق أسس المسؤولية الجنائية البيئية مع القواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجنائية ؟

وتبعا لذلك سنقوم بتسليط الضوء على تنوع المسؤولية الجنائية البيئية، من خلال التطرق للمسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي (المبحث الأول)، قبل الحديث عن مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية (المبحث الثاني).

[354] بخدة مهدي، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت،2011 ص 34.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي

بتطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، ومن أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير لاسيما ما تعلق منه ذلك المرتكب في إطار المشاريع الاقتصادية الكبرى، حاولت التشريعات المعاصرة هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يقترفوا الركن المادي للجريمة، والذين لا يمكن أن توجه إليهم تهمة الاشتراك بمعناه القانوني، ومن هذا المنطلق برزت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

فالصورة التقليدية للمسؤولية الجزائية تتمثل في مسؤولية الشخص الطبيعي عن خطئه الشخصي، أما مسؤولية الشخص عن فعل غيره، فأساسها المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف غيره. فهاتان الصورتان من المسؤولية الجنائية تجدان تطبيقا واسعا لهما في القوانين البيئية، رغبة من المشرع توفير حماية فعالة للبيئة. وفي ظل خصوصية هذه المسؤولية سيتم تناول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في (المطلب الأول)، على أن يتم الحديث عن شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجنائية البيئية

تقتضي المسؤولية الجنائية تحمل الشخص تبعات أفعاله التي يعتبرها القانون الجنائي جريمة تستوجب توقيع العقاب، ومن المسلم به أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تثير أية إشكالية لأنها الصورة التقليدية للمسؤولية الجنائية، لكن واقع الحال يجعل هذا القول غير ذي جدوى أمام ما يعترض جرائم تلوث البيئة من صعوبات خاصة على مستوى تحديد الفعل الشخصي، وما يرافقه من صعوبة في تحديد المسؤولية عن الجريمة البيئية[355].

فقد يشترك عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة البيئية سواء وجد بينهم اتفاق أو تفاهم (رابطة معنوية) أم لم يوجد، فتتحدد مسؤولية كل منهم على أساس ما اقترفه من أفعال ما دامت النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا قائمة، فإن تعذر معرفة نصيب كل منهم في إحداثها اعتبر

[355] David Deharbe,« le droit de l'environnement industriel 10 ans de jurisprudence »Ed, Litec 2002 p 291.

الجميع مسؤولين عنها؛ وعلى هذا الأساس جرم القضاء الفرنسي، فعل أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار وذلك بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه[356].

لهذا يلاحظ على المشرع الجنائي البيئي، نادرا ما يقرر في النصوص الخاصة بجرائم البيئة شخصية الفاعل[357] فمعظم النصوص تجرم بألفاظ عامة بالقول " كل من..." أو " من تسبب في..."، وبذلك يترك للقاضي مسؤولية تحديد من هو فاعل الجريمة الذي يقصده القانون[358]. إلا أن هذا لا يمنع من القول إن هناك بعض النصوص التي تجرم الأفعال الضارة بالبيئة، والتي يحدد فيها صفة الفاعل، ولكن هذه المقتضيات محدودة والغرض منها تحديد مسؤولية كل من يرتكب الفعل أو يساهم فيه وذلك بتجريم نشاطه.

ومن هنا نهج المشرع البيئي مساءلة الشخص الطبيعي عن جريمة البيئة معتمدا في ذلك على ثلاثة وسائل وهي الإسناد القانوني(الفقرة الأولى)، والإسناد المادي (الفقرة الثانية) ثم الإسناد الاتفاقي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإسناد القانوني

يقصد بالإسناد القانوني تلك الطريقة التي يتولى فيها المشرع البيئي تحديد بشكل دقيق ومباشر صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة؛ وذلك بغض النظر عن الصلة المادية بين شخصية الفاعل وبين الفعل الضار بالبيئة، أي بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا. كما هو الحال مثلا في المادة 61 من قانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع[359] والتي تنص على"" يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم

---

[356] Jean Lamarque,« Droit de la protection de la nature et de l'environnement »L.G.D.J, Paris,1973, p 479.

[357] باستثناء ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، الذي يعد أهم القوانين تعبيرا عن إسناد المسؤولية الجنائية للأفراد الذاتيين، كما هو منصوص عليه مثلا ضمن الفصل 34 والدي جاء فيه " كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2000 إلى 12000 فرانك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس ....".

[358] فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015 ص 165 .

[359] ظ ش رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، ج ر ع 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082.

(5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم: كل مفوت ومفوت له لاستغلال مقلع لا يصرحان إلى الإدارة بتفويت هذا الاستغلال وفقا لمقتضيات المادة 33 أعلاه؛ ..."" كما نجد أيضا المادة 11 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة360 تحمل مسؤولية " كل شخص يملك أو يشغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ولمحاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية..."

نفس التوجه نجده في التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي رقم 599 الصادر في 7 يونيو 1976 بشأن التلوث الناتج عن عمليات الدفن والإغراق تنفيذا لاتفاقية أوسلو لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، إذ يعاقب مالك السفينة أو المشغل لها باعتباره شريكا في جريمة الإغراق التي ترتكب بدون أمر منه.

لذلك تقوم مسؤولية الشخص في ظل الإسناد القانوني، حسب الصفة التي حددها المشرع ولو لم يكن هذا المسؤول قد ارتكب بنفسه الفعل الضار بالبيئة.

الفقرة الثانية: الإسناد المادي

تتحقق المسؤولية الجنائية وفق الإسناد المادي، عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية، إذ يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقضي بها القوانين البيئية، حيث تستعمل نصوص التجريم في هذا الإطار عبارات فضفاضة وعامة من قبيل "كل شخص"، "من تسبب" أي الفاعل المادي للجريمة البيئية361.

علاوة على ذلك، يقوم الإسناد المادي على إدراك الرابطة المادية بين السلوك المجرم ومرتكبه، وعليه فالشخص يعد مرتكبا للجريمة البيئية إذا كان هو المنفذ الأساسي للعناصر المادية

---

[360] ظ ش رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003، الصادر بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئية، ج رع 5118 بتاريخ 18 ربيع الأخر 1424 الموافق 19 يونيو 2003، ص 1900.

[361] Roselyne Nèrac Croisier, « Sauvegarde de l'environnement et droit Pénal »Coll: Sc.Crim, Ed L'harmattan, 2007, p -86 85.

كما حددها القانون أما جريمة الامتناع فيعتبر فاعلا للجريمة كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل، وإن كان المشرع البيئي يميل دائما إلى توسيع مفهوم النشاط المادي ليشمل عدد المسؤولين حتى يضمن حماية أكبر للبيئة كما هو الحال في المادة 41 من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة[362] " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها أو يقوم بتوسيع قدرتها دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3".

ومن هنا نستنتج أن المشرع لا يحدد الشخص المسؤول بصفته، وإنما يضع عبارات عامة تستوعب كل الأشخاص الممكن مساءلتهم عن الضرر البيئي.

الفقرة الثالثة: الإسناد الاتفاقي

يقوم الإسناد الاتفاقي على أساس اختيار صاحب العمل أو المؤسسة للشخص المسؤول- من بين العاملين لديه – عن كل المخالفات التي ترتكب في حق البيئة، ومن ثم إضفاء المسؤولية الجنائية عليه، لكونه صاحب القرار المفوض له المهام الذي ألحق ضرر بالبيئة[363]. فهذا الأسلوب يزيل الغموض عن الاختصاصات لكل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي، وهذا المعيار من شأنه تحقيق ردعا فعالا للجرائم التي تمس البيئة، كما جاء في المادة 35 من قانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق[364] "" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

مرسل البضائع الخطرة الذي لا يسلم الناقل التصريح بالإرسال المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون؛

---

[362] ظ ش رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010، الصادر بتنفيذ، القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. ج ر ع 5822 بتاريخ 18 مارس 2010 ص 1118.

[363] Jean Marie Prinet et Hublot, « Les crimes contre l'environnement, » Rev.Dr.Pén.Crim, Avril-Juin 1993, p 268.

[364] ظ ش رقم 1.11.37 صادر في 29 من جمادى الثانية 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، ج ر ع 5956 الصادرة في 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3072.

ناقل البضائع الخطرة الذي لا يسلم سائق المركبة المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أوهما معا كما هو منصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و20 من هذا القانون؛

المرسل إليه الذي يؤجل دون سبب قبول البضاعة الخطرة أو يرفض توقيع إشهاد بتسلمها خلافا لأحكام المادة 32 أعلاه؛ ...".

كما حرص التشريع البلجيكي على اعتماد هذا الأسلوب بإلزام صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه ليتولى تنفيذ الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في القوانين واللوائح ومن تم يضحى مسؤولا جنائيا عن مخالفة هذه النصوص، حيث تنص المادة 20 من القانون البلجيكي الصادر في 22 يوليوز 1974 بشأن النفايات السامة على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل[365].

إن هذا الأسلوب في تحديد المسؤولية يتوخى منه المشرع الحد من الصعوبات التي تعتري القضاء في تحديد الشخص المسؤول عن بعض الجرائم التي يتدخل فيها مجموعة من الأشخاص، خصوصا تحديد الشخص الطبيعي المسؤول داخل الشركة الملوثة الذي يعد من الأمور التي تثير إشكالا، إما على مستوى الفقه أو على مستوى القضاء، ومرد هذا الإشكال وجود اختلاف في مركز اتخاذ القرار داخل المنشأة من جهة، وتعدد المسؤولين من جهة أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بمنشأة ضخمة تقوم المسؤولية في إطارها، على التضامن بين المسؤولين أو الفاعلين سواء الأصليين أو المشاركين[366].

هذا ما جعل توجهات السياسة الجنائية المعاصرة تميل إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، لكن جانبا من الفقه[367] يتحفظ على

---

[365] كريم بنموسى، أحكام المسؤولية في الجرائم البيئية، الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، دفاتر محكمة النقض ع 28 سنة 2017، ص 251.

[366] إلهام العلمي، الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون المنشآت المصنفة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2002 ، ص 168.

[367] Bouloc Bernard, « la responsabilité pénale des entreprises en droit français », Rev, int, dr, comp, V 46, N° 2, Avril – Juin 1994 ; p 671.

أسلوب الإسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، استنادا إلى الحجج الآتية:

لا يمكن تعميم هذه المقولة على جميع الأشخاص المعنوية، ذلك أن تعيين الأشخاص المسؤولين قد يؤدي إلى إدانة هؤلاء على جرائم معينة، مقابل إفلات المسؤولين الحقيقيين عن تلك الجرائم.

إن الفائدة العملية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي، حيث أن تعيين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد القاضي عند بحثه عن المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أنه يحول دون أن يكون عقبة أمام إدانة الجاني.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إذا كان المبدأ الثابت في القوانين الجنائية عامة تقضي بشخصية العقوبة، ومن ثمة شخصية المسؤولية، إذ لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي، فإنه واستثناء من ذلك، توجد بعض الحالات التي يرتب فيها القانون على شخص مسؤولية عمل قام به غيره؛ وهو ما يسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لذلك تنازع الفقه الجنائي في تأصيل هذه المسؤولة، فرأي أول أقامها على أساس نظرية المشاركة في الجريمة[368]، فيما أسسها رأي ثاني على نظرية الفاعل المعنوي[369]، بينما ذهب رأي ثالث إلى نظرية افتراض الخطأ[370]؛ وعلة إقرار هذه المسؤولية في

[368] جعل هذا الرأي المسؤول عن فعل الغير بمثابة شريك في الجريمة التي يرتكبها غيره سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة السلبية، وسند دلك أن القاسم المشترط بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والإشراك يكمن في الطابع المعنوي، فالمسؤول عن فعل الغير يتصف سلوكه بالصبغة المعنوية، لأنه لا يأتي الفعل الإجرامي بنفسه ولا يتدخل في ارتكابه إذا كان يتكون من جملة أفعال وإنما يحجم عن الوفاء بالتزامه القانوني فيقع الأمر المنهي عنه في العالم الخارجي...إلخ. راجع في ذلك : محمود عثمان الهشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1969 ص 19.

[369] يرى هذا الرأي أن فاعل الجريمة لا يقتصر على مرتكب الفعل المادي وإنما يشمل حتى من يدفع غيره إلى ارتكابه جريمة مستغلا في فيه عدم أهليته الجنائية أو حسن نيته تحقيقا لمصلحته أو من يرتكب الفعل الإجرامي بناء على أوامره، ويطلق عليه الفاعل المعنوي، ومن ثم فإن صاحب المعمل أو المنشأة الذي يأمر أحد تابعيه أو الخاضعين لإشرافه ورقابته بخرق أحكام القانون أو يتركهم بإهماله يقترفان جريمة من الجرائم لحسابه، أو من أجل تحقيق مصلحة خاصة به يعد فاعلها المعنوي...إلخ. راجع في ذلك : حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مطبعة دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011، ص 178.

[370] بيد أن هذا الرأي اعتناق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليس على أساس افتراض لمسؤولية الجنائية في الشخص، وإنما أسسها على افتراض الخطأ في حقه la faute présumée، والذي يتمثل في الإهمال المتبوع على واجب الإشراف والرقابة على أفعال تابعيه، وذلك

مجال الجرائم البيئية، هي توجه السياسة الجنائية الحديثة إلى حث صاحب المنشأة أو القائم عليها على حسن الرقابة والإشراف على تابعيه أثناء مباشرة كل منهم لمهام العمل المكلف به، والعمل على متابعة تنفيذ أحكام التشريع البيئي لحماية البيئة من التلوث والمحافظة على طبيعتها، حيث أضحت هذه المسؤولية تمثل أكثر أنواع المسؤولية تمردا على القواعد التقليدية؛ وفي هذا الإطار تنص المادة 41 من ظهير 23 نونبر 1973 المتعلق "بالصيد البحري[371]" يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين عن أداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها، مجهز بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هذه البواخر ورجال طاقمها، وكذا الأشخاص الذين يشغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات أو القنافذ أو القشريات من أجل الأفعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم". ومؤدى ذلك تتحقق المسؤولية عن أعمال التابع كلما توفرت ثلاثة شروط : (أولها) وقوع جريمة من التابع، (وثانيها) أن تكون علاقة سببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع، (وثالثها) عدم وجود تفويض من رب العمل يجعل الفعل الذي أقدم عليه تابعه خارج عن نطاق رقابته واختصاصه.

الفقرة الأولى: وقوع الجريمة البيئية من التابع

لقيام المسؤولية الجنائية البيئية حيال رب العمل، صاحب المنشأة، يجب أن يأتي التابع سلوك يخضع للوم القانون الجنائي، سواء في صورته العمدية أو غير العمدية؛ ففي نطاق الجرائم العمدية يسأل المتبوع عن جرائم تابعه متى كان القانون يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها حتى ولو انتفى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهي ما يطلق عليها الجرائم التنظيمية، ومن ثم فإذا توافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتبوع جنائيا، متى قام في حقه الإخلال بواجب حسن تنفيذ القانون وإعمال الرقابة والإشراف على تابعيه، أما إذا كان المشرع

يعد بمثابة جريمة مستقلة عن جريمة التابع... راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1981، ص 581.

[371] الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ج ر ع 28 نونبر 1974. ص 2789.

يوجب توافر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، فالمتبوع في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة تابعه العمدية ما لم يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة372.

فإذا ما حصلت مخالفة أو إهمال للالتزامات البيئية الملقاة على عاتق المنشأة الصناعية من التابع، كتسريب بعض المواد الملوثة في إحدى المجاري المائية أو سمح بانبعاث مواد غازية سامة في الهواء دون احترام الضوابط المحددة في هذا الإطار، أقيمت مسؤولية الرئيس عن المخالفة أو الإهمال، وليس ضروريا أن يسأل جنائيا التابع عن هذه المخالفة، لأن احترام هذه الضوابط يعد من الواجبات الملقاة على عاتق رئيس المؤسسة الممثل لها، الذي يتعين عليه السهر على تأمين قيام التابع بعمله تحت رقابته وإدارته، وبالتالي تحت مسؤوليته الشخصية373.

هذا هو التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها374 المؤسسة لمسؤولية رب العمل عن أعمال التابع حيث جاء فيه "" ... إذا كان مبدئيا أن لا أحد يعاقب إلا بناء على فعله الشخصي، فإن مع ذلك يمكن للمسؤولية الجنائية أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية التي تفرض فيها بعض النصوص القانونية على رئيس المقاولة واجب ممارسة إشراف مباشر على أفعال المساعدين أو التابعين له خصوصا في الصناعات التي تخضع لأنظمة تملي مراعاة مصلحة أو متطلبات الصحة أو الأمن العام، فالمسؤولية الجنائية تقع أساسا على عاتق رؤساء المقاولات الذين يفرض عليهم شخصيا شروط وطرق استغلال صناعاتهم "375.

---

372 حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 167.

373 تنص المادة الثالثة من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم 99 لسنة 1980 على أنه " يكون مالك المصدر دون غيره مسؤولا عن تعويض جميع الأضرار المتحققة عن مصادر الإشعاع وتعتبر مسؤولية المالك مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لإثبات العكس".

374 قرار محكمة النقض الفرنسية ع 11 الصادر24/ فبراير 1965 أشار إليه : عادل الشاوي، مسؤولية رئيس المقاولة عن جريمة تلويث البيئية المرتكبة من طرف تابعيه، دراسة في ضوء العمل القضائي، مجلة القضاء التجاري، ع 3 شتاء/ ربيع 2014 ص 116.

375 وقد جاءت حيثيات القرار في لغته الأصلية كما يلي :

* si en principe nul n'est passible de peines qu'a raison de son fait personnel la responsabilité pénal peut cependant naitre du fait du d'autrui dans les cas exceptionnels ou certaines obligations légales imposent le devoir d'exercer une action directe sur les faits d'un auxiliaire ou d'un subordonné , notamment dans les industries soumises a des règlements édictés dans un intérêt de salubrité ou de sûreté publique la responsabilité pénale remonte essentiellement aux chefs d'entreprise, a qui sont personnellement imposes les conditions et le mode d'exploitation de leur industrie*.

الفقرة الثانية: السببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع

يلزم لقيام مسؤولية المتبوع الجنائية عن فعل تابعه أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل هذا الخطأ في امتناعه عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون، مما مفاده أن المتبوع قد فرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد، ويتقاعس عن أدائه ويترتب على ذلك وقوع النتيجة المؤثمة قانونا، ومن بين هذه الالتزامات حسن اختيار تابعيه بدقة وإسناد العمل إلى الشخص المؤهل له وتزويد تابعيه بالآلات والوسائل اللازمة لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث وبحسن سير العمل، وأن يكون من شأن امتناعه عن تنفيذ التزاماته الملقاة على عاتقه تحقق النتيجة الإجرامية بفعل أحد تابعيه376. وأكثر من هذا، ذهبت محكمة النقض إلى القول بأنه " إذا كان الأصل أن العقوبة لا توقع على شخص إلا بناء على فعله الشخصي، فإن المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولى مع ذلك عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي تفترض فيها بعض النصوص القانونية واجب القيام بعمل مباشر بالرقابة على أفعال أحد المساعدين أو التابعين خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل سلامة الصحة والأمن العام، فالمسؤولية الجنائية هنا تقع أساسا على رؤساء المنشآت الذين تفرض عليهم شخصيا شروط وطرق حسن استغلال صناعتهم"377.

وترتيبا على ما تقدم، تنتفي مسؤولية المتبوع الجنائية تجاه فعل تابعه، إذا ما قامت عوامل شاذة من شأنها قطع رابطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية بمساءلة رئيس المقاولة جنائيا عن أفعال الغير التابعين له، باعتبار أن القوانين والقرارات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يتولى رئاستها تفرض عليه التزامات تقضي مباشرة سلطة ورقابة صارمة على أفعال تابعيه، ومساعديه، خصوصا فيما يتعلق بأنظمة حماية الصحة والسلامة والآمن، ولذلك يسأل في

[376] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 168.

[377] هند والي علمي، الحماية القانونية للبيئة بالمغرب وعلاقتها بالتنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2016/2015، ص 292.

مثل هذه الأحول عن أفعال هؤلاء المخالفين للقوانين[378]؛ بيد أن التمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الجنائي قد لا يسعف في زجر مرتكبي الجرائم البيئية، إذا علمنا أن هذه الأخيرة أصبحت تتخذ أبعادا خطيرة وطنيا ودوليا[379].

الفقرة الثالثة: عدم وجود تفويض من رب العمل

يجب لقيام المسؤولية حيال رب العمل أو صاحب المنشأة على الجريمة التي يرتكبها تابعه ألا يكون قد فوض غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على تابعيه نيابة عنه، لأن مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة ترجع إلى خطئه الشخصي الناتج عن امتناعه عن أداء واجب الإشراف والرقابة المفروضة عليه قبل تابعه، طبقا لأحكام القانون الجاري به العمل[380].

لذلك فإن الأخذ بنظام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يدفع أصحاب المنشآت الاقتصادية والتجارية وغيرها إلى حسن الرقابة والإشراف على تابعيهم، ومحاولة توجيههم للالتزام بأحكام القانون ومتابعتهم بصفة دائمة ومستمرة؛ ومن ناحية أخرى صعوبة إقامة المسؤولية الجنائية بشكل واضح ومحدد تجاه الجريمة البيئية التي وقعت من المنشأة حيال شخص بعينه، وذلك لتشابك الاختصاصات المسندة إلى العاملين بها وتعددها، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع الاتهام وتعثر الوصول إلى الجاني الحقيقي، مما يتعارض واعتبارات العدالة.

ولعل توجه القضاء الفرنسي الذي أحدث تحولا كبيرا في قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية، فإنه علاوة على ذلك ساهم في تكريس قاعدتين أساسيتين:

القاعدة الأولى تؤكد أن رئيس المقاولة هو الذي يتولى بشكل شخصي ومباشر فرض شروط العمل داخل المقاولة، كما يتولى رسم وتحديد خطة العمل المراد إنجازها، وتبعا لذلك فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة ضد البيئة من طرف أحد تابعيه بسبب الإخلال بشروط العمل داخل هذه المقاولة؛ أما القاعدة الثانية فمؤداها ما يتمتع به رئيس المقاولة من

[378] إلهام العلمي، مرجع سابق، ص 170.

[379] David Deharbe, « le droit de l'environnement industriel 10 ans de jurisprudence », Edition, litec, 2002. p293.

[380] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 168.

سلطة تنظيمية، تفرض عليه القيام بالإشراف الدقيق والمباشر على كافة تابعيه من أجل تجنب جل الجرائم التي يمكن أن ترتكب داخل المقاولة تحت طائلة متابعته جنائيا[381].

وخلاصة القول، لا يمكن إنكار أن الإسناد الاتفاقي أو ما يعرف بـ "الإنابة في الاختصاص" قد أوجد تناسقا في توزيع الأعمال والمسؤوليات داخل المنشأة، فالمبدأ المسلم به اليوم أن رئيس المنشأة لا يعتبر المسؤول الوحيد عن فعل غيره بخصوص الجرائم المرتكبة داخل منشأته، إذ يستطيع إنابة بعض تابعيه المؤهلين في القيام بمهام الإشراف على مراعاة تطبيق القوانين واللوائح، بحيث يترتب على هذه الإنابة أثر معف من العقاب.

المبحث الثاني: مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

إن ظهور أنواع جديدة من الجرائم دفعت المشرع إلى نهج سياسة جنائية جديدة، تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، ولعل الجديد في هذه السياسة الجنائية البيئية هو الاعتراف للمؤسسة (مصنع – سفينة- معمل ...) بالشخصية المعنوية[382]، وبالتالي تحميلها نتائج تصرفاتها الخارجة عن القانون الجنائي البيئي الذي وسع من مفهوم المسؤولية الجنائية، لتطال بشكل أكبر الشخص المعنوي الذي أصبح أكثر من أي وقت مضى المسؤول الأول على ارتكاب الجرائم البيئية[383]، الأمر الذي أسال مداد في الأوساط الفقهية والقضائية بين معارض ومؤيد (المطلب الأول)، إلى أن أدى

---

[381] Patrick Mistretta, « la responsabilité pénale du délinquant écologique », Thèse pour obtenir le doctorat en droit, Université Jean Moulin, Lyon, France, 1997-1998 p13.

[382] يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية الناتجة عن تصرفاته. أنظر: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 3.

[383] طرحت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ضمن المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في بوخاريست، لأول مرة في أكتوبر سنة 1929 حيث أشار هذا المؤتمر إلى التزايد المستمر في عدد وأهمية الأشخاص المعنوية وما تمثله من قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث، وأن أنشطتها التي أصبحت تخالف أحكام قانون العقوبات يمكن أن تحدث بالمجتمع أضرارا بالغة الخطورة، وخلص إلى توصية بأن يتضمن قانون العقوبات الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التي ترتكب لمصلحتها أو بوسائلها وبالتالي تتحمل مسؤوليتها، وأن تطبيق هذه التدابير يجب أن لا يحول دون معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارة الشخص المعنوي، كما ناقشه أيضا المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بصدد بحثه" الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة" وأوصى بأنه" لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس، على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها. أنظر: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 8-9.

هذا النقاش إلى تحديد شروطا لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا (المطلب الثاني)، مع إمكانية نفيها عنه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من المواضيع التي أثارت نقاشا فقهيا لمدة طويلة بعدما أصبح الاعتراف بوجود الشخص المعنوي أمرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية، لكن الفقه الجنائي التقليدي كان يعارض فكرة تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، حيث يرى أنه ليس آهلا لتحملها، ويبني موقفه هذا على مجموعة من الاعتبارات (الفقرة الأولى)، وفي المقابل ظهر اتجاه حديث ينادي بضرورة تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لأنه يتمتع بشخصية قانونية تجعله آهلا لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات واكتساب الحقوق، ويستند بدوره على مجموعة من الحجج (الفقرة الثانية)، وإن كان الأمر قد حسم على مستوى التشريع والقضاء (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الاتجاه الرافض لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا

يعارض هذا الاتجاه فكرة تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بشكل قطعي، لأنه في الواقع لا يملك الإرادة التي تمنح له الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية[384]، حيث يؤكد أن الشخص المعنوي أو الاعتباري افتراض قانوني ومجازي، اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحه، ولا وجود له في الواقع، وليس له إرادة حقيقية يمكن مساءلته عنها، وإنما يستمد إرادته من الشخص الطبيعي الذي يمثله، فهو شخص غير مادي وصوري من صنع القانون، ومن ثم لا يسأل جنائيا لعدم قدرته على ارتكاب الجريمة بركنيها[385]، أي أن المشرع الجنائي لا يوجه خطابه إلا للشخص الطبيعي الذي يعد وحده صاحب إرادة قادرة على التمييز والإدراك، أما الشخص المعنوي فهو يفتقر للإرادة بمعناها الذي يقصده القانون الجنائي في مجال

[384] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص 514.

[385] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، " دراسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 325.

المسؤولية386، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يتوفر على الإرادة الشخصية التي يتوفر عليها الأشخاص الذاتيين وحدهم، والتي بدونها لا يمكن تصور المسؤولية الجنائية.

فضلا عن ذلك فلا يمكن مساءلة إلا الشخص الطبيعي جنائيا، على اعتبار أن الشخص المعنوي ما وجد إلا لتحقيق غرض مشروع، وحتى وإن خالف القانون فإن المسؤول هو ممثلوه - الشخص الطبيعي- خصوصا وأن أهم العقوبات الجنائية السالبة للحرية يستحيل تطبيقها أبدا في حق الشخص الاعتباري387.

غير أن هذه الانتقادات لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لم تصمد أما اتساع نشاطات الأشخاص المعنوية وتزايد أعدادها في العصر الحديث تحت شعار التنمية في شتى المجالات، والتي اقتضت ضرورة التفكير في إمكانية مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، كما سنرى مع الاتجاه المؤيد.

الفقرة الثانية: الاتجاه القائل بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا

فرض التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الشخص المعنوي ضرورة إعادة النظر في موقف الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، والاعتبارات التي يستند إليها؛ ونتيجة لذلك ظهر اتجاه حديث يدعو إلى مساءلة هذا الأخير جنائيا عن الأفعال الإجرامية التي يقوم بها، كما أوصت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة388 بضرورة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ أن جرائم تلويث البيئة ترتكب عادة بواسطة الشخص المعنوي أكثر من الأفراد.

---

386 إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، سنة 1980، ص 105.

387 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 15.

388 كمؤتمر هامبورج الذي انعقد في شتنبر 1979 بشأن " الحماية الجنائية للوسط الطبيعي"، والذي خرج بمجموعة من التوصيات، حيث تضمنت التوصية السادسة ما يلي " ... وحيث أن الاعتداءات الخطيرة على الوسط الطبيعي غاليا ما تكون صادرة عن الشخص المعنوي والمشروعات الخاصة أو العامة أو الدولة يصير من الضروري تقبل المسؤولية الجنائية لهؤلاء وأن يفرض عليهم احترام الوسط الطبيعي تحت تهديد الجزاءات المدنية أو الإدارية..."

- مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في شتنبر 1994 بشأن موضوع " الجرائم ضد البيئة"، حيث أكدت التوصية الثالثة على ضرورة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وتوقيع العقوبات المناسبة لها، شأنها شأن الأشخاص الطبيعية، بل وضرورة ملاحقة الأشخاص المعنوية جنائيا.

وقد استند الفقه المؤيد لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى مبررات كثيرة، ففي الرد على السند المتعلق بافتقاد الشخص المعنوي للإرادة، يذهب أنصار هذا الموقف إلى التسليم بتمتع الشخص المعنوي بإرادة مستقلة، وهي ترجمة لإرادات الأعضاء المكونين له، فهذه الإرادة الجماعية ليست بإرادة خيالية ومجازية بل حقيقة مجسدة في كل مرحلة من مراحل حياة الشخص المعنوي، بحيث يعبر عنها بالاجتماعات والمداولات التي تتم بين الأعضاء المكونين له[389].

أما بخصوص حجة الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، فهي حجة تنبني على الخلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها، فتوقع العقوبة على الشخص المعنوي، إنما يرد به تحقيق غاية هي حماية المجتمع، فامتداد آثارها إلى الأشخاص المكونين له لا يعني معاقبتهم على الجريمة التي لم يأتونها، وإنما هذا الامتداد بمثابة حافز لهؤلاء من أجل الزيادة في المراقبة واتخاذ كافة الوسائل للحيلولة دون ارتكاب الشخص المعنوي للأفعال الإجرامية[390]، وامتداد آثار العقوبة للأشخاص الذاتيين، يصدق أيضا على امتداد آثار العقوبة على الشخص الطبيعي بصلة غير مباشرة على أسرته بحيث يحرمون من مورد رزقهم في حالة ما إذا كان هو المنفق عليهم[391].

وتأسيسا على الرأي السالف الذكر، فإن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال الاعتداء على البيئة ضرورة ملحة فرضتها ظروف اقتصادية واقعية يعيشها العالم، تشكل خطورة بالغة على وجود الكائنات الحية بالمقارنة مع الجرائم البيئية المرتكبة بواسطة الأشخاص الطبيعية.

الفقرة الثالثة: موقف المشرع من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تكتسي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المجال البيئي أهمية خاصة، نظرا لكون العديد من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق هؤلاء الأشخاص حين ممارسة أنشطتها الاقتصادية، مما يطرح تعقيدا وتشابكا على نحو يصعب معه تحديد مرتكبي النشاط الإجرامي

[389] محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج الأول، (بدون دار النشر)، ط 1963، ص 119.

[390] محمد مليانى، القانون الجنائي العام، مطبعة الجسور، وجدة، سنة 2008، ص 205.

[391] يوسف وهابي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والحاجة إلى التقنين"، مجلة القضاء والقانون، ع 150، سنة 2013 ص 109.

البيئي والجهة المختصة في ذلك[392].

ولقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[393] نتيجة ما يمثله هذا الأخير من عدوان على عناصر البيئة، لهذا أخذ المشرع الأمريكي بالمسؤولية الصارمة للشخص المعنوي ضمن القوانين الخاصة بحماية الهواء والمياه وتداول المواد الخطيرة على صحة الإنسان، وذلك بعد ""قضية فورد"" التي قضى فيها القضاء الأمريكي بمسؤولية الشركة عن جريمة قتل الخطأ بعدما ثبت تقصيرها في تحذير المستهلكين بنتائج التجارب الأولية التي أدت إلى تسرب الوقود ووفاة ثلاثة أشخاص[394].

بيد أن المشرع الإماراتي كان أكثر تشددا ووضوحا في تحميل مسؤولية المنشآت الصناعية، حيث وضع القيود والضوابط على كافة المنشآت بعدم ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث ضرر بالبيئة المائية سواء كان الفعل تصريفا أو إلقاء، إذ نصت المادة 35 من قانون 1999 المتعلق بحماية البيئة وتنميتها " يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المجال العام أو التجارية أو الصناعية تصريف أو إلقاء أي مواد نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[395].

كما أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ المسؤولية الجنائية حيال الأشخاص المعنويين، ضمن القانون الجنائي لسنة 1994 الذي نصت مادته 121.2 على أن " الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، تسأل جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليه في المواد 121.4 إلى 121.7 وفي الحالات

---

[392] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية " دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 211.

[393] مما لاشك أن تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في المشروعات الكبيرة كما هو الشأن بالنسبة لشركات المساهمة، التي تعد مصدر تلوث حقيقي للبيئة أمر صعب للغاية، خصوصا في ظل وجود عدة متداخلين في تسيير الشركة، إذن فمن يتحمل المسؤولية هل العامل أم أعضاء مجلس الإدارة أم الرئيس ؟ هذه الإشكالات هي التي دفعت إلى إقرار بمسؤولية الشخص المعنوي وإن كان مجرد افتراض ولا يتوفر على إرادة حقيقية.

[394] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 176.

[395] المشرع الهولندي بدوره أقر هذه المسؤولية ضمن قانون الجرائم الاقتصادية الصادر سنة 1951 إذ جاء في مادته 15 على أن " الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية."

المنصوص عليها في القانون أو النظام عن الجرائم المرتكبة لحسابها، وعن طريق أعضائها أو ممثلها"396.

وعلى هذا النهج سار المشرع المغربي بموجب الفصل 127 منه397، وإن كان هذا الفصل جاء على إطلاقه وحصر فقط العقوبات التي يمكن الحكم بها، لم يحدد أو يحصر الحالات الموجبة للمساءلة الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي، وهو ما انعكس على مسألة تطبيق القضاء لهذا الفصل، حيث نجد القضاء المغربي تعامل مع إحدى القضايا البيئية - قضية معمل الفلين بسلا398 - بنوع من المرونة، علما بأن هذه الشركة خلفت أضرارا صحية جسيمة وأمراضا في شريحة واسعة من السكان المجاورين للمنشأة399.

والملاحظ من حيثيات القرار، أن الأفعال الواردة فيه هي أفعال جنائية، إذ كان على النيابة العامة تحريك متابعة جنائية في حق الشركة مع تنصيب الأطراف المتضررة كمطالبين بالحق المدني، بدل الاقتصار على معالجة القضية في إطار قواعد المسؤولية المدنية400 دون مساءلة جنائية، مما يوضح ضعف تشبع القضاة بثقافة حماية البيئة ضمن هذا الحكم.

علاوة على ذلك، تناول المشرع الجنائي المغربي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بنوع من الغموض، ضمن الفصل 127 من ق ج، وإن كان بعض الفقه401 يؤكد أن المشرع قد وضع

---

396 Article 121-2 du code pénal Français énonce que : « les Personnes morales à l'exclusion de l'état sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi où le règlement des infractions commises pour leur compte, par leur organes on représentants ».

397 ينص الفصل 127 من ق ج م أنه " لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقاية العينية الواردة في الفصل 62".

398 حكم رقم 27 صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا، ملف جنحي ع 16/2001/96 الصادر بتاريخ 2002/01/21 (حكم غير منشور).

399 حيث جاء في حيثيات هذا الحكم ما يلي: "...وحيث إنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، وانطلاقا من الحالة التي وصلت إليها صحة المدعين الثابتة بمقتضى الشواهد الطبية المستدل بها وفق المقال، ونفس الشيء يقال بالنسبة للبيئة المحيطة بهم والتي حالها كما أشير إليها بالخبرة المرفقة بها يتعين القول بوجود الضرر المشار إليه بالحيثيات أعلاه، وعلاقة السببية بينه وبين الأمراض الأنفة الذكر، الشيء الذي يستدعي الاستجابة لطلب المدعين وفق المسطرة المنطوقة ...".

400 ينص الفصل 91 من ق ل ع على أنه " للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، إما إزالة هذه المحلات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادرة عن السلطات المختصة دون مباشرة الدعوى."

401 أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي " القسم العام"، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، سنة 1989، ص 252.

قاعدة عامة لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا بنص صريح لا مجال للمناقشة فيه، ذلك أن الفصل 127 ق ج، ومن خلال وروده في الكتاب الثاني الخاص بالمجرم قد نظر صراحة إلى هذه الأشخاص على مساواة واحدة مع الأشخاص الذاتيين في موضوع الجرائم المرتكبة. في حين كان على المشرع أن يكون أكثر حزما مع المؤسسات الملوثة للبيئة، ما دامت هذه الأخيرة دائما لها رغبة جامحة في تحقيق المزيد من الربح والإنتاج ولو على حساب المجال البيئي، في ظل وعيها التام بصعوبة إثبات أفعالها وتأخر ظهور النتائج الضارة منها.

وبالرجوع إلى القانون الجنائي البيئي، نلاحظ أن المشرع يوظف في كثير من نصوصه عبارات " كل من..." أو" كل شخص..."، يمكن اعتبارها من ناحية الصياغة القانونية أنها لا تقصي الأشخاص المعنوية من المساءلة الجنائية غير أن ما يعاب عليها أنها جاءت خالية من الحصر والتحديد، وكمثال على ذلك ما نجده في قانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[402] ينص في المادة 40316 منه على مسؤولية كل شخص عن حدوث تلوث، أي أنه لم يحدد بدقة الشخص المسؤول جنائيا، مما يفهم أن المشرع الجنائي البيئي يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ولكن بطريقة غير دقيقة، وإن كانت المادة 2 من نفس القانون تنص " يهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان والحيوان والتربة والثروات الثقافية والبيئية بشكل عام ويطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يمكن أن يحوز أو يستعمل أو يشغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد...".

كما نجد أيضا ميزة أخرى نفهم منها على أن المشرع الجنائي البيئي يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحيث يعتمد في كثير من نصوصه بالنص على عقوبة الغرامة- التي

---

[402] ظ ش رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الصادر بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، ج رع 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1912.

[403] تنص المادة 16 على" يعاقب بغرامة من ألف 1000 إلى عشرين ألف 20.000 درهم كل شخص مسؤول عن حدوث تلوث وأهمل متعمدا إبلاغ السلطات المعنية بانبعاث طارئ وخطير لمواد ملوثة".

تتناسب والشخص المعنوي- إلى جانب العقوبات السالبة للحرية مع ترك المجال للحكم بإحدى هاتين العقوبتين404، بالإضافة إلى قانون م ج الذي ينص في مادته الثالثة على أن" تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أم معنويين".

كل هذا يجعلنا نقول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية واردة ضمن القانون الجنائي البيئي، وتزكيها القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، لكن يجب أن يعدل المشرع من صيغه الفضفاضة التي لا تخدم مصلحة حماية البيئة بقدر ما تضرها، خصوصا بعد تبنيه لمختلف الاتفاقيات الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن البيئي.

المطلب الثاني: شروط مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية ليست مطلقة، وإنما هناك شروط حددتها معظم التشريعات، أولهما أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي (الفقرة الأولى)، وثانيهما ارتكاب الجريمة لفائدة أو لصالح الشخص المعنوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي

لا يكفي أن يكون التصرف المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونيا بل يلزم فضلا عن ذلك، أن يكون التصرف الصادر عن هذا الممثل في حدود السلطة الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي405، ومفاد ذلك أن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي يعبر عن إرادته، وإسناد الفعل الجرمي للشخص المعنوي وفق هذا المبدأ يقتضي معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة عنه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته أم لا؟.

[404] كما هو الحال بالنسبة للمادة 70، 71، 72، 73، 74، 76 من قانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

[405] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006 ص 129.

بالرجوع إلى القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء نجد المادة 16 منه، تعاقب كل شخص مسؤول عن حدوث تلوث وأهمل متعمدا إبلاغ السلطات المعنية بانبعاث طارئ وخطير لمواد ملوثة..." فإذا افترضنا أن الشخص المسؤول عن حدوث التلوث وفقا لهذه المادة، شخص معنوي فإن منطق الأمور يقول بأن مهمة إبلاغ السلطات المعنية تكون على الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، فالمسؤولية هنا تقع على الشخص المعنوي.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، حيث نص القانون الجنائي الفرنسي في المادة 121 فقرة 2، على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عندما ينص القانون أو التنظيم على ذلك، عند ارتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه[406]، مما يعني أن القانون الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي، في أعضاء الشخص المعنوي وممثليه. في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى ومنها القانون اللبناني والهولندي إلى توسيع نطاق الأشخاص الطبيعيين، الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له[407]؛ وهذا من شأنه أن يوفر حماية جنائية أكبر للمجال البيئي من الأخطار التي يتعرض لها من الشخص المعنوي بالأساس كمصدر أول للإضرار بالبيئة.

تجدر الإشارة في الأخير، أن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تخلو من صعوبات، تتمثل في صعوبة مطاردة الأشخاص المعنوية بسبب حجم الشركات وتعقيد التنظيمات الخاصة بهذه الشركات. غير أننا نرى والحالة هذه أن إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي، أي الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، فيه فعالية أكثر وتجسيدا كبيرا لروح القانون الجنائي البيئي الذي يرمي إلى إضفاء الحماية الجنائية على المجال البيئي.

الفقرة الثانية: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي

[406] Bouloc Bernard, « la responsabilité pénale des entreprises en droit français », op, cit, p 672.

[407] Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 4eme éditions, TEC -DOC,France,2008, p148

من المعلوم أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة البيئية، إلا إذا ارتكبت باسمه ولحسابه، لأن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة هذا الأخير ولمصلحته، وتستوي هذه الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية، لذلك لا تثار المسؤولية إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه[408].

معنى ذلك، يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة، قد انصرفت نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوي، لا بصفته الشخصية، والمقصود أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، وهناك من يضيف أن الجريمة ترتكب لحساب الشخص المعنوي، عندما تنفذ من طرف شخص طبيعي لضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه[409].

فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي، كعضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد عنصرا من عناصر الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، وفي حالة قيام الشخص المعنوي (مجلس الإدارة) بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هذه الجريمة، لأن الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[410].

وبالرجوع إلى القانون الجنائي البيئي، يتبين أن المشرع المغربي غير واضح في كثير من نصوصه[411]، بشأن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي تابع لهذا الشخص الاعتباري ولحسابه؛ حيث تنص المادة 17 من القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء " يعاقب بغرامة من مائة 100 إلى عشرة الاف 10.000 درهم كل من عرقل القيام بالمراقبة أو ممارسة مهام الأشخاص المشار إليهم في المادة التاسعة من هذا القانون."

---

408 نادية المشيشي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون المغربي، م م إ م ت، عدد 119، نونبر – دجنبر 2014، ص 203.

409 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 130.

410 محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 174.

411 كما هو الحال ضمن المادة 79 من قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

فبديهي أن عرقلة مهام الأشخاص المشار إليه وفق المادة التاسعة412 تكون من طرف شخص طبيعي، فهل يسأل هو بصفته الشخصية عن هذا الفعل حتى وإن كان فعله هذا لحساب ولمصلحة الشخص المعنوي ؟ أم أن الأمر في هذه الحالة يقتضي مساءلة الشخص المعنوي ؟.

إن المشرع وفقا المادة 17 السالفة الذكر، لم يحدد من المسؤول جنائيا في هذه الحالة، حيث يمكن القول إنه سوى بين الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي وبين هذا الأخير في إقرار المسؤولية الجنائية، بيد أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص في حالة العود على إمكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر، وهذا المقتضى لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، ما يفهم على أنه يخص الشخص الطبيعي المرتكب للفعل المخالف لمقتضيات هذه المادة.

المطلب الثالث: مدى إمكانية نفي المسؤولية الجنائية البيئية

إذا كان المشرع قد توخى من وراء تجريم بعض الأفعال في القانون الجنائي بصورة عامة، حماية مصالح محل اعتبار بنظر المجتمع، فإن التسليم بهذا المبدأ على إطلاقه قد لا يحقق الغاية المرجوة منه، إما لأن الفعل لم يعد ينطوي على عدوان يصيب المصلحة المحمية قانونا، أو أن العقاب عليه يهدر مصالح أولى بالرعاية والاعتبار، ومن هنا برزت أهمية أسباب الإباحة413 وموانع المسؤولية كحالات مفضية إلى سقوط المسؤولية والآثار المترتبة عليها والتي أصبحت فيما بعد محل اعتراف التشريعات العقابية عموما.

ولأجل الإحاطة بأهم الحالات التي يمكن أن يستند إليها المتهم لنفي المسؤولية الجنائية البيئية، فيتعين البحث عن خصوصيتها ضمن القواعد العامة، من خلال الدفع بالترخيص البيئي (الفقرة الأولى)، ثم الركون إلى حالة الضرورة (الفقرة الثانية)، كأهم الأسباب التي يمكن للمتهم

---

[412] وهم حسب المادة 9 من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء " يكلف بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر".

[413] تقوم أسباب الإباحة أساسا على إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب، بما يؤدي إلى عدم تحقق مسؤولية الفاعل أو من يشاركه في ارتكابه من الناحية الجنائية والمدنية، بمعنى أخر أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية ينصرف أثرها إلى الفعل أو الامتناع، فتنزع عنه الوصف الجرمي وتعطل بذلك نصوص التجريم. أنظر: محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1962 ص 5.

الدفع بها غالبا لنفي المسؤولية عنه أو التخفيف منها بالإضافة إلى أمر السلطة والقوة القاهرة كمبادئ عامة.

الفقرة الأولى: الترخيص البيئي وأثره على المسؤولية

قد لا يكتفي المشرع لتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية بمجرد توافر ركنيها، وإنما اشتراط فوق ذلك انتفاء الإذن أو الترخيص الذي يسمح بممارسة النشاط الضار، بمعنى أخر إذا تم الفعل استنادا لإذن أو ترخيص صادر من جهة مختصة تسمح به، أصبح عندئذ مشروعا ويخرج بالتالي من دائرة الأفعال المحظورة414.

وهذا يعني بأن الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل تدخل الدولة في تقييد النشاط الفردي من أجل الوقاية مما قد ينجم عنه من أضرار محققة أو أخطار محتملة تصيب المجتمع، على الرغم من المزايا التي ترافق اشتراط الحصول على التراخيص البيئية من حيث إمكانية الجهة المانحة لها من مباشرة نوع من الرقابة الأولية على جدوى المشاريع المضرة أو المقلقة أو المزعجة أو الملوثة للبيئة، فتمتنع من إعطاء الترخيص متى كانت الآثار التي تلحق بالبيئة تزيد عما هو مسموح به بموجب المعايير والمحددات النوعية المنصوص عليها قانونا، إلا أنه مع ذلك لم يسلم من الانتقادات لكونه يغل يد السلطات من متابعة المتهم415.

والواقع أنه بصرف النظر عن الغاية التي أرادها المشرع من توقف التجريم والمسؤولية على انتفاء الإذن أو الترخيص، فإن مشكلة التكييف القانوني له لا تزال محل خلاف، فمن يعتبر الترخيص سببا للإباحة ينطلق من كون أسباب التبرير هي ظروف أو حالات مادية أو واقعية تكتنف إتيان السلوك المشتمل على عناصر الجريمة فتجعله في وصف الفعل المباح، ومن ثم فإن

---

414 نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2014، ص 471.

415 للإشارة فان موضوع التراخيص البيئية طرح نقاشا حادا بين أعضاء الكونغرس الأمريكي وفقهاء القانون، فمنهم من رأى أن الترخيص يعد تنازلا من الحكومة عن مسؤوليتها في التطبيق الحازم لنصوص قانون البيئة ضد المخالف، فإصدار التراخيص بتصريف أو إلقاء النفايات في المياه سوف تمنح الملوث حصانة ضد الملاحقة الجزائية، وستكون هذه التراخيص بمثابة إجازات للتلوث. ويشير البروفسور "وليام روجرز" أستاذ قانون البيئة بجامعة واشنطن، إلى أن نظام التراخيص يقيد سلطة الحكومة من اللجوء إلى القضاء ويعيق توجيه الاتهام ويؤدي إلى إلغاء المحتوى الجنائي لقانون البيئة. أنظر .

William Rodgers, "Handbook on Environmental law", 2ad Edition, Published by West Publishing Company, USA 1994 p 689.

لزوم انتفاء الترخيص يعني قيام الركن الشرعي للجريمة بكونه بمثابة ركن خاص في الجريمة البيئية، جرى تحديده بواسطة النموذج التجريمي الذي يصفه النص القانوني[416]؛ في المقابل هناك من اعتبر الترخيص بمثابة مانع للمسؤولية الجنائية، لكون وجود الإذن شرط لازم لعدم تحقق العقاب على الرغم من اعتبار الجريمة قائمة بمجرد توفر عناصرها الأساسية[417].

بالرجوع إلى القانون الجنائي البيئي نلاحظ أن المشرع أوجب الحصول على التراخيص كسبب لنفي المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 57 من قانون المقالع " يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل من يستغل مقلعا عند انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال لأي سبب من الأسباب دون الحصول على وصل جديد للتصريح بالاستغلال، تكون هذه العقوبة مقرونة بالإغلاق الفوري للمقلع. كما أكدت أيضا المادة 11 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على أنه " يخضع تخصيص أو تهيئة الأراضي لأغراض فلاحية أو صناعية أو منجمية أو سياحية أو تجارية أو تعميرية، وكذا أشغال التنقيب عن الآثار أو استغلال مواد جوف الأرض والتي من شأنها أن تهدد البيئة إلى رخصة مسبقة حسب الحالات ووفق تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية..."[418].

هذا ما يؤكده التوجه القضائي لمحكمة النقض إذ جاء في أحد قراراتها[419] " وحيث إن المحكمة لما ناقشت مضمون المحضر المؤسسة عليه المتابعة وما أدلى به المتهم من ترخيص قانوني بمنحه بقعة أرضية مستخرجة من الملك الغابوي وتصميم البناء المرخص به فخلصت إلى كون المتهم بالقطعة الأرضية المتنازع بشأنها مبررا، وأن جنحة البناء داخل الملك الغابوي غير متوفرة نظرا لامتلاكه ترخيص تكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما".

---

[416] نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 474. أنظر أيضا : رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط الرابعة، دار الفكر العربي للطباعة، سنة 1989 ص 332.

[417] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 451.

[418] تنص المادة 29 من القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994 على أنه " يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...".

[419] قرار محكمة النقض ع 850 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2013 في الملف الجنحي ع 04-6/ 8/ 2013 المنشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية ع 4 سنة 2014 ص 296.

واضح من هذا، أن المشرع يعلق قيام الجريمة البيئية على انتفاء الحصول على ترخيص كقطع أشجار أو التسبب بالإزعاج أو حفر أو استغلال المقالع أو دفن الفضلات أو تصريف المياه الملوثة أو ممارسة الصيد420، ولذلك فإن الطبيعة القانونية للإذن أو الترخيص باعتقادي تتأسس على فكرة مفادها أن التصرف في حدود الترخيص المسموح به يؤثر على إمكانية مساءلة الفاعل عما قام به من نشاط، والواقع أن الحصول على الترخيص أو الإذن من الجهات المختصة لا يمنع من تحقق المسؤولية المدنية للفاعل والتزامه بالتعويض عما يحدث من أضرار للآخرين، على أنه يتعين لكي ينتج مثل هذا الترخيص أثره باعتباره سببا خاصا لامتناع المسؤولية الجنائية، أن يكون قد صدر عن جهة مختصة بإصداره وفق الشكل الذي تطلبه القانون، والقول بخلاف ذلك يعني تحقق المسؤولية ومعاقبة الفاعل.

لكن يجب أن لا يعتد بالترخيص الإداري بشكل مطلق كسبب لتبرير السلوك الذي يعتبر جريمة بيئية في الأحوال العادية، لأن طريقة الحصول على الترخيص قد تكون غير مشروعة، وبالتالي يبقى الشخص دون مسؤولية.

الفقرة الثانية: حالة الضرورة وآثراها على المسؤولية

بالرجوع إلى الفصل 124 ق ج م، نجد أن حالة الضرورة تضمنتها الفقرة الثانية حينما قضت بأنه " لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة ... إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو كان في حالة استحال عليه معها استحالة مادية اجتنابها وذلك بسبب خارجي لم يستطيع مقاومته..."421، فحالة الضرورة التي تهمنا هنا هي الحالة التي يجد الإنسان نفسه أو غيره مهددا

---

420 جاء في قرار لمحكمة النقض"... إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فه لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة سرقة الكثبان الرملية من أماكنها الطبيعية والمشاركة في ذلك، اعتمدت في ذلك على كون ما أخذه السائق يعتبر مجرد أتربة لا يشملها نص الفصل 517 ق ج م، والحال أن المادة المضبوطة على متن الشاحنة تعتبر من الأتربة الصفراء من نوع توفنة المستخرجة من مقلع غير مرخص، وطالما أن استغلالها يخضع لترخيص خاص كما هو واضح من المحضر المنجز من طرف الفرقة الإقليمية للمقالع إلا ويعتبر ذلك مخالفة لنص الفصل 517 ق ج م، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوبين في النقض للعلة المذكورة به، مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض ع 9.937 المؤرخ في: 09/10/2014، ملف جنائي ع 18262/6/9/2013. (غير منشور).

421 نظمت المادة 25 من القانون الجنائي الكويتي شروط حالة الضرورة تنظيما محكما حيث نصت " لا يسأل جنائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره، من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى ، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه".

بخطر جسيم وحال يضيق عليه نطاق اختياره فلا يستطيع تلافيه ولا تجنبه إلا بارتكاب جريمة في حق البيئة وهي ما يمكن تسميتها بالجريمة البيئية الضرورية التي قد تمس حقوق الدولة ومؤسساتها وحتى الغير422.

إن خير مثال على الجريمة البيئية الضرورية اشتعال نار بقنينة غاز داخل منزل فيضطر الشخص إلى التخلص منها لحماية أفراد أسرته وإنقاذ متاعه، وذلك برميها خارج المنزل فتشتعل النار في الغابة المجاورة كملك خاص للدولة، في هذه الحالة وهي كثير ما تقع، يكون الشخص مضطرا لارتكاب جريمة البيئية الضرورية423 مما يمكن القول معه أن إرادته وقعت تحت تأثير قوة من شأنها أن تعدمها أو تقيدها لدرجة كبيرة بسبب إكراه مادي أو معنوي أو بسبب ضرورة دفعته إلى ارتكابها.

لذا يمكن القول إن أسباب منع المسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية يقتصر أثرها على من توفر لديه هذا المانع ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة، ويعني توافر أي منهما منع المسؤولية الجنائية وسقوط العقوبة المقررة قانونا، من غير أن يؤثر ذلك على المسؤولية المدنية، حيث تبقى قائمة على الرغم من عدم قيام المسؤولية الجنائية424.

مما يترتب على ذلك أن كافة أسباب امتناع المسؤولية تسري أيضا على الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة، فعلى الرغم من أن القانون الجنائي البيئي تضمن عقوبات الأنشطة الملوثة بالنسبة للبيئة إلا أنه لم يتضمن إضافة أي سبب خاص من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عنها؛ ومن ثم فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بمقتضى القانون الجنائي السالفة الذكر.

وعليه، تمنع مسؤولية المتهم عن إكراه مادي أو كان مرتكبها فاقدا للإدراك أو الإرادة أو كان في حالة ضرورة أو قوة قاهرة استحال معه أن يتفادى الضرر البيئي، وهذا ما عبرت عنه بعض

---

[422] نادية المشيشي، مرجع سابق، ص 208.

[423] يشترط لقيام حالة الضرورة توافر عدة شروط نجملها باختصار استنادا لما يفهم من الفصل 124 ق ج م – توافر خطر جسيم يهدد النفس أول المال – أن يكون الخطر حقيقيا وليس وهميا أو محتملا – ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوث الخطر – يجب ألا يكون ما وقع التضحية به أكثر مما وقع الاحتفاظ به.

[424] نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 468.

التشريعات المقارنة التي تضمنت قوانينها البيئية نصوصا مانعة من تحقق المسؤولية الجنائية، ومنها على سبيل المثال، القانون الفرنسي رقم 28-1181 الصادر 30 شتنبر 1968 بشأن منع تلويث مياه البحر والجرف القاري بالهيدروكربون، ضمن المادة 42528. كما تنص المادة 5 من قانون البيئة الفرنسي لسنة 1977 بشأن التلويث البحري "بأن الجريمة لا تعتبر قائمة إذا كان التصريف ناشئ عن عطب أو تسريب غير متوقع ومن المستحيل دفعه"426.

كما سار المشرع الصيني على نفس المنوال، حيث قررت المادة 43 من قانون البيئة الصيني على أنه "يحق لأي شخص أن يرتكب تحت ظروف قاهرة أو رغبة ملحة في حماية نفسه والآخرين من خطر وشيك أو يتخذ إجراءات ضرورية ربما تسبب أضرار بالبيئة، يمكن أن يتمتع بإعفاء من العقوبة"427.

ويبدو أن الاعتراف بحالة الضرورة وتنظيم أحكامها وشروطها على الرغم مما تثيره من اختلافات بشأن طبيعتها القانونية، قصد به عدم إثقال كاهل الشخص بتحمل تبعة أمور لا دخل لإرادته فيها ولم تقع بخطأ من جانبه428.

يلاحظ أن أغلب التشريعات تميل إلى التنصيص على حالة الضرورة بخصوص الانتهاكات البيئة البحرية بدل من عناصر البيئة الأخرى، وذلك راجع إلى وعي المشرع بخطورة التلوث المياه البحرية من جهة، ومن جهة أخرى فالبيئة البحرية تكون فيها السفن وناقلات المواد

---

[425] تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على :" إن جنحة التلوث لن تتم : - إذا كان الانسكاب قد تم لأجل الضمان الأمني للمؤسسة أو لأجل تفادي أضرار جسيمة أو لأجل حماية وإنقاذ الحياة البشرية في البحر - إذا كان الانسكاب قد تم بعد أخذ كافة الاحتياطات لمنعه أو وقفه أو تعطيله ولم يكن بالأمان استحالة تجنبه."

[426] Mireille Delmas Marty, « La protection pénal de l'environnement en France », rev.int.dr. pén. N° 4. 1978 p 4.

[427] كما نص المشرع اليمني صراحة على حالة الضرورة كسبب لمنع المسؤولية الجنائية ضد مقترفي جرائم تلويث البيئية البحرية بالقول" تنتفي المسؤولية الجنائية عن الشخص أو المرفق أو السفينة أو الطائرة عن تصريف أية مادة ملوثة إذا ثبت أن تصريفها قد نتج من أجل إنقاذ الأرواح أو ضمان سلامة أية سفينة أو طائرة أو الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لأي موقع بري وتظل مسؤوليته قائمة فيما يتعلق بالتعويض عن التكاليف والأضرار المتخلفة من جراء هدا التصرف" المادة 33 من القانون اليمني رقم 11 لسنة 1993 بشأن حماية البيئية البحرية من التلوث.

[428] المشرع المغربي لم يدرج الغلط في القانون أو الواقع ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية. وإن كان افتراض العلم بالقانون البيئي في ظل تضخم الترسانة البيئية على نحو جعل من الصعب على المواطن والأجنبي أن يلم بأحكامها المتعددة، بل حتى القضاة أنفسهم أصبحوا في حاجة دائمة للعلم بالنصوص الجنائية الجديدة.

التجارية عرضة لقوة قاهرة في أي وقت وبالتالي حاول المشرع التلطيف من المسؤولية في هذه إحالات بشكل خاص وترك حالات أخرى للقواعد العامة للقانون الجنائي. إذ جاء مشروع مدونة الصيد البحري المغربي بصور عديدة لحالات الضرورة التي تعفي من المسؤولية حينما لا يكون التلوث قد حدث بمعرفة الربان أو المسؤول عن السفينة بهدف تعطيلها (المادة 288)429.

إن عبء إثبات حالة الضرورة تقع على عاتق المتابع الذي يدعي أنه ارتكب الجريمة تحت تأثيرها ومحكمة الموضوع هي التي يرجع إليها أمر التثبت من مدى قيامها بشروطها كاملة أو انتفائها تبعا، لكن ملزمة مع ذلك بإبراز الوقائع التي استخلصت على أساسها وجود "حالة الضرورة" لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى كفايتها430.

وإذا كان قيام حالة الضرورة بجميع شروطها تنفي المسؤولية الجنائية في حق الفاعل، يبقى السؤال مطروحا، حول مدى تحمله للمسؤولية التقصيرية أم أنها بدورها تنتفي كما هو الحال في الدفاع الشرعي؟.

لم يتطرق المشرع المغربي لهذه المسألة، ولكن كما هو معروف ضمن قواعد المسؤولية المدنية فإن المسؤولية عن العمل الشخصي هو إتيان الشخص للفعل عن حرية واختيار ومن غير أن يسمح به القانون كما ينص الفصل 77 ق ل ع م، وفي حالة الضرورة فإن الشخص لا تكون له حرية الاختيار وبالتالي ينتفي الخطأ الشخصي مما يعني معه انتفاء المسؤولية التقصيرية.

خاتمة:

من المسلم به أن المسؤولية المترتبة على الأضرار البيئية تعد أكثر أنواع المسؤولية تمردا على الخضوع للقواعد التقليدية، بعدما أصبحت أسس هذه الأخيرة غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية، التي تتسم أحكامها بالدقة والتعقيد وأحيانا الغموض، مما دعا إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الجنائية، نظرا لعدم استقرار الفقه الجنائي

[429] نفس المنحى يأخذ به المشرع المصري ضمن المادة 54 من القانون رقم 4 لسنة 1994 التي تنص " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلويث الناجمة عن : التفريغ الناتج عن عطب في السفينة وأحد أجهزتها، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث...".

[430] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، "القسم العام"، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 2015، ص 137.

على تعريف محدد للتلوث البيئي إذ يكتفي بما يستمده من تعريفات في مجال العلوم الطبيعية، كما قد يترتب على ارتكاب جريمة تلويث البيئة كم ضخم من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، وقد تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص، بل قد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطة عابرة للحدود الدولية، الأمر الذي يزيد من صعوبة البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة البيئية.

ولاشك أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة مفادها لا يسأل جنائيا غير الإنسان، لكن إسباغ نوع من المساءلة للأشخاص المعنوية جنائيا مسألة ضرورية في مجال التلوث البيئي، حيث يتم ارتكاب الكثير من جرائم تلويث البيئة في إطار الأنشطة التي تمارسها، ومن ثم يتحتم تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية من يمثلها وذلك من منطلق معاملة قانونية خاصة.

لكن وبالرغم من الكم التشريعي الهائل الخاص بحماية البيئة، فإن الأهداف المسطرة من طرف المشرع المغربي تجاه عناصر البيئة يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية، في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم والصارم لهذه النصوص وعدم توافر الإمكانيات اللازمة، وبالدرجة الثانية إلى غياب الوعي البيئي للأفراد في حد ذاتهم، وعدم الحرص على تطبيق القوانين الرامية لحماية البيئة الذي يؤدي لا محالة لتشجيع على الاعتداء على البيئة، وخير مثال على ذلك آفة التدخين في الأماكن العمومية ورمي النفايات بشتى أنواعها بشكل عشوائي، هي أفعال لا تلقى أي استهجان اجتماعي بل أضحت سلوكات مألوفة لدى المواطن وهذا أمر يضعف من فعالية تطبيق القوانين الرامية لحماية البيئة.

النصوص القانونية

ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانونرقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون - إطاررقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

الباب الأول: الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة 1

يحدد هذا القانون- الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف إلى:

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيذايات ومكافحتها؛
- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة؛
- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف وإلى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر؛
- قرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية؛
- تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- رساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2

تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة والجماعات الترابية

والمؤسسات العمومية وشركات الدولة ومن قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة:

أ) مبدأ الاندماج: يتمثل في تبني مقاربة شمولية وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج مخططات التنمية على المدى المتوسط والمدى البعيد؛

ب) مبدأ الترابية: يقتضي الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي ولا سيما الجهوي، بهدف ضمان تمفصل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين الترابيين لصالح تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة للمجالات؛

ج) مبدأ التضامن: يساهم التضامن كقيمة وموروث متجذر داخل المجتمع في التماسك الوطني، فهو يتيح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والترابي والمشترك بين الأجيال، الرفع من قدرات البلاد على الحد من الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات؛

د) مبدأ الاحتراز: يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة و فعالة ومقبولة اقتصاديا واجتماعيا، لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر؛

ه) مبدأ الوقاية: يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضررا بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية؛

و) مبدأ المسؤولية: يقتضي التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سيلحقها بالبيئة؛

ز) مبدأ المشاركة: يتمثل في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 3

لكل مواطن أو مواطنة الحق في:

- العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والتفتح الثقافي والاستعمال المستدام للتراث والموارد التي يوفرها؛

- الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة؛

- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة.

المادة 4

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص الامتناع عن إلحاق الضرر بالبيئة.

المادة 5

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص المساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة وتشجيع ثقافة التنمية المستدامة ونشرها.

الباب الثاني: حماية البيئة

المادة 6

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون - الإطار.

المادة 7

تهدف التدابير المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى:

- تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقتصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحيين التشريع المتعلق بالماء بهدف ملاءمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر والتغيرات المناخية؛

- ضمان التوازن الإيكولوجي للغابة والأنظمة البيئية الغابوية والتنوع البيولوجي وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية بما فيها المستوطنة والنادرة والمهددة أو في طور الانقراض ولا سيما من خلال تحيين التشريع الجاري به العمل؛

- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتكنولوجيات النجاعة الطاقية لمكافحة كل أشكال تبذير الطاقات؛

- اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث وإلى تكريس تخصيص الأراضي حسب الاستعمال الذي يناسب خصائصها؛

- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة التصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي ولا سيما في مناطق الواحات والسهوب؛

- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة تلوث الهواء والتكيف مع التغيرات المناخية؛

- تشجيع حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرطبة من آثار كل الأنشطة التي من شأنها تلويث المياه والموارد أو استنزافها؛

- حماية الأنظمة البيئية بالمناطق الجبلية من كل أشكال تدهور مواردها وجودتها البيئية واستصلاحها؛

- حماية واستصلاح المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية القارية والساحلية والبحرية وتشجيع إحداث مناطق محمية بها؛

- حماية واستصلاح وترميم العناصر المادية وغير المادية للتراث التاريخي والثقافي؛

- صون جمالية التراث العمراني والثقافي والاجتماعي للمدن والمجالات الحضرية والقروية والحفاظ على المساحات الخضراء.

المادة 8

بغرض الوقاية ومحاربة كل أشكال التلوث والإيذايات، تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى:

- إصلاح النظام القانوني للمحلات التي تمارس فيها الأنشطة المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة؛

- وضع الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمواد الخطرة والكائنات المحورة جينيا؛

- وضع نظام قانوني خاص بالإيذايات الصوتية والضوئية وبالروائح؛

- تحيين الإطار التشريعي الخاص بالنفايات لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتقليص النفايات في المنبع وبوضع نظام الجمع الانتقائي للنفايات وبتطوير تقنيات تثمين النفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتدبير الإيكولوجي للنفايات الخطرة؛

- مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي على الخصوص؛

- وضع قواعد الوقاية وتدبير المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.

الباب الثالث: التنمية المستدامة

المادة 9

يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون- الإطار، مقاربة للتنمية ترتكز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.

المادة 10

تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكا ملزما لكل المتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.

المادة 11

يتم إدماج نمو كل القطاعات والأنشطة في إطار التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تبذل مجهودات مستمرة تهدف بالخصوص إلى التخفيف من الضغط على الموارد الطبيعية المستعملة واللجوء إلى تكنولوجيات الإنتاج النظيف الملائم للبيئة والسهر على التحسين المستمر لشروط ولوج مختلف الشرائح الاجتماعية إلى منتوجات وخدمات هذه القطاعات والأنشطة.

المادة 12

تعد القطاعات والأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والغابات والصيد البحري والفلاحة والنقل والسياحة والتعمير والبناء وتدبير النفايات والصناعة بشكل عام قطاعات وأنشطة تتوفر على إمكانية عالية للاستدامة وتكتسي طابعا أولويا من حيث متطلبات التقيد بالتنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تسهر السلطات الحكومية المكلفة بهذه القطاعات والأنشطة على اعتماد تدابير عملية كفيلة بضمان الاستدامة في طرق تدبيرها وفي مسلسلاتها الإنتاجية والعمل على نشر هذه التدابير على نطاق واسع.

المادة 13

تسهر الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة على إدماج التدابير المستمدة من التنمية المستدامة في السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي تعدها أخذا بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع.

المادة 14

تعتمد الحكومة، داخل أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون- الإطار، الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

يكون إعداد وتقييم هذه الإستراتيجية ومراجعتها موضوع تنسيق وتشاور.

المادة 15

ترتكز الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار. وتحدد على الخصوص:

- التوجهات الأساسية لإعداد الإطار العام لتهيئ سياسة شاملة للتنمية المستدامة للبلاد؛

- المبادئ العامة الواجب احترامها لتنفيذ هذه الاستراتيجية بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة التي تنص عليها؛

- آلية التقييم والمتابعة وكذا التدابير المصاحبة لأجرأة هذه الاستراتيجية.

المادة 16

يجب مطابقة السياسات العمومية الشاملة والقطاعية الجاري بها العمل وكذا الجهوية مع الأهداف والتوجهات المحددة في الاستراتيجية الوطنية لتنمية المستدامة داخل أجل أقصاه سنتين يحتسب من تاريخ اعتمادها.

المادة 17

يجب ملائمة أنظمة التربية والتعليم وبرامج التكوين والتكوين المهني بهدف إدراج المبادئ والتوجهات الواردة في هذا القانون- الإطار ولا سيما من خلال إحداث تخصصات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

يجب أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزءا لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعارف العملية والسلوكية الملقنة في إطار هذه الأنظمة والبرامج.

المادة 18

تقوم الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة بتشجيع وتمويل إعداد برامج بحث /تنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

توجه هذه البرامج على الخصوص نحو الابتكار العلمي في ميادين تكنولوجيا الإنتاج النظيف واختراع آليات أو طرق عملية وفعالة تساعد على الحفاظ على البيئة واقتصاد الموارد وإحداث مناصب شغل جديدة تستجيب لحاجيات المهن البيئية والتنمية المستدامة.

الباب الرابع: التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين

المادة 19

تلتزم الحكومة في أقصر الآجال:

- بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون- الإطار؛
- بملاءمة كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة مع المبادئ والأهداف والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار أو نسخها أو تحيينها حسب الحالة؛
- بضمان المشاركة للسكان في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والولوج إلى المعلومة البيئية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

تسهر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية كل في مجاله الترابي.

وتلتزم بضمان مشاركة ساكنتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة لمجالاتها الترابية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين.

تلتزم الجهات المتجاورة وباقي الجماعات الترابية المتجاورة، قدر الإمكان، باتباع سياسات عمومية محلية مندمجة ومنسقة عند إقامة تجهيزات وبنيات تحتية تتعلق بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 21

تلتزم المؤسسات العمومية وشركات الدولة، لاسيما تلك التي تزاول نشاطا صناعيا وتجاريا والمقاولات الخاصة بالتقيد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار. ولهذا الغرض، تسهر على:

- اعتماد الأنماط والطرق المسؤولة في مجالات التموين والاستغلال والإنتاج والتدابير التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة؛
- تقييم دوري لتأثير أنشطتها على البيئة؛
- التقليص إلى الحد الأدنى الممكن من التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية التي تتواجد بها؛
- المساهمة في نشر قيم التنمية المستدامة عن طريق إلزام شركائها، ولا سيما موردیها، باحترام البيئة وهذه القيم؛
- اعتماد تواصل شفاف حول تدبيرها البيئي.

المادة 22

تساهم جمعيات المجتمع المدني العاملة بصفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار. ولهذه الغاية، تلتزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو بشراكة مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة، بكل عملية إخبار أو تحسيس أو اقتراح كفيلة:

- بدعم حرص السكان على احترام البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي وقيم التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التحسيس والتربية؛
- بالسهر على تطوير وتثمين الطرق والممارسات المختبرة في مجال التدبير المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية؛
- بالمساهمة في التحسين المستمر للآليات المعمول بها في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 23

تلتزم المواطنات والمواطنون:

- بمراعاة الوجبات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه؛

- بنهج نمط سلوك واستهلاك مسؤول تجاه البيئة والموارد الطبيعية؛

- بالانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب؛

- بإبلاغ السلطات المختصة بالأضرار أو الأخطار المحدقة بالبيئة وبكل فعل أو سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة.

الباب الخامس: الحكامة البيئية

المادة 24

تسهر الحكومة على وضع الهياكل والمؤسسات والآليات والمساطر اللازمة للحكامة البيئية الجيدة، لا سيما في الميادين المتعلقة:

- بتطابق السياسات العمومية مع مستلزمات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة؛

- بالتتبع المستمر لجودة البيئة وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة واستغلال هذه المعطيات والمعلومات ونشرها؛

- بمناقشة القضايا الكبرى المرتبطة بمستقبل السياسات العمومية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 25

يمكن للدولة والجهات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة.

وتنظم هذه الحوارات مع السكان والمتدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين على المستوى المركزي أو الترابي.

تراعي الخلاصات المنبثقة عن هذه الحوارات العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 26

يعاد تحديد مهام وتنظيم الأجهزة المكلفة بحماية وتحسين البيئة الموجودة حاليا مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار.

المادة 27

يوضع نظام للتقييم البيئي الاستراتيجي.

يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار.

المادة 28

تحدد بموجب مقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير التحفيزية المالية والجبائية المخصصة لتشجيع تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا لتمويل برامج للبحث التنمية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

تحدد هذه المقتضيات على الخصوص الإعانات والإعفاءات الجزئية أو الشاملة من التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب والقروض طويلة الأمد والقروض ذات الفائدة المنخفضة وكل تدابير التحفيز التي يمكن للدولة منحها للقطاعات ذات الأنشطة التي تستجيب لأهداف هذا القانون- الإطار، مع إخضاع التحفيزات الممنوحة من طرف الدولة للمتابعة والمراقبة والمحاسبة.

المادة 29

يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

تخصص موارد هذا الصندوق لتمويل التدابير التحفيزية المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وكذا لدعم كل العمليات والمبادرات المتجددة التي تساعد على التنمية المستدامة ومواكبة المقاولات.

يعاد تحديد الإطار المؤسساتي ومهام وموارد ونفقات هذا الصندوق على ضوء الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار.

المادة 30

يحدث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية.

يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك فردي أو جماعي يتسم بإلحاق الضرر بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة.

تحدد بمقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة والجماعات الترابية المعنية.

المادة 31

يحدث نظام العلامة الإيكولوجية. يهدف هذا النظام إلى تشجيع المنتوجات أو الخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة وتلك التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة وتزويد المستهلكين بمعلومات عملية مراقبة تتعلق بهذه المنتوجات والخدمات.

المادة 32

تعبئ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة الموارد والوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل للتحسيس والتواصل والتربية البيئية يهدف إلى تنمية السلوكات الفردية والجماعية التي تتوافق مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تتم بلورة هذا البرنامج في إطار شراكة، لا سيما مع جمعيات المجتمع المدني والمقاولة الخاصة.

تراعى عند تطبيق هذا البرنامج، قدر الإمكان، الظروف والخصوصيات المحلية مع الاعتماد على آليات التضامن وانخراط السكان.

المادة 33

تقوم الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة بدعم وتشجيع المبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة.

وتسهر على نشر الممارسات الجيدة في المجال التطوعي وتقديم دعمها لتطبيق هذه الممارسات.

الباب السادس: قواعد المسؤولية والمر اقبة البيئية

المادة 34

يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يشتمل هذا النظام على آليات لإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة، ولا سيما بضمانة مالية عند الاقتضاء.

المادة 35

تحدث شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والمراقبة والتفتيش.

ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003

بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : إدريس جطو

قانون رقم 11.03

يتعلق بحماية واستصلاح البيئة[431]

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

الأهداف والمبادئ العامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية :

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره ؛
- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان ؛
- وضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة ؛
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

المادة 2

يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية :

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات ؛

[431] - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19 الصفحة 1900

- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات ؛
- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني ؛
- تفعيل مبدأ " المستعمل المؤدي " ومبدأ " الملوث المؤدي " في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات ؛
- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.

الفصل الثاني

تعاريف

المادة 3

بموجب هذا القانون، يقصد بالمصطلحات المستعملة المعاني التالية :

1. البيئة : مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها ؛
2. حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدة تلوثها.؛
3. تنمية مستدامة : مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها ؛
4. توازن بيئي : علاقات الحاجة المتبادلة بين العناصر المكونة للبيئة التي تمكن من تواجد وتطور وتنمية الإنسان وباقي الكائنات الحية ؛

5. مستوطنات بشرية : التجمعات الحضرية والقروية، أيا كان نوعها أو حجمها، وكذا مجموع البنيات التحتية التي يجب أن تتوفر عليها لضمان حياة صحية وملائمة لساكنتها ؛
6. تراث تاريخي وثقافي : مجموع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تتميز بطابع خاص من الناحية الأثرية أو التاريخية أو المعمارية أو الأدبية أو الشعبية أو الفنية أو الدينية أو الاجتماعية ؛
7. مناطق خاصة محمية : مناطق برية أو بحرية ذات قيمة طبيعية و ثقافية خاصة تتخذ وتطبق داخلها إجراءات إلزامية لأجل حمايتها وتدبيرها ؛
8. التنوع البيولوجي : كل أصناف الكائنات الحية من وحيش ونبيت التي تعيش داخل مختلف الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمائية ؛
9. المياه القارية : كل المياه السطحية والجوفية باستثناء مياه البحر المياه الجوفية المالحة. وتشمل المياه السطحية : مياه الوديان والأنهار البحيرات الطبيعية وحقينات السدود ومياه الضايات والمرجات والقنوات الساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في عرات الأرض. وتشمل المياه الجوفية : مياه الفرشات المائية ومياه العيون والخطارات والمصارف الجوفية ؛
10. الهواء : الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى تهديد الكائنات الحية والأنظمة البيئية والبيئة بصفة عامة، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل سواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ؛
11. المكان العام : المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض ؛
12. المكان العام المغلق : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العمومي ؛
13. الحدائق والمحميات الطبيعية : كل مجال مصنف من التراب الوطني بما في ذلك الملك العمومي البحري عندما يستدعي التوازن البيئي ضرورة المحافظة على حيواناته ونباتاته وأرضه وجوفها وجوه ومياهه وموارده المعدنية ومستحثاته وبصفة عامة على وسطه الطبيعي. ولهذه

الحدائق والمحميات الطبيعية أهمية خاصة تستدعي المحافظة على هذا الوسط ضد كل نشاط بشري يهدد مظهره أو تكوينه أو تطوره ؛

14. الموارد البحرية : المياه البحرية والمياه العذبة الجوفية الموجودة على الشريط الساحلي وكل الموارد البيولوجية وغير البيولوجية المتواجدة في المناطق البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية كما حددها القانون ؛
15. مقياس : مرجع يسمح بتوحيد طرق وكيفية إجراء التحاليل وقياس مختلف الثوابت العلمية والتقنية ؛
16. معيار : حد أقصى إلزامي لا يسمح بتجاوزه ؛
17. تلوث البيئة : كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعية للبيئة ؛
18. التلوث البحري : إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وإفسادا لنوعية وجودة هذه المياه ؛
19. مصالح مستهدفة : كل مصلحة ذات قيمة تراثية يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤقتة أو دائمة بتلوث ما ؛
20. مجاري : مقذوفات سائلة مستعملة أو كل سائل صادر بالخصوص عن المنازل أو الفلاحة أو المستشفيات أو المحلات التجارية والصناعية، تمت معالجته أم لا، وألقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المائي.

21. مياه مستعملة : المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية وتغيرت طبيعتها ومكوناتها والتي يمكن لإعادة استعمالها بدون معالجة أن تسبب تلوثا ؛
22. منشآت مصنفة : كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص، يمكنها أن تشكل خطرا أو إزعاجا للجوار أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية أو على الفلاحة والصيد البحري والمواقع والمآثر أو على أي عنصر من عناصر البيئة ؛
23. نفايات : كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة ؛
24. نفايات خطرة : كل أنواع النفايات التي تشكل، بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية تهديدا للتوازن البيئي حسبما حددته المقاييس الدولية في هذا المجال أو ما ورد في لوائح إضافية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية ؛
25. المواد والعوامل الملوثة : كل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتية تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.
26. ملوث : كل شخص مادي أو معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها ؛
27. مجالات بحرية : الموارد الطبيعية البحرية البيولوجية والمعدنية المتواجدة في قعر البحار أو في المياه المجاورة لها أو في جوفها.

الباب الثاني

حماية البيئة والمستوطنات البشرية

الفصل الأول

المستوطنات البشرية

المادة 4

يدخل تصميم وتهيئة المستوطنات البشرية في إطار مخططات ووثائق إعداد التراب الوطني والتعمير التي يجب أن تضمن تنظيما منسجما للأراضي مع احترام ظروف عيش وراحة سكانها.

المادة 5

تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن وللترفيه.

المادة 6

تسلم رخص البناء ورخص التجزيئ طبقا للقوانين الجاري بها العمل بعد التأكد من التأثير المحتمل على البيئة. ويمكن أن يرفض تسليمها أو أن تخضع لمواصفات خاصة إذا كان من شأن هذه البنايات أو التجزئات أن :

- تكون لها عواقب مضرة بالبيئة وبأمن السكان وراحتهم وصحتهم ؛
- تهدد بشكل ما الأماكن المجاورة أو المآثر.

المادة 7

تتخذ الإدارات المعنية كل التدابير اللازمة من أجل حماية المستوطنات من الآثار السلبية الناجمة عن أي شكل من أشكال التلوث والإزعاج من نفايات صلبة ومقذوفات سائلة أو غازية وكذا كل أشكال الضجيج والاهتزازات التي لا تتوافق مع مقاييس ومعايير جودة البيئة المتعين تحديدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية. كما تتخذ في هذا الشأن كل التدابير اللازمة لحماية المستوطنات البشرية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

الفصل الثاني

التراث التاريخي والثقافي

المادة 8

تعتبر حماية وتثمين التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليه مسألة ذات أهمية وطنية، فهي تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسة الوطنية الرامية لحماية واستصلاح البيئة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية مختلف التدابير اللازم اتخاذها من أجل حماية عناصر التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليها ضد كل أشكال التدهور.

الفصل الثالث

المنشآت المصنفة

المادة 9

تخضع المنشآت المصنفة إلى رخصة أو تصريح حسب التسمية والمسطرة المحددتين بنصوص تطبيقية.

المادة 10

لا تقبل الإدارة طلب تسليم رخصة بناء متعلقة بمنشأة مصنفة إلا إذا كان مرفقا برخصة أو بتوصيل تصريح أو دراسة التأثير على البيئة كما تنص على ذلك المادتان 49 و50 من هذا القانون.

المادة 11

على كل شخص يملك أو يستغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ولمحاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف السلطات المختصة.

المادة 12

يجب على كل منشأة مصنفة أو غير مصنفة أن تحترم مقاييس ومعايير جودة البيئة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون وعلى المنشآت الجديدة أن تدمج في دفتر التحملات المقاييس والمعايير المعمول بها أثناء طلب رخصة البناء.

فيما يخص المنشآت الموجودة، تحدد بنصوص تنظيمية تواريخ تطبيق واحترام المقاييس والمعايير الخاصة بجودة البيئة.

المادة 13

في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة، يمكن للإدارة المختصة، بعد إنذار المستغل، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قرارا بالتوقيف الجزئي أو الكلي لأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة.

وفي حالة التحقق من خطر وشيك يستدعي إجراءات استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل.

تصدر المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى أمرها بمنع استغلال المنشأة المخالفة للقانون إلى حين القيام بالأشغال والإصلاحات اللازمة، كما يمكنها أن تأمر بإنجاز هذه الأشغال والإصلاحات بمعية الإدارة وعلى نفقة مالك أو مستغل المنشأة.

المادة 14

يمكن للإدارة أن تفرض على مستغل منشأة مصنفة، حسب الشروط المحددة في النصوص التنظيمية، أن يضع تجهيزات قياس للتلوث وأن يوافيها بصفة دورية بالنتائج المحصل عليها والخاصة بطبيعة وكمية المقذوفات السائلة أو الصلبة أو الغازية.

المادة 15

يمكن أن تحدث مجالات لحماية صحة الإنسان وحماية المواقع الطبيعية والأثرية حول مناطق الأنشطة الاقتصادية. وتحدد هذه المجالات حسب طبيعة أنشطة المنشآت المصنفة وكذا الأخطار والتهديدات المحتملة التي يمكن أن تشكلها هذه المنشآت بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة بصفة

عامة.

المادة 16

تراجع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تنظيم وتسمية المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

حماية الطبيعة والموارد الطبيعية

الفصل الأول

التربة وما تحت التربة

المادة 17

تعتبر التربة وما تحت التربة من ثروات وموارد محدودة أو غير متجددة محمية ضد أي شكل من أشكال التدهور ويجب أن تستغل بطريقة معقلنة.

المادة 18

تتخذ تدابير وقائية خاصة من أجل محاربة التصحر والفيضانات واختفاء الغابات والتعرية وضياع الأراضي الصالحة للزراعة وتلوث التربة ومواردها خاصة بسبب استعمال المواد والمبيدات الكيميائية. ويمكن أن تعلن هذه التدابير ذات منفعة عمومية وتفرض على كل مستغل أو مستفيد.

المادة 19

يخضع تخصيص أو تهيئة الأراضي لأغراض فلاحية أو صناعية أو منجمية أو سياحية أو تجارية أو تعميرية وكذا أشغال التنقيب عن الآثار أو استغلال موارد جوف الأرض والتي من شأنها أن تهدد البيئة إلى رخصة مسبقة حسب الحالات ووفق شروط تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية. وتحدد هذه النصوص الجهات المانحة للتراخيص وشروط منحها وكذا تسمية الأنشطة أو الاستعمالات الممنوعة بسبب الأخطار التي تشكلها على الأرض وجوفها أو على مواردها.

الفصل الثاني

الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي

المادة 20

يجب حماية الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي بواسطة تدبير معقلن يسمح بالمحافظة على كل الأصناف ويضمن التوازن البيئي.

المادة 21

يمنع أو يخضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، كل نشاط من شأنه أن يهدد أصناف الحيوانات والنباتات أو وسطها الطبيعي.

المادة 22

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية على الخصوص :

- لائحة أنواع الحيوانات والنباتات التي يجب أن تستفيد من حماية خاصة ؛
- المنع المؤقت أو الدائم لأي نشاط يحول دون حماية الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض وكذا حماية وسطها الطبيعي ؛
- شروط استغلال وتسويق واستعمال ونقل وتصدير الأنواع المشار إليها في الفقرة السابقة ؛
- شروط إدخال كل نوع من الحيوانات والنباتات أيا كان مصدره، من شأنه أن يهدد الأنواع المحمية أو وسطها الطبيعي.

المادة 23

تعتبر الغابات سواء العمومية أو الخاصة بمثابة ممتلكات ذات منفعة مشتركة. من واجب الإدارة والخواص المحافظة عليها واستغلالها بشكل يضمن توازنها واحترام الأنظمة البيئية.

المادة 24

يجب أن تستغل الغابات بشكل معقلن ومتوازن. وتدمج الاعتبارات البيئية في مخططات التسيير وأشغال التهيئة والاستغلال بحيث لا تهدد استعمالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والترفيهية وظائفها الحمائية.

المادة 25

يجب حماية الغابات من كل أشكال التدهور والتلوث والدمار الناتجة عن الاستغلال المكثف والرعي والحرائق والآفات أو إدخال أصناف غير ملائمة.

المادة 26

يمنع القيام بقطع أشجار الغابات ما عدا في حالة الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الغابوية.

الفصل الثالث

المياه القارية

المادة 27

تتخذ الإدارة التدابير اللازمة من أجل ضمان إجراء جرد نظامي ودوري وكذا تدبير معقلن للمياه القارية وكذا وقايتها ومحاربة كل أشكال تلوثها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتخذ الإدارة كل الإجراءات اللازمة لإخضاع كل استغلال للمياه القارية إلى رخصة مسبقة. كما يمكن اتخاذ تدابير أكثر تشددا في حالة قلة المياه أو لأجل الحد من آثار الجفاف.

المادة 29

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء، تحدد بنص تنظيمي لائحة المواد الخطيرة التي يجب منع قذفها وإفراغها وغطسها أو إدخالها بشكل مباشر أو غير مباشر في المياه القارية أو إخضاعها لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة.

كما يمكن للإدارة أن تحدث مناطق محمية تمنع داخلها كل الأنشطة التي من شأنها أن تهدد جودة

المياه المخصصة للاستعمال العمومي.

الفصل الرابع

الهواء

المادة 30

يجب حماية الهواء ضد كل أشكال التلوث التي تساهم في تدهور جودته وفي تسخين المناخ وإضعاف طبقة الأوزون.

المادة 31

يمنع انبعاث أية مادة ملوثة وخاصة الدخان والغبار والغازات السامة والمسببة للتآكل أو المشعة في الهواء بصفة تفوق الحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 32

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية التدابير اللازم القيام بها من أجل المحافظة على جودة الهواء والمقاييس اللازمة للمراقبة والتتبع.

الفصل الخامس

المجالات والموارد البحرية بما فيها الساحل

المادة 33

بغرض حماية المجالات والموارد البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل الوقاية أو الحد من الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور جودة المياه والموارد البحرية أو تضر بالإنسان وبالحيوان وبالنبات وبالمنافع وبالبيئة البحرية والشاطئية بصفة عامة.

المادة 34

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية :

- شروط استكشاف واستغلال وتنمية الموارد البحرية ؛

- التدابير اللازمة من أجل الوقاية من التلوث البحري ومحاربته بما في ذلك التلوث البحري الصادر عن الحوادث البحرية الطارئة ؛
- المعايير اللازمة لتصنيف المناطق الخاصة المحمية.

المادة 35

بغرض حماية واستصلاح الساحل والمحافظة عليه، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام للنظام البيئي الساحلي ووقاية موارده من كل تدهور.

المادة 36

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية آليات ووسائل حماية المجالات والموارد البحرية، وعلى الخصوص :

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات تهيئة واستغلال الساحل ؛
- الاعتبارات اللازمة لتصنيف جزء من الساحل كمناطق خاصة محمية تعرفها المادة 38 من هذا القانون ؛
- شروط استغلال الموارد الساحلية والاستفادة منها وكذا تنميتها واستصلاحها.

الفصل السادس

الأرياف والمناطق الجبلية

المادة 37

بغرض حماية العالم القروي والمحافظة على الأنظمة البيئية بالأرياف والمناطق الجبلية واستصلاحها، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام لهذه الأنظمة ووقايتها من كل تدهور لمواردها ولجودة البيئة بصفة عامة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة :

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات التهيئة والتدبير المندمج للأرياف والمناطق الجبلية ؛
- الشروط اللازمة لتصنيف الأرياف والمناطق الجبلية كمناطق خاصة محمية كما تعرفها المادة

38 من هذا القانون ؛

- شروط استغلال وحماية وتنمية موارد الأرياف والمناطق الجبلية.

الفصل السابع

المناطق الخاصة المحمية

الحدائق والمحميات الطبيعية والغابات المحمية

المادة 38

تنشأ بنص تنظيمي كمناطق خاصة محمية بعد استشارة الجماعات المحلية والهيئات المعنية وبعد إجراء بحث عمومي، مناطق برية وبحرية من التراب الوطني التي تمثل بيئتها الطبيعية والبشرية أهمية خاصة تجب المحافظة عليها. وتتم المحافظة على هذه المناطق وحمايتها من كل تدخل أو نشاط من شأنه تغييرها أو التسبب في تدهورها.

عندما تكون أهمية المنطقة المحمية تستدعي ذلك، يمكن للسلطة المختصة أن تحولها إلى حديقة طبيعية أو محمية طبيعية وفقا للمسطرة الجاري بها العمل بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 39

عندما يتسبب قرار تصنيف أية منطقة خاصة محمية أو حديقة أو محمية طبيعية في ضرر مادي مباشر ومؤكد وذلك بالحد من الأنشطة السابقة بهذه المنطقة، يحق للمالك أو المالكين أو ذوي الحقوق الحصول على تعويض وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 40

عندما تتطلب المحافظة على التوازن البيئي ذلك، يمكن لأي جزء من الغابة، أيا كان مالكها، أن يصنف كغابة محمية يمنع فيها القيام بأي نشاط أو استغلال للأرض من شأنه أن يهدد جودة

الأشجار. هذا التصنيف يعطي الحق بالتعويض وفقا لنفس الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه.

الباب الرابع

أشكال التلوث والإيذاءات

الفصل الأول

النفايات

المادة 41

تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيأتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

المادة 42

تطبيقا للمادة 41 أعلاه، تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات.

الفصل الثاني

المقذوفات السائلة والغازية

المادة 43

يمنع قذف كل السوائل أو الغازات أيا كان مصدرها في الوسط الطبيعي والتي من شأنها أن تلحق ضررا بصحة الإنسان وبجودة البيئة بصفة عامة والتي تتجاوز المعايير والمقاييس المعمول بها.

المادة 44

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة :

- لائحة المواد السائلة والغازية الممنوع قذفها وكذا تكوينها ودرجات تركيزها وكذا المواد الخاضع تداولها لرخصة إدارية أو تصريح مسبقين ؛
- الشروط التي يجب أن يتم فيها جمع وتخزين ومعالجة وتدوير المقذوفات وإعادة استعمالها والتخلص النهائي منها ؛
- المواصفات العلمية للمقذوفات السائلة والغازية من الناحية الكيماوية و الجرثومية.

الفصل الثالث

المواد المضرة والخطيرة

المادة 45

يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة، ويخضع استعمالها لمراقبة وتتبع الإدارة إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند قذفها في الوسط الطبيعي.

المادة 46

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة :

- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع قذفها في الوسط الطبيعي أو يتطلب ذلك رخصة مسبقة أو تصريحا من الإدارة ؛
- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع نقلها داخل التراب الوطني أو مرورها عبر الحدود أو تخضع لرخصة مسبقة أو تصريح من الإدارة ؛
- شروط وطرق تكييف هذه المواد وكذا طريقة خزنها ومسار وتواريخ نقلها.

الفصل الرابع

الإزعاجات الصوتية والروائح

المادة 47

يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون. وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة.

المادة 48

يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرة وتتجاوز المعايير التي يجب تحديدها بمقتضى نصوص تنظيمية.

الباب الخامس

آليات تدبير وحماية البيئة

الفصل الأول

دراسات التأثير على البيئة

المادة 49

في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع، يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقعها على الوسط الطبيعي، فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة، يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة.

المادة 50

تحدد بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية المنشآت والأنشطة والمشاريع وعمليات التهيئة الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وكذا أهداف ومضمون الدراسة وطرق مراقبة مدى احترام

المعايير والتدابير الوقائية.

الفصل الثاني

المخططات الاستعجالية

المادة 51

تقوم الإدارة بإعداد مخططات استعجالية لمواجهة الحالات الحرجة الناتجة عن تلوث خطير للبيئة بسبب حوادث طارئة أو كوارث طبيعية أو تكنولوجية وذلك بتعاون مع الجماعات المحلية والهيآت المعنية وفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تطبيقية.

المادة 52

تحدد النصوص التطبيقية لهذا القانون مجالات وشروط إعداد المخططات الاستعجالية ومحتواها وكيفيات تنفيذها، وكذا الشروط والحالات التي تتطلب استدعاء الأشخاص ومصادرة الممتلكات واللجوء إلى الاحتلال المؤقت للأملاك الخاصة والمرور منها.

المادة 53

يجب على مستغل كل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة أن ينجز مخططا استعجاليا خاصا بمنشأته يتضمن إعلام السلطات المختصة والسكان المجاورين وإخلاء العاملين ووسائل الحد من أسباب الكوارث التي يمكن أن تسببها المنشأة.

تمنح للمنشآت المتواجدة قبل صدور هذا القانون آجال انتقالية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية لوضع مخطط استعجالي وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

الفصل الثالث

مقاييس ومعايير جودة البيئة

المادة 54

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية المقاييس والمعايير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة.

المادة 55

تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تحديد المقاييس والمعايير المشار إليها في المادة 54 النقط التالية :

- المعطيات العلمية الأكثر حداثة في هذا المجال ؛
- حالة الوسط المستقبل للإفراغات والمقذوفات ؛
- قدرة الماء أو الهواء أو التربة على التطهير الذاتي ؛
- متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستدامة ؛
- المردودية المالية لكل قطاع معني ؛
- المتطلبات الصحية.

المادة 56

بالإضافة إلى تحديد المقاييس والمعايير ذات البعد الوطني، تحدد الإدارة بتعاون مع الهيآت المعنية، مقاييس ومعايير أكثر صرامة خاصة ببعض القطاعات الملوثة أو المناطق المتضررة أو المهددة بالتلوث أو التي يتميز توازنها البيئي بحساسية خاصة.

المادة 57

تقيم الإدارة وفقا لشروط تحددها النصوص التطبيقية لهذا القانون مرصدا وطنيا للبيئة وشبكات رصد جهوية للبحث والمراقبة والتتبع المستمر لجودة البيئة، وتقوم هذه الشبكات كل في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا، وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ويمكنها طلب الاستعانة بمراكز البحوث والمعاهد العلمية والجامعية والجهات المختصة.

الفصل الرابع

التحفيزات المالية والجبائية

المادة 58

يؤسس بموجب نصوص تطبيقية لمقتضيات هذا القانون والقانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمار نظام للتحفيزات المالية والجبائية لأجل تشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع

الهادفة إلى حماية البيئة واستصلاحها.

المادة 59

تحدد النصوص التطبيقية المشار إليها في المادة 58 أعلاه، المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، والإعفاءات الجزئية أو الكلية من الرسوم الجمركية والجبائية، وكذا القروض طويلة الأمد وذات الفائدة المخفضة وكل الإجراءات التحفيزية الملائمة.

الفصل الخامس

الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة

المادة 60

ينشأ صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة. ويحدد بموجب نص تطبيقي الإطار القانوني لهذا الصندوق ومهامه وموارده ونفقاته.

المادة 61

تشرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على متابعة أنشطة ومهام هذا الصندوق.

المادة 62

تستعمل موارد الصندوق الوطني الخاص لتمويل التدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون وبصفة استثنائية لتمويل المشاريع النموذجية البيئية والتجريبية.

الباب السادس

قواعد المسطرة

الفصل الأول

النظام الخاص بالمسؤولية المدنية

المادة 63

يعتبر مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو

يستعمل محروقات أو مواد مضرة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 64

يمكن للشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر المذكور في المادة 63 أن يطلب تحديد مسؤوليته في مبلغ إجمالي عن كل حادثة. ويحدد هذا المبلغ بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 65

إذا كان الحدث ناتجا عن خطأ ارتكبه الشخص المشار إليه في المادة 63 فلا يحق له الاستفادة من التحديد المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه.

المادة 66

قصد الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 64، يجب على الشخص المسؤول عن إصلاح الضرر أن يضع رهن إشارة المحكمة المكلفة بالقضية قيما مالية تعادل قيمة تحديد مسؤوليته. ويمكن أن تكون هذه القيم على شكل مبلغ مالي أو تقديم ضمانة بنكية أو أية ضمانة أخرى مقبولة حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 67

توزع هذه القيم المنصوص عليها في المادة 66 بين الدائنين بصفة متناسبة مع توزيع الديون المحددة.

المادة 68

في حالة ما إذا قام الشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر بعد الحدث بدفع تعويض عن ضرر التلوث قبل توزيع القيم المشار إليها أعلاه، فإنه يعفى من حقوق الشخص المعوض المخولة له بموجب هذا القانون في حدود المبلغ الذي قام بدفعه.

الفصل الثاني

إعادة استصلاح البيئة

المادة 69

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل يمكن للإدارة أن تفرض على مرتكب كل مخالفة ينتج عنها تدهور للبيئة استصلاح هذه الأخيرة إذا أمكن ذلك مع الاحتفاظ بحق النظر في تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون المعمول به والمتعلق بالتعويضات المدنية.

المادة 70

يمكن للإدارة أن تلزم كل مستغل يمارس نشاطا أدى إلى تدهور للبيئة باستصلاحها حتى وإن كان هذا التدهور غير ناتج عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 71

في الحالات المنصوص عليها في المادتين 69 و70 أعلاه، تحدد الإدارة في كل حالة أهداف استصلاح البيئة الواجب بلوغها وتواريخ تطبيق عمليات الاستصلاح. وفي نهاية الأشغال، تقوم الإدارة بتفقد المواقع وتتخذ قرارا بإخلاء الذمة في حالة تطابق الأشغال المنجزة لمتطلباتها.

المادة 72

عندما لا يتم استصلاح البيئة وفقا للشروط المحددة في المادة 71 أعلاه، وفي حالة عدم وجود مساطر خاصة تحددها نصوص تشريعية أو تنظيمية يمكن للإدارة بعد إنذار المعني بالتدابير المقررة، أن تنفذ بمعرفتها هذه الأشغال مع تحمل المعني بالأمر للنفقات.

الفصل الثالث

مسطرة تحويل الأحكام

المادة 73

يمكن للسلطة المختصة بعلاقة مع السلطة المكلفة بالبيئة إذا تطلب الأمر ذلك، أن تحول المخالفات المرتكبة والمعاقب عليها من طرف هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتقيد هذه السلطة هذا التحويل بمحضر يحدد شروطها وكذا قيمتها وتواريخ تنفيذها. ولا يمكن إجراء هذا التحويل

إلا بعد النطق بالحكم النهائي كما لا يمكن لقيمتها أن تكون أقل من قيمة الغرامة المنصوص عليها في القانون.

المادة 74

يتم تنفيذ التحويل المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه مع الاحتفاظ بحق النظر في التعويضات المدنية المحتملة تجاه ضحايا ضرر ما ومتابعتهما أمام المحاكم المدنية.

المادة 75

لا تلغى المتابعات القضائية إلا بعد تسديد كل المبالغ المستحقة عن التحويل كما حددتها السلطة المختصة باتفاق مع المخالف. وفي حالة عدم احترام الشروط المحددة في المحضر المشار إليه في المادة 73، تتم متابعة تطبيق المسطرة الجنائية.

الفصل الرابع

المسطرة ومتابعة المخالفات

المادة 76

كل شخص مادي أو معنوي تعرض لانبعاث أو قذف مادة أو صوت أو اهتزاز أو إشعاع أو حرارة أو رائحة أدى إلى إلحاق ضرر بصحته أو بممتلكاته له الحق في أن يطلب من الإدارة إجراء تحقيق وذلك خلال تسعين يوما من ملاحظته للأضرار. ويجب إبلاغ المشتكي بنتائج هذا التحقيق.
في حالة طلب مستعجل من طرف المشتكي، يتوجب على الإدارة إبلاغه خلال مدة لا تتعدى ستين يوما. كما يجب تبرير كل رفض أو حفظ لهذا الطلب من طرف الإدارة.

المادة 77

يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة، وموظفو الجماعات المحلية المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين

محرري المحاضر، وكل خبير أو شخص معنوي كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف الإدارة.

المادة 78

يسمح للأشخاص المشار إليهم أعلاه، كل في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والاختصاصات المخولة للجهة التي ينتمون إليها، بالدخول وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، إلى أرض أو منشأة أو بناء غير دور السكن، أو عربة متحركة قصد أخذ عينات أو وضع أجهزة قياس أو إجراء تحاليل عند وجود احتمال ممارسة حالية أو سابقة لنشاط يمكنه أن يؤدي إلى مخالفة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 79

يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات بتحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة. وتوجه هذه المحاضر في أقصر وقت إلى المحكمة المختصة وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ما لم توجد مقتضيات تشريعية أو تنظيمية أخرى تنص على آجال معينة لاتخاذ الإجراءات الإدارية السابقة عن رفع دعوى لإنذار مرتكب المخالفة وإلزامه بالاستصلاحات الضرورية وجبره على رفع الآثار المضرة بالبيئة.

الباب السابع

مقتضيات نهائية

المادة 80

تنسخ كل المقتضيات القانونية والتنظيمية السابقة لهذا القانون والمخالفة لأحكامه ومبادئه العامة ويبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[432]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: إدريس جطو.

432- الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1909.

قانون رقم 12.03 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة

الباب الأول: تعاريف ومجال التطبيق

المادة 1

يقصد بالمصطلحات المستعملة في هذا القانون المعاني التالية:

1- البيئة: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية؛

2- دراسة التأثير على البيئة: دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛

3- الطالب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب رخصة أو موافقة تتعلق بمشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة؛

4- الموافقة البيئية: القرار المتخذ من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة والذي يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة؛

5- المشروع: كل مشاريع الأنشطة والأشغال والتهييئات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو وجودها بمناطق حساسة أو مناطق محمية تتطلب إجراء دراسات التأثير على البيئة؛

6- تعليمات توجيهية: وثائق مرجعية تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية لدراسة التأثير على البيئة بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذه الدراسة؛

7- الأسس المرجعية: دليل مرجعي يحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد دراسات التأثير على البيئة، ويبين المنهجية الواجب اعتمادها لتشخيص وتحليل الآثار المحتملة للمشروع على البيئة؛

8- المناطق الحساسة: المناطق الرطبة والمناطق المحمية والمناطق ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الموجودة فوق الفرشات المائية الجوفية ومواقع تصريف المياه.

المادة 2

تخضع لدراسات التأثير على البيئة كل المشاريع433 المذكورة في اللائحة المرفقة بهذا القانون والمزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الوسط الإحيائي والفيزيائي والبشري.

المادة 3

إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة مركبا من عدة مكونات تكمل بعضها البعض أو كان إنجازه موزعا على عدة مراحل ممتدة في الزمن، فإن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تشمل مجموع مكونات المشروع.

المادة 4

لا تسري مقتضيات هذا القانون على المشاريع التابعة للسلطة العسكرية. إلا أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يتم بكيفية لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان والبيئة بصفة عامة.

الباب الثاني: أهداف ومضمون دراسات التأثير على البيئة

433- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.563 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة؛ الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008)، ص 4156.

المادة 3:

" يدخل في نطاق اختصاص اللجنة الوطنية فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بمشاريع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12.03 المشار إليه أعلاه والتي تدخل في عداد الأصناف التالية:

أ) مشاريع يفوق فيها سقف الاستثمار مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم)؛

ب) مشاريع يهم إنجازها أكثر من جهة بالمملكة كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها؛

ج) مشاريع عابرة للحدود كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها."

المادة 5

تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى:

1- تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل خاص تقييم أثاره على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء، على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها؛

2- إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛

3- إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها؛

4- إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.

المادة 6

تتضمن دراسة التأثير على البيئة العناصر التالية:

1- تشخيصا إجماليا للحالة الأصلية للموقع ولاسيما مكوناته البيولوجية والفيزيائية والبشرية المحتمل تعرضها للضرر عند إقامة المشروع؛

2- وصفا لأهم مكونات ومميزات المشروع ومراحل إنجازه، بما في ذلك وسائل الإنتاج وطبيعة وكمية المواد الأولية المستعملة ومصادر الطاقة والمقذوفات السائلة والغازية والصلبة وغيرها من النفايات الناجمة عن إنجاز أو استغلال المشروع؛

3- تقييما للتأثيرات الإيجابية للمشروع ولانعكاساته السلبية ومخاطره على الوسط البيولوجي والفيزيائي والبشري خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله أو تطويره اعتمادا على الأسس المرجعية أو التعليمات التوجيهية المعدة لهذا الغرض؛

4- التدابير المزمع اتخاذها من طرف الطالب لإزالة الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها أو تعويضها، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى إبراز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع؛

5- برنامج مراقبة وتتبع المشروع وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها في مجالات التكوين والاتصال والتدبير ضمانا لتنفيذ المشروع واستغلاله وتطويره وفقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية

المعتمدة في الدراسة؛

6- تقديما مختصرا للإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالمشروع وبالعقار المخصص لإنجازه واستغلاله وكذا التكاليف التقديرية للمشروع؛

7- مذكرة تركيبية موجزة لمحتوى الدراسة وخلاصاتها؛

8- ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة معدا لفائدة العموم.

المادة 7

يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة.

الباب الثالث: اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع.

تحدد شكليات إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وطرق تسييرها واختصاصاتها بواسطة نص تنظيمي434.

المادة 9

يكون محل بحث عمومي كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة. ويهدف هذا البحث إلى تمكين السكان المعنيين من التعرف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأنه. تؤخذ هذه الملاحظات والاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير

434- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.563، السالف الذكر.

المادة الأولى:

" يحدد هذا المرسوم اختصاصات وكيفيات سير اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، المسماة بعده "اللجنة الوطنية" أو "اللجان الجهوية"، حسب الحالة، كما هو منصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المشار إليه أعلاه."

على البيئة.

تعفى من البحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى، شريطة أن توضع دراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث. وتحدد تدابير إجراء البحث العمومي بمقتضى نص تنظيمي435.

435- أنظر المواد 11 و12 و 21 و22 و23 و25 من المرسوم رقم 2.04.563، السالف الذكر.

المادة 11:

"يتعين على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها، استنادا على دراسة التأثير وكذا خلاصات البحث العمومي، في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ توصل كتابة اللجنة الوطنية بخلاصات البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 12.03 السالف الذكر.

يرسل رئيس اللجنة الوطنية فورا رأي هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تسلم، طبقا لهذا الرأي، مقرر الموافقة البيئية إلى الطالب داخل أجل خمسة (5) أيام يبتدئ من تاريخ التوصل برأي اللجنة الوطنية."

المادة 12:

"يمكن للجنة الوطنية أن تدعو طالب الموافقة لاستكمال المعلومات الضرورية لفحص دراسة التأثير على البيئة؛ خاصة تلك المتعلقة بالمشروع والوسط المستقبل و/ أو ببرنامج الحراسة وتتبع الأنشطة المحدثة للتأثير والتدابير الرامية إلى إزالة أو الحد من الآثار السلبية.

في هذه الحالة، يوقف العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه ويبتدئ سريان أجل جديد مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات المطلوبة."

المادة 21:

"يتعين على اللجنة الجهوية أن تبدي رأيها، اعتمادا على دراسة التأثير وكذا خلاصات البحث العمومي، في أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل، يبتدئ من تاريخ توصل كتابة اللجنة بخلاصات البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 12.03 السالف الذكر.

يوجه رئيس اللجنة الجهوية فورا رأي هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تسلم، طبقا لهذا الرأي، مقرر الموافقة البيئية إلى الطالب داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل يبتدئ من تاريخ التوصل برأي اللجنة."

المادة 22:

" يمكن للجنة الجهوية أن تدعو طالب الموافقة لاستكمال المعلومات الضرورية لفحص دراسة التأثير على البيئة خاصة تلك المتعلقة بالمشروع والوسط المستقبل و / أو ببرنامج الحراسة وتتبع الأنشطة المحدثة للتأثير والتدابير الرامية إلى إزالة أو الحد من الآثار السلبية.

في هذه الحالة، يوقف العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويبتدئ سريان أجل جديد مدته عشرة (10) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات المطلوبة."

المادة 23:

"يمكن للجنة الوطنية أن توكل فحص كل دراسة للتأثير على البيئة تتعلق بالمشاريع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى اللجنة الجهوية المعنية بمحل إنجاز المشروع، إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الوطني غير متوفرة.

كما يحق أيضا للجنة الجهوية أن تحيل على اللجنة الوطنية أية دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي تدخل في مجال اختصاصها قصد فحصها، إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الجهوي غير متوفرة.

المادة 10

يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية.

ولهذه الغاية يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات والمعطيات التي يعتبرها سرية.

تعتبر سرية طبقا لمدلول الفقرة الأولى من هذه المادة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشروع التي من شأن إطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة. وتحدد شروط وشكليات الاطلاع على دراسة التأثير بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 11

يلزم الأعوان المكلفون من طرف الإدارة أثناء أداء مهامهم سواء حين الاطلاع أو فحص دراسات التأثيرات على البيئة، أو حين مراقبة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسات وكذا أعضاء اللجنة الوطنية وأعضاء اللجان الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بالمحافظة على السر المهني وحماية المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الجاري بها العمل.

المادة 12

يتحمل الطالب المصاريف المترتبة عن البحث العمومي ويحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه

في هاتين الحالتين، يمنح للجنة الوطنية أو للجنة الجهوية المعنية أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لموافاة اللجنة التي أحالت عليها الدراسة برأيها.

يوقف هذا الأجل، حسب الحالة، سريان الأجل المنصوص عليه في المادتين 12 و22 أعلاه."

المادة 25:

"تعد المعلومات المنصوص عليها في المادتين 12 و22 أعلاه من طرف طالب الموافقة وتدون في سجل يحدث ويمسك لهذا الغرض من طرف كتابة اللجنة التي طلبت هذه المعلومات.

تبلغ هذه المعلومات في حالة دراسات التأثير التي يتم فحصها من طرف اللجنة الوطنية إلى رئيس اللجنة الوطنية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع موضوع دراسة التأثير .وفي حالة دراسات التأثير التي يتم فحصها من طرف اللجنة الجهوية، تبلغ هذه المعلومات إلى رئيس اللجنة الجهوية وإلى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع."

المادة.

المادة 13

يتحمل الطالب مصاريف إجراء دراسة التأثير على البيئة، ما لم توجد مقتضيات مخالفة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع: ضبط المخالفات وحق التقاضي

المادة 14

يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية بمعاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية436.

المادة 15

في حالة ضبط مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يحرر العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا يقوم بإرسال نسخة منه إلى السلطة المعنية مباشرة بالمشروع ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما. وتقوم هذه الأخيرة بعد إخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحثه على احترام القوانين الجاري بها العمل.

المادة 16

في حالة عدم امتثال المخالف بعد توجيه الإنذار إليه وكانت أشغال التجهيز أو البناء في مرحلة الإنجاز أو تم الشروع في استغلال المشروع، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد إشعار

436- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية؛ الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص 5581.

المادة الأولى:

" توضع الشرطة البيئية المحدثة بموجب المادة 35 من القانون- الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

تُكلف هذه الشرطة:

- بمهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها المنصوص عليها في مقتضيات كل من القانون رقم 11.03 والقانون رقم 12.03 والقانون رقم 13.03 والقانون رقم 28.00 السالف ذكرها؛

- وبتقديم الدعم الضروري لتعزيز سلطة الإدارات المعنية بتنفيذ تدابير حماية البيئة الواردة في كل نص تشريعي آخر خاص."

السلطة الحكومية المعنية بإحالة نسخة من محضر المخالفة على كل من عامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة.

يمكن في الحالات التي تدعو إلى الاستعجال الأمر بإيقاف الأشغال حالا وبإزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون.

المادة 17

لا يسقط الأمر بإيقاف أشغال البناء والتجهيز وعمليات الاستغلال وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية حق تقديم شكاية أمام القضاء إما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادي أو معنوي له حق التقاضي من حيث الصفة والمصلحة.

المادة 18

إذا تم تقديم شكاية أمام المحكمة المختصة ضد أي ترخيص أو قرار بالموافقة على مشروع ما لسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية، تأمر المحكمة وبصفة استعجالية بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار.

المادة 19

تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة المشاريع التي لم يتم إنجازها خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكامه لا تسري على طلبات الترخيص المودعة لدى المصالح الإدارية قبل تاريخ صدوره.

ملحق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة

1- المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول.

2- مشاريع البنية التحتية:

- إنشاء الطرق (الطرق الوطنية والطرق السيارة)؛

- السكك الحديدية؛

- المطارات؛

- تهيئة المناطق الحضرية؛

- تهيئة المناطق الصناعية؛

- الموانئ التجارية والموانئ الترفيهية؛

- السدود وغيرها من المنشآت المعدة لحصر وتخزين المياه بصفة دائمة؛

- المركبات السياحية خاصة تلك الواقعة على مستوى الساحل والجبل وفي الوسط القروي؛

- المنشآت المخصصة للخزن والتخلص من النفايات مهما كان نوعها أو طريقة التخلص منها؛

- محطات تصفية المياه المستعملة والمنشآت الملحقة بها؛

- قنوات الصرف البحرية؛

- نقل المواد الخطرة أو السامة.

3- المشاريع الصناعية:

- الصناعة الاستخراجية؛

- المناجم؛

- مقالع الرمل والحصى؛

- مصانع الإسمنت؛

- صناعة الجبس؛

- تحويل الفلين.

3- 2 - صناعة الطاقة:

- المنشآت المعدة لتخزين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال؛

- المصفات البترولية؛

- الأشغال الكبرى لتحويل الطاقة؛

- المراكز الحرارية وغيرها من منشآت الاحتراق التي تبلغ قوتها 300 ميكاوات على الأقل؛

- المراكز النووية؛

- المراكز الهيدروكهربائية.

3- 3 - الصناعة الكيميائية:

- منشآت صنع المواد الكيميائية لإبادة الحشرات والمنشآت الصيدلية وصناعة الصباغة والدهان والمطاط الاصطناعي والأكسيد الفوقي؛

- إدخال منتوجات كيميائية جديدة في السوق؛

- استخراج ومعالجة وتحويل الأمينت.

3- 4 - معالجة المعادن:

- معامل الصلب؛

- معالجة السطح وتغطية المعادن؛

- صناعة الأدوات والآلات المعدنية.

3- 5 - صناعة المواد الغذائية:

- وحدات تصبير المواد الحيوانية والنباتية؛

- وحدات تصنيع المواد الحليبية؛

- وحدات صنع الجعة؛

- وحدات صنع الحلويات والمشروبات؛

- معامل دقيق السمك ومعامل زيت السمك؛

- مصانع النشويات؛

- معامل السكر وتحويل ثفل قصب السكر؛

- مطاحن الدقيق والسميدة؛

- معامل الزيوت.

3- 6 - صناعة النسيج والجلود والخشب والورق والكارطون والخزف:

- وحدات صناعة عجين الورق والكارطون؛

- المدابغ وصناعة دبغ الجلود الرقيقة؛

- وحدات إنتاج ومعالجة السيلولوز؛

- معامل صباغة الألياف؛

- وحدات صناعة الصفائح من الألياف ومن الجزئيات ومن صفائح الخشب المعكوس؛

- وحدات صناعة النسيج والصباغة؛

- وحدات صناعة الخزف.

3- 7 - صناعة المطاط:

- صناعة ومعالجة المواد المكونة من المطاط الاصطناعي.

4- الفلاحة:

- مشاريع الضم القروي؛

- مشاريع تشجير مساحة تزيد عن 100 هكتار؛

- مشاريع تخصيص أرض غير مزروعة أو مساحة شبه طبيعية للاستغلال الفلاحي المكثف.

5- مشاريع تربية الأسماك والأصداف.

مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015)

يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية[437]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435(6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 35 منه.

وعلى القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424(12 ماي 2003)، ولاسيما المواد 77 و78 و79 منه:

وعلى القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424(12 ماي 2003)، ولاسيما المواد 14 و15 و16 منه؛

وعلى القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424(12 ماي 2003)، ولا سيما المواد من 9 إلى 12 منه،

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.06.153

بتاريخ 30 من شوال 1427(22 نوفمبر 2006)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 62 و63 و 64 و68 و 69 منه؛

[437]-الجريدة الرسمية عدد 6366 الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1436(4 يونيو 2015)

وعلى المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435(12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015)،

رسم ما يلي:

المادة 1

توضع الشرطة البيئية المحدثة بموجب المادة 35 من القانون- الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

تكلف هذه الشرطة:

- بمهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها المنصوص عليها في مقتضيات كل من القانون رقم 11.03 والقانون رقم 12.03 والقانون رقم 13.03 والقانون رقم 28.00 السالف ذكرها؛
- وبتقديم الدعم الضروري لتعزيز سلطة الإدارات المعنية بتنفيذ تدابير حماية البيئة الواردة في كل نص تشريعي آخر خاص،

المادة 2

تقدم الشرطة البيئية دعمها للسلطات الحكومية المعنية في المجالات الآتية:

§ تعزيز قدرات الأعوان التابعين لهذه السلطات الحكومية والمؤهلين، بموجب نصوص تشريعية خاصة، للوقاية والمراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات

وتحرير المحاضر في مجال البيئة، ولا سيما فيما يخص المساطر الواجب إتباعها وكل تكوين تكميلي ضروري؛

- تبادل تسخير الوسائل البشرية والتقنية ؛
- توحيد آليات العمل وتبادل المعلومات؛
- تنسيق عمليات المراقبة والتفتيش البيئي؛
- تحسبن تدابير الوقاية وتوقع المخاطر ومكافحة التلوث.

المادة 3

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الأعوان المعينين ضمن الشرطة البيئية من بين الأعوان المؤهلين طبقا للقوانين السالف ذكرها والمتعلقة بالبيئة، ويسمى هؤلاء الأعوان "مفتشو الشرطة البيئية" .

يجب أن يستوفي الأعوان المذكورون أعلاه، قصد تعيينهم ضمن الشرطة البيئية، الشروط التالية:

1- إثبات توفرهم على أقدمية 5 سنوات على الأقل من الخدمة بصفة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى؛

2- الاستفادة من تكوين مستمر، بنجاح يتعلق بمجال الوقاية وحماية البيئة وتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي وبمساطر معاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمحافظة على البيئة وبتحرير محاضر في شأنها، وتحدد كيفيات هذا التكوين وبرامجه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛

3- أداء اليمين طبقا للتشريع الجاري يه العمل المتعلق بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر.

المادة 4

يحمل مفتشو الشرطة البيئية، خلال مزاولة مهامهم، بطاقة مهنية تكون ظاهرة تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 5

يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم بطريقة مفاجئة أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو في إطار المخطط الوطني للمراقبة البيئية.

المادة 6

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للمراقبة البيئية المشار إليه في المادة 5 أعلاه لمدة سنة واحدة (1)، بعد استشارة السلطات الحكومية المعنية.

يهدف هذا المخطط إلى:

1- تحديد القطاعات وفروع الأنشطة التي تكتسي طابع الأولوية قصد إخضاعها للمراقبة البيئية، وذلك اعتبارا للأهداف حماية البيئة والمحافظة على المواد الطبيعية. ويتم تحديد مناطق المراقبة وانتقاء المنشآت أو الأنشطة المراد تفتيشها بناء على الرهانات البيئية وتحديد المخاطر؛

2- إعداد برنامج متعدد السنوات لتعزيز القدرات البشرية والمادية قصد ضمان تأطير عمليات المراقبة والتفتيش البيئي؛

3- إعداد وملائمة وتبسيط الآليات والوثائق في مجال البحث والتحري والمعاينة وتحرير المحاضر في شأن المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة.

المادة 7

يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم، عندما يتعلق الأمر بتفعيل المخطط الوطني للمراقبة البيئية المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ضمن لجنة للمراقبة تحدث لهذا الغرض.

يخول للجنة المراقبة القيام بعمليات المراقبة والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها، بما في ذلك عقب كل حادث من شأنه المساس بالبيئة.

المادة 8

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وتمسك قاعدة معطيات لعمليات المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بحماية البيئة. يتم تزويد قاعدة المعطيات:

- بالمعلومات والمعطيات المتضمنة في المحاضر المحررة من لدن مفتشي الشرطة البيئية والأعوان المكلفين بالمراقبة التابعين للسلطات الحكومية المعنية في إطار احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق بالسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- بالمقررات الصادرة عن المحاكم المختصة لزجر المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال البيئة.

المادة 9

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الحصيلة السنوية لأنشطة الشرطة البيئية بتشاور مع السلطات الحكومية المعنية ومصالح الجماعات الترابية المكلفة، بموجب التشريع الجاري به العمل، بمهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

ترسل هذه الحصيلة السنوية إلى رئيس الحكومة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1436(19 ماي 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء

والبيئة المكلفة بالبيئة،

الإمضاء: حكيمة الحيطي.

ملحق بالمرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015)

نموذج بطاقة مفتش الشرطة البيئية (المادة 4)

الصفحة الأمامية

صورة		المملكة المغربية الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالبيئة

بطاقة

مفتش الشرطة البيئية

رقم :.....

الاسم الكامل :.....

تاريخ ومكان الازدياد:.....

رقم ب.ت.و :.....

صالحة إلى غاية: .....

التوقيع

الصفحة الخلفية

Serment	أداء اليمين
Mr (Mme).....a prêté serment devant le Tribunal de 1ère instance de .....en date du ..... PV n°..... Les autorités civiles et militaires ainsi que les agents de la force publique sont priés de lui prêter assistance pour l'accomplissement de sa mission. Le titulaire sera toujours, dans l'exercice de ses fonctions, porteur de la présente carte.	أدى السيد (ة)..... اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية ب .....بتاريخ..... محضر عدد..... يرجى من السلطات المدنية والعسكرية وكذا أعوان القوة العمومية أن يمدوا له (لها) يد المساعدة. يتعين على صاحب هذه البطاقة أن يكون، دائما، حاملا لها أثناء مزاولة مهامه.